



الشروط والأحكام

صندوق ألفا المالية للأسهم السعودية

Terms and Conditions

Alpha Saudi Equity Fund



صندوق ألفا للأسهم السعودية

"Alpha Saudi Equity Fund"

صندوق أسهم عام مفتوح متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل المستشار الشرعي

المعين للصندوق

الشروط والأحكام

مدير الصندوق

شركة ألفا المالية

- تم اعتماد صندوق شركة ألفا المالية (صندوق ألفا للأسهم السعودية) على أنه صندوق استثمار عام مفتوح متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة لصندوق الاستثمار "بموجب شهادة اعتماد شرعي رقم : AHA-883-01-01-05-18
- تخضع هذه الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسية وكافة الوثائق الأخرى للائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية بموجب قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 1-219-2006 وتاريخ 1427/12/3 هـ بناء على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 بتاريخ 1424/6/2 هـ والمعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 1-61-2016 وتاريخ 1437/8/16 هـ ، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة عن الصندوق، وتكون محدثة و معدلة.
- على كل مالك محتمل لوحدات في صندوق ألفا للأسهم السعودية قراءة هذه الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسية وكافة الوثائق المتعلقة بالصندوق.
- يعتبر التوقيع على شروط وأحكام الصندوق، اقرار من مالك الوحدات أن جميع المستندات تم قراءتها وقبول جميع ماتم ذكره فيها.
- صدرت شروط و أحكام الصندوق لأول مرة بتاريخ 2018/07/03 م الموافق 1439/10/19 هـ
- تمت الموافقة من قبل هيئة السوق المالية على تأسيس الصندوق وإصدار الوحدات وطرحه طرعا عاما في 1439/10/14 هـ الموافق 2018/06/28 م
- تاريخ اخر تعديل 2021/7/15 م
- هذه النسخة المعدلة من شروط وأحكام صندوق ألفا للأسهم السعودية التي تعكس التغييرات التالية:
تعديل رسوم أمين الحفظ و أتعاب المحاسب القانوني:

- رسوم الحفظ: يدفع الصندوق إلى أمين الحفظ رسوماً سنوية قدرها 0.03% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق (رسوم الحفظ)، بالإضافة إلى مبلغ 30 ريال سعودي عن كل عملية يقوم بها الصندوق. وتحتسب هذه الرسوم في كل يوم تقويم وتدفع بشكل شهري ولا تشمل هذه الرسوم ضريبة القيمة المضافة
- أتعاب المحاسب القانوني: يدفع الصندوق إلى المحاسب القانوني أتعاباً سنوية بقيمة 45,000 ريال سنوياً (أتعاب المحاسب القانوني)، تحتسب في كل يوم تقويم وتدفع كل ستة أشهر بشكل نصف سنوي، ولا تشمل هذه الأتعاب ضريبة القيمة المضافة.

• كما ستطبق هذه التغييرات على جميع مستندات الصندوق ابنا وحدث

حسب خطابنا المرسل الى هيئة السوق المالية بتاريخ 05 - 12 - 1442 هـ الموافق 15 - 07 - 2021 م



جدول المحتويات

6 الملخص التنفيذي	6
8 الشروط والأحكام	8
8 1. معلومات عامة	8
8 2. النظام المطبق	8
8 3. أهداف صندوق الاستثمار	8
11 4. مدة صندوق الاستثمار	11
12 5. قيود/حدود الاستثمار	12
12 6. العملة	12
12 7. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب	12
13 8. التقويم والتسعير	13
14 9. التعاملات	14
17 10. سياسة التوزيع	17
17 11. رفع التقارير لمالكي الوحدات	17
18 12. سجل مالكي الوحدات	18
18 13. اجتماع مالكي الوحدات	18
19 14. حقوق مالكي الوحدات	19
19 15. مسؤولية مالكي الوحدات	19
19 16. خصائص الوحدات	19
20 17. إجراء تغييرات على شروط وأحكام الصندوق	20
21 18. إنهاء الصندوق	21
21 19. مدير الصندوق	21
22 20. أمين الحفظ	22
23 21. المحاسب القانوني	23
24 22. أصول الصندوق	24
24 23. إقرار من مالك الوحدات	24
25 الملحق 1 - ضوابط الاستثمار الشرعية	25
25 الملحق 2 - سياسات وإجراءات إدارة المخاطر	25



التعريفات

يكون للمصطلحات التالية المعاني المبينة أمام كل منها أينما وردت في هذه الشروط والأحكام:

- "**المدير الإداري**" يعني ابيكس المحدودة لخدمات الصناديق والمعينة كالمدير الإداري؛
- "**المحاسب القانوني**" يعني مكتب اللحيد واليحيى و المعينة كمحاسب قانوني للصندوق؛
- "**لائحة الأشخاص المرخص لهم**" تعني اللائحة التي تحمل نفس الاسم والصادرة من قبل هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 1-83-2005 بتاريخ 21-5-1426 هـ (الموافق 28-6-2005 م) حسب تعديلاتها من وقت لآخر؛
- "**يوم العمل**" يعني أي يوم عمل تفتح فيه البنوك أبوابها للعمل في الرياض بالمملكة العربية السعودية؛
- "**نظام السوق المالية**" يُعني نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2 هـ (وتعديلاته من وقت لآخر)؛
- "**اتفاقية العمل**" تُعني الاتفاقية المُبرمة بين مالك الوحدات ومدير الصندوق وتنص على الشروط والأحكام، وتنظم العلاقة بين مالك الوحدات ومدير الصندوق، وتوضح ما على كل منهما من التزامات أو مسؤوليات؛
- "**الهيئة**" تشير إلى هيئة السوق المالية السعودية، وتشمل، كلما يسمح السياق بذلك، كل لجنة أو لجنة فرعية أو موظف أو وكيل مُخول من طرف الهيئة؛
- "**أمين الحفظ**" يُعني شركة البلاد المالية والمعينة كأمين الحفظ للصندوق؛
- "**الصندوق**" يعني صندوق ألفا للاسهم السعودية؛
- "**مجلس الصندوق**" يعني مجلس إدارة الصندوق؛
- "**مدير الصندوق**" يعني شركة ألفا المالية وهي الجهة المنوط بها إدارة الصندوق؛
- "**التغييرات الأساسية**" وفقاً للائحة صناديق الاستثمار ، يقصد بمصطلح " التغيير الأساسي " أياً من الحالات الآتية :
1. التغيير المهم في أهداف الصندوق العام أو طبيعته .
 2. التغيير الذي يكون له تأثير سلبي وجوهري على مالكي الوحدات أو على حقوقهم فيما يتعلق بالصندوق العام المغلق .
 3. التغيير الذي له تأثير في وضع المخاطر للصندوق العام .
 4. الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصب مدير الصندوق .
- أي حالات أخرى تقرها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق .
- "**اللائحة التنفيذية**" تعني اللائحة التنفيذية الصادرة بموجب نظام السوق المالية؛
- "**المؤشر المعياري**" يشير إلى المؤشر الذي يُقارن به أداء الصندوق؛
- "**مذكرة المعلومات**" تعني مذكرة المعلومات الصادرة فيما يتعلق بطرح وحدات الصندوق، وفقاً للائحة صناديق الاستثمار؛
- "**الطرح العام الأولي**" يعني الطرح الأولي للأوراق المالية للجمهور في السوق الأولية بغرض الاشتراك فيها؛
- "**تاريخ الطرح الأولي**" يعني تاريخ طرح وحدات الصندوق للاشتراك؛
- "**الاستثمار**" و"**الاستثمارات**" و"**الأصول**" مرادفات قد تُستخدم بالتبادل، وتشير كل منها إلى الأوراق المالية المستهدفة التي يستثمر فيها الصندوق؛
- "**لائحة صناديق الاستثمار**" هي اللائحة الصادرة عن الهيئة عملاً بأحكام نظام السوق المالية، والصادرة بموجب القرار رقم 1-219-2006 وتاريخ 3/12/1427 هـ، والمعدلة بموجب القرار رقم 1/61/2016 وتاريخ 16/8/1437 هـ، الموافق 23/5/2016م (وتعديلاتها من وقت لآخر)؛
- "**التصنيف الائتماني لمرتبة الاستثمار**" يعني التصنيف الصادر عن إحدى جهات التصنيف المحلية/الدولية، بما فيها على سبيل المثال وليس الحصر مؤشر ستاندرد آند بورز، وموديز، وفيتش، والتي تبدي رأيها بشأن مستوى الجدارة الائتمانية لدى الجهة المصدرة وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها تجاه مالكي



الأوراق المالية. ويعتبر أقل تصنيف يؤهل إلى التصنيف الائتماني لمرتبة الاستثمار هو (B3) من وكالة موديز أو ما يعادله؛

"المستثمر" و"المستثمرون" و"مالكو الوحدات" مرادفات قد تستخدم بالتبادل، ويشير كل منها إلى العميل الذي يستثمر في الصندوق ويتملك وحدات فيه؛

"منهج الإدارة النشطة" هو منهج يقوم من خلاله مدير الصندوق باتخاذ قرارات استثمارية بناءً على عدة عوامل مثل التحليلات والتوقعات المالية وخبرات مدير الصندوق ومراقبة قيمة الاستثمارات بشكل مستمر وذلك بدلا من مؤشر قياس الأداء؛

"المملكة" تعني المملكة العربية السعودية؛

"الأطراف ذوي العلاقة بمدير الصندوق" تعني أي من المديرين أو التنفيذيين أو الموظفين التابعين لمدير الصندوق؛

"مربحة" تعني وديعة مربحة متوافقة مع الشريعة؛

"صافي قيمة الأصول" تعني قيمة إجمالي أصول الصندوق مخصوماً منها قيمة إجمالي التزاماته؛

"التغييرات واجبة الإشعار" يقصد بـ "التغير واجب الإشعار" أي تغيير لا يقع ضمن أحكام المادتين (56) و (57) من لائحة صناديق الاستثمار .

"صندوق الاستثمار المفتوح" هو صندوق استثمار برأس مال متغير، وتتم زيادة وحداته من خلال إصدار وحدات جديدة، وتقل عدد وحداته عند استرداد مالكي الوحدات لبعض وحداتهم أو كلها؛

"قرار عادي للصندوق" يشير إلى المعنى المنصوص عليه في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها؛

"إصدار حقوق الأولوية" يعني الحقوق المصدرة بغرض زيادة رأس مال الشركات؛

"تاريخ الاسترداد" يعني التاريخ الذي يقوم فيه مالك الوحدات باستردادها؛

"نموذج الاسترداد" يعني الوثيقة التي يوفرها مدير الصندوق إلى كل مالك وحدات ليستخدمها الأخير في طلب استرداد وحدات الصندوق وفقاً للشروط والأحكام. ويمكن الاطلاع على نموذج الاسترداد في الملحق رقم 3 في هذه المذكرة

"طلب الاسترداد" هو كل طلب يقدمه مالك الوحدات لاسترداد وحدات الصندوق؛

"المستشار الشرعي" يعني دار المراجعة الشرعية، وهي شركة متخصصة في تقديم خدمات التدقيق والمراجعة الشرعية؛

"توجيهات الاستثمار الشرعية" تعني التوجيهات الموضحة في الملحق 1 من هذه الشروط والأحكام؛

"التغيير المهم" يقصد " بالتغيير المهم " أي تغيير لا يُعد تغييراً أساسياً وفقاً لأحكام المادة " 56 " من لائحة صناديق الاستثمار ومن شأنه أن :

1. يؤدي في المعتاد إلى أن يعيد مالكي الوحدات النظر في مشاركتهم في الصندوق العام، أو
2. يؤدي إلى زيادة المدفوعات من أصول الصندوق العام إلى مدير الصندوق أو أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أو أي تابع لأي منهما، أو
3. يقدم نوعاً جديداً من المدفوعات تسدد من أصول الصندوق العام، أو
4. يزيد بشكل جوهري أنواع المدفوعات الأخرى التي تسدد من أصول الصندوق العام، أو
5. أي حالات أخرى تقرها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق .

"مبلغ الاشتراك" يعني المبلغ الذي يستثمره مالك الوحدات في الصندوق؛

"تاريخ الاشتراك" يعني ذلك التاريخ الذي يقوم فيه مالك الوحدات بالاشتراك في وحدات الصندوق؛

"رسوم الاشتراك" يعني المعنى المنصوص عليه في البند 7 (ب) (1) من الشروط والأحكام؛

"نموذج الاشتراك" يعني الوثيقة التي يوفرها مدير الصندوق إلى كل مستثمر ليستخدمها الأخير في طلب الاشتراك في وحدات الصندوق وفقاً للشروط والأحكام. ويرد نموذج الاشتراك مرفقاً بالشروط والأحكام

تحت عنوان الملحق 2.

"سعر الاشتراك" يعني صافي قيمة الأصل لكل وحدة في تاريخ الاشتراك ذي الصلة؛

"تداول" تعني سوق الأوراق المالية السعودية؛

"الأوراق المالية المستهدفة" تعني الأوراق المالية التي يعتمزم الصندوق الاستثمار فيها وفقاً للسياسات المشار إليها في البند 3 (ب) من هذه الشروط والأحكام؛



"الشروط والأحكام" تعني الشروط والأحكام الخاصة بصندوق ألفا للأسهم السعودية الصادرة بتاريخ 2018/07/03م الموافق 1439/10/19هـ ، ما لم يُذكر خلاف ذلك؛

"رسم الصفقات" يُعني التكاليف والعمولات الناتجة عن كل صفقة شراء أو بيع لأسهم أي شركة من الشركات المستثمر بها؛

"الوحدة" تدل على الحصة التي يمتلكها مالك الوحدة حسب نسبة مشاركته في الصندوق. وتمثل كل وحدة (بما في ذلك أجزاء الوحدة) حصة نسبية في صافي أصول الصندوق؛

"يوم التقييم" يعني كل يوم عمل يتم فيه حساب سعر أي وحدة من وحدات الصندوق.

"شركة تابعة" و "تابع" حسب المعنى المخصص لهما في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية و قواعدها.

"النهج التنازلي" تعني أسلوب التحليل الاستثماري المبني على البدء بتحليل الاقتصاد الكلي و من ثم الاقتصاد الجزئي والنزول الى مستوى تحليل القطاعات الاقتصادية و من ثم أسهم الشركات التي يقود التحليل إليها.

"النهج التصاعدي" تعني أسلوب التحليل الاستثماري المبني على البدء بتحليل سهم شركة معينة و من ثم الصعود التدريجي الى تحليل القطاع الذي تنتمي إليه الشركة و الاقتصاد الجزئي و من ثم الاقتصاد الكلي.



الملخص التنفيذي

اسم الصندوق مدير الصندوق أمين الحفظ المدير الإداري عملة الصندوق الأهداف الاستثمارية	صندوق ألفا للأسهم السعودية شركة ألفا المالية شركة البلاد المالية شركة أبيكس المحدودة لخدمات الصناديق الريال السعودي. يكمّن الهدف الاستثماري الأساسي للصندوق في تحقيق زيادة في رأس المال على المدى المتوسط إلى الطويل لمالكي الوحدات من خلال الاستثمار في أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية وذلك وفقاً للضوابط الشرعية للاستثمار. مؤشر إس أند بي للأسهم السعودية المتوافقة مع الضوابط الشرعية بالإسعار المحلية (SPSHDSAL Index) كمؤشر لقياس أداء الصندوق (إلا أن استثمارات الصندوق لن تكون مقصورة على الإستثمارات التي تشكل جزء من هذا المؤشر). مرتفع المخاطر. لمزيد من المعلومات، يُرجى مراجعة عوامل المخاطرة الموضحة في البند 3 من مذكرة المعلومات. نظراً لارتفاع مستوى المخاطرة المرتبطة بالاستثمار في الصندوق، وفقاً لما هو موضح في مذكرة المعلومات، فقد لا يلائم الصندوق المستثمرين غير القادرين على تحمل مخاطر استثمار عالية، أو غير الراغبين في ذلك. ويتعين على المستثمرين المحتملين طلب الاستشارة من مستشاريهم المعيّنين بالاستثمار فيما يتعلق بعوامل المخاطرة الموضحة في البند 3 من مذكرة المعلومات. 10,000 (عشرة الاف ريال سعودي)
المؤشر للمستثمر المعياري	مؤشر إس أند بي للأسهم السعودية المتوافقة مع الضوابط الشرعية بالإسعار المحلية (SPSHDSAL Index) كمؤشر لقياس أداء الصندوق (إلا أن استثمارات الصندوق لن تكون مقصورة على الإستثمارات التي تشكل جزء من هذا المؤشر). مرتفع المخاطر. لمزيد من المعلومات، يُرجى مراجعة عوامل المخاطرة الموضحة في البند 3 من مذكرة المعلومات.
مستوى المخاطرة	مرتفع المخاطر. لمزيد من المعلومات، يُرجى مراجعة عوامل المخاطرة الموضحة في البند 3 من مذكرة المعلومات.
مدى ملائمة الاستثمار	نظراً لارتفاع مستوى المخاطرة المرتبطة بالاستثمار في الصندوق، وفقاً لما هو موضح في مذكرة المعلومات، فقد لا يلائم الصندوق المستثمرين غير القادرين على تحمل مخاطر استثمار عالية، أو غير الراغبين في ذلك. ويتعين على المستثمرين المحتملين طلب الاستشارة من مستشاريهم المعيّنين بالاستثمار فيما يتعلق بعوامل المخاطرة الموضحة في البند 3 من مذكرة المعلومات. 10,000 (عشرة الاف ريال سعودي)
الحد الأدنى للإشتراك الأولي لمبلغ	10,000 ريال لكل مستثمر (عشرة الاف ريال سعودي).
الحد الأدنى للإشتراك الإضافي لمبلغ	10,000 ريال لكل مستثمر (عشرة الاف ريال سعودي).
الحد الأدنى للإشتراك الاسترداد لمبلغ	10,000 ريال لكل مستثمر (عشرة الاف ريال سعودي).
آخر موعد لاستقبال طلبات الإشتراك و الاسترداد: يوم التقويم	قبل الساعة 12 ظهراً (بتوقيت مدينة الرياض) من يومي الاثنين والأربعاء.
يوم الإشتراك	يومي الاثنين والأربعاء من كل أسبوع باستثناء أيام العطل الرسمية في المملكة العربية السعودية. وفي حال وافق يوم التقويم والتعامل يوم عطلة رسمية في المملكة العربية السعودية فسيتم تقويم أصول الصندوق وتنفيذ طلبات الإشتراك والاسترداد في يوم التقويم والتعامل التالي.
يوم الاسترداد	يومي الاثنين والأربعاء من كل أسبوع باستثناء أيام العطل الرسمية في المملكة العربية السعودية. وفي حال وافق يوم التقويم والتعامل يوم عطلة رسمية في المملكة العربية السعودية فسيتم تقويم أصول الصندوق وتنفيذ طلبات الإشتراك والاسترداد في يوم التقويم والتعامل التالي.
يوم الدفع رسوم الإشتراك	يومي الاثنين والأربعاء من كل أسبوع باستثناء أيام العطل الرسمية في المملكة العربية السعودية. وفي حال وافق يوم التقويم والتعامل يوم عطلة رسمية في المملكة العربية السعودية فسيتم تقويم أصول الصندوق وتنفيذ طلبات الإشتراك والاسترداد في يوم التقويم والتعامل التالي. في غضون خمسة أيام عمل بعد يوم التقويم. لا تتجاوز 2 % من مبلغ الإشتراك، ولا تشتمل هذه الرسوم على ضريبة القيمة المضافة.



أنعاب الإدارة

1.45% سنوياً من صافي قيمة الأصول، وتحتسب أنعاب الإدارة مرتين في الأسبوع (في كل يوم تقويم) ويتم دفعها لمدير الصندوق بشكل ربع سنوي ولا تشمل على ضريبة القيمة المضافة.

تكاليف التعامل

يتحمل الصندوق كافة رسوم ومصاريف وعمولات المعاملات التي تنتج عن شراء الأوراق المالية أو عن بيعها بالتكلفة الفعلية ولا تشمل على ضريبة القيمة المضافة.

رسوم الحفظ

0.03% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق، بالإضافة إلى مبلغ 30 ريال سعودي عن كل عملية يقوم بها الصندوق. وتحتسب هذه الرسوم في كل يوم تقويم وتدفع بشكل شهري ولا تشمل على ضريبة القيمة المضافة.

أنعاب المحاسب

45,000 ريال سنوياً، تحتسب في كل يوم تقويم وتدفع كل ستة أشهر ولا تشمل على ضريبة القيمة المضافة.

القانوني

الرسوم الإدارية

0.07% من إجمالي قيمة أصول الصندوق، بحد أدنى يبلغ 9,375 ريال سعودي شهرياً وتحتسب هذه الرسوم في كل يوم تقويم وتدفع بشكل شهري بالإضافة إلى رسوم التأسيس البالغة 15,000 ريال سعودي تدفع مرة واحدة عند التأسيس. ولا تشمل هذه الرسوم على ضريبة القيمة المضافة.

مكافآت مجلس إدارة

الصندوق

يلتزم الصندوق بتعويض أعضاء مجلس إدارة الصندوق عن مصاريف السفر والمصاريف المعقولة الأخرى المتكبدة فيما يتعلق بالتزاماتهم تجاه الصندوق. وتقدر مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين عن الخدمات التي يقدمونها للصندوق بمبلغ الفتي (2,000) ريال عن كل اجتماع بما لا يزيد عن 10,000 ريال سنوياً لكل عضو مستقل. وتحتسب هذه الرسوم في كل يوم تقويم وتدفع بشكل سنوي.

أنعاب المستشار

الشرعي

يتقاضى المستشار الشرعي مبلغ سنوي يعادل 14,000 ريال سعودي سنوياً تحتسب مرتين أسبوعياً وتدفع كل ستة أشهر.

الرسوم الرقابية

يدفع الصندوق رسوم رقابية سنوية بقيمة 7,500 ريال سعودي. وتحتسب هذه الرسوم في كل يوم تقويم وتدفع بشكل سنوي.

رسوم النشر

يدفع الصندوق رسوم النشر على موقع السوق المالية السعودية (تداول) بقيمة 5,000 ريال سعودي في كل يوم تقويم. وتحتسب هذه الرسوم في كل يوم تقويم ولا تشمل على ضريبة القيمة المضافة.

المصاريف الأخرى

يدفع الصندوق جميع المصروفات والتكاليف الناتجة عن أنشطته. ويلتزم الصندوق بدفع مقابل أي خدمات مقدمة من قبل أي طرف ثالث فيما يتعلق بخدمات الإدارة والتنظيم والتشغيل المقدمة إلى الصندوق بالتكلفة الفعلية ولا تشمل جميع المبالغ المذكورة أعلاه على ضريبة القيمة المضافة، على أن يتم احتسابها في كل يوم تقويم ودفعها عند الاقتضاء.

ويتحمل الصندوق كذلك المسؤولية عن جميع المصاريف أو الرسوم أو التكاليف أو الالتزامات الأخرى التي يتكبدها مدير الصندوق فيما يتعلق بإدارة الصندوق.

لن تتجاوز المصاريف الأخرى المذكورة أعلاه ما نسبته (0.3)% من صافي قيمة أصول الصندوق بشكل سنوي و تحسب و تخصم في كل يوم تقييم. ويشار إلى أن النفقات المذكورة أعلاه هي تقديرية، ويتم خصم النفقات الفعلية فقط. على أن تُذكر النفقات الفعلية في التقرير السنوي للصندوق.

2018/07/08م (الموافق 1439/10/24هـ).

10 ريال سعودي.

تاريخ الطرح الأولي

سعر الوحدة في تاريخ

إصدار الشروط والأحكام



الشروط والأحكام

1.

معلومات عامة

- أ. اسم مدير الصندوق ورقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية : شركة ألفا المالية ، وهي شركة مساهمة مغلقة مسجلة برأس مال 50 مليون ريال سعودي بموجب السجل التجاري رقم 1010936196 وتاريخ 1439/06/05هـ، ومرخصة من قبل هيئة السوق المالية بموجب ترخيص رقم 33-18187 و تاريخ 1439/04/23هـ.
- ب. عنوان المكتب الرئيسي لمدير الصندوق : شركة ألفا المالية
واحة تفاصيل، الوحدة ب4، شارع التخصصي
ص.ب. 54854، الرياض 11524
المملكة العربية السعودية
هاتف: +966 11 4343090 فاكس: +966 11 236 7301
- ج. عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وعنوان أي موقع مرتبط بمدير الصندوق: عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق هو www.alphacapital.com.sa
عنوان الموقع الإلكتروني لتداول www.tadawul.com.sa
- د. اسم أمين الحفظ ورقم ترخيصه الصادر عن هيئة السوق المالية: عُينت شركة البلاد المالية كأمين حفظ الصندوق. تم ترخيص أمين الحفظ من قبل هيئة السوق المالية بموجب ترخيص رقم 37-08100 .
- ه. عنوان الموقع الإلكتروني لأمين الحفظ
عنوان الموقع الإلكتروني لأمين الحفظ هو <http://www.albilad-capital.com>

2. النظام المطبق

صندوق ألفا للأسهم السعودية وشركة ألفا المالية خاضعان لنظام السوق المالية ولوائح التنفيذ، والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة السارية والمطبقة في المملكة العربية السعودية

3. أهداف صندوق الاستثمار

- أ. الأهداف الاستثمارية للصندوق ونوع الصندوق
باعتباره صندوق استثمار مفتوح، يتمثل الهدف الاستثماري الأساسي للصندوق في تحقيق نمو في رأس المال على المدى المتوسط إلى الطويل لمالكي الوحدات من خلال الاستثمار في أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية (تداول) وذلك وفقاً للضوابط الشرعية للاستثمار المنصوص عليها في الملحق 1 من هذه الشروط والأحكام. وبالإضافة إلى ذلك، للصندوق الاستثمار في معاملات المرابحة قصيرة الأجل. ويكون هدف الصندوق التفوق في الأداء على المؤشر المعياري. ولا تُوزَع على مالكي الوحدات أي أرباح، وإنما يُعاد استثمار كافة الأرباح الصافية للصندوق وما يتلقاه من توزيعات أرباح أو إيرادات.
المؤشر: المؤشر المعياري لأداء الصندوق هو مؤشر إس أند بي للأسهم السعودية المتوافقة مع الضوابط الشرعية بالإسعار المحلية (SPSHDSAL Index) كمؤشر لقياس أداء الصندوق (إلا أن استثمارات الصندوق لن تكون مقصورة على الإستثمارات التي تشكل جزء من هذا المؤشر)، ويمكن للمستثمرين الاطلاع على معلومات المؤشر على الموقع الإلكتروني لمدير المؤشر <https://us.spindices.com> كما يمكن الاطلاع على أداء مدير الصندوق من خلال موقع تداول www.tadawul.com.sa
- ب. السياسات والممارسات الاستثمارية للصندوق ونوع الأصول التي سيستثمر بها الصندوق
1. يستهدف الصندوق الاستثمار في الأوراق المالية التالية ("الأوراق المالية المستهدفة")



أ. أسهم الشركات المدرجة في أي سوق مالي سعودي (بما فيها الأسواق الرئيسية، وأي أسواق موازية، وأي سوق أخرى قد تطلقها أو تنشئها الجهات المختصة في المستقبل والتي يتم فيها إدراج أوراق الملكية العامة أو تداولها) أو أسهم و/أو شهادات الإيداع للشركات السعودية؛

ب. الأسهم المطروحة للجمهور في إطار الطرح الأولي أو الطرح الثانوي من قبل الشركات السعودية المقرر إدراجها في السوق المالي السعودي (بما فيها الأسواق الرئيسية، وأي أسواق موازية، وأي سوق أخرى قد تطلقها أو تنشئها الجهات المختصة في المستقبل والتي يتم فيها إدراج أوراق الملكية العامة أو تداولها) أو أي طرح و/أو شهادات الإيداع للشركات السعودية؛

ج. حقوق الأولوية المصدرة لزيادة رأسمال الشركات السعودية المدرجة أو المقرر إدراجها في أي السوق المالي السعودي (بما فيها الأسواق الرئيسية، وأي أسواق موازية، وأي أسواق أخرى قد تطلقها أو تنشئها الجهات المختصة في المستقبل والتي يتم فيها إدراج تلك الأوراق أو تداولها)؛

د. أي أداة أو أدوات مالية أخرى تتعلق بالأوراق المالية المذكورة في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) و(د) أعلاه المدرجة أو التي ستدرج في السوق المالي السعودي (بما فيها الأسواق الرئيسية، وأي أسواق موازية، وأي سوق أخرى قد تطلقها أو تنشئها الجهات المختصة في المستقبل والتي يتم فيها إدراج تلك الأوراق أو تداولها)؛

هـ. صناديق الاستثمار في الأسهم المدرجة في سوق مالي سعودي (بما فيها الأسواق الرئيسية، وأي أسواق موازية، وأي أسواق أخرى قد تطلقها أو تنشئها الجهات المختصة في المستقبل والتي يتم فيها إدراج تلك الأوراق أو تداولها) والمتوافقة مع الشريعة الإسلامية ومطروحة للجمهور العام ومرخصة من الجهات المختصة، على ألا تتجاوز هذه الاستثمارات في مجموعها 50% من صافي قيمة أصول الصندوق في وقت الاستثمار. وعلاوة ذلك لا يجوز استثمار نسبة تزيد على 25% من صافي قيمة أصول الصندوق في وحدات صندوق استثمار آخر، ولا يجوز امتلاك نسبة تزيد على 20% من صافي قيمة أصول الصندوق الذي تم تملك وحداته؛

و. صناديق الاستثمار العقاري المتداولة (رييتس) المدرجة أو التي ستدرج في أي سوق مالي سعودي (بما فيها الأسواق الرئيسية، وأي أسواق موازية، وأي أسواق أخرى قد تطلقها أو تنشئها الجهات المختصة في المستقبل والتي يتم فيها إدراج تلك الأوراق أو تداولها)؛

2. يجوز لمدير الصندوق تقليل الحد الأدنى للاستثمار في الأوراق المالية الواردة في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ) و(و) من البند (1) من هذه المادة إلى صفر % من صافي قيمة أصول الصندوق في الحالات التالية:

أ. إذا توقع مدير الصندوق هبوطاً حاداً في الأسواق المالية بسبب الأوضاع الاقتصادية أو السياسية الدولية أو الإقليمية؛

ب. في حال غياب الفرص الاستثمارية التي تلائم أهداف الصندوق؛

ج. لأي سبب آخر يراه مدير الصندوق مناسباً لحماية مصالح المستثمرين، بما في ذلك إفلاس أي شركة محلية رائدة، أو إفلاس أحد المصارف المحلية الكبيرة، أو إذا توقع مدير الصندوق هبوطاً حاداً أو تدهوراً شديداً في وضع الاقتصاد المحلي مما قد يؤثر على استثمارات الصندوق تأثيراً مباشراً أو غير مباشر.

3. إذا قرر مدير الصندوق تقليل الحد الأدنى للاستثمار في الأوراق المالية الواردة في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ) و(و) من البند (2) من هذه المادة إلى 0%، يجوز له تخصيص كافة أصول الصندوق نقدًا أو إلى معاملات مربحة قصيرة الأجل، في الحالات الضرورية فقط وبعد موافقة الهيئة الشرعية.



4. قد يوزع مدير الصندوق جميع أصوله في عمليات مرابحة نقدية قصيرة الأجل وذلك في الحالات التالية على سبيل المثال لا الحصر:
- أ. إذا توقع مدير الصندوق هبوطاً حاداً في الأسواق المالية أو الإقتصاد المحلي بسبب الأوضاع الاقتصادية المحلية أو السياسية الدولية أو الإقليمية،
- ب. الإنخفاض المتوقع استمراره لفترات طويلة في أداء أسواق الأسهم السعودية.

5. يلخص الجدول التالي حدود استثمارات الصندوق:

نوع الاستثمار	البيان	الحد الأدنى لأصول الصندوق	الحد الأقصى لأصول الصندوق
الأصول المبيّنة في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) و (د) من البند (1) من هذه المادة.	أسهم أو شهادات إيداع الشركات السعودية (بما في ذلك الطرح الأولي، والطرح الثانوي، وإصدارات حقوق الأولوية). أي أداة أو أدوات مالية أخرى تتعلق بالأوراق المالية المذكورة في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) من هذه المادة، المدرجة أو التي ستدرج في السوق المالي السعودي (بما فيها الأسواق الرئيسية، وأي أسواق موازية، وأي سوق أخرى قد تطلقها أو تنشئها الجهات المختصة في المستقبل والتي يتم فيها إدراج تلك الأوراق أو تداولها)؛ . لا يوجد حد أدنى أو أقصى للتعرض للأسواق الرئيسية وأي أسواق موازية، وأي سوق أخرى قد تطلقها أو تنشئها الجهات المختصة في المستقبل والتي يتم فيها إدراج تلك الأوراق المالية أو تداولها.	30%	100%
معاملات المرابحة قصيرة الأجل	يتم الاستثمار مباشرة عن طريق معاملات المرابحة مع المصارف السعودية المرخص لها مؤسسة النقد العربي السعودي، أو الاستثمار غير المباشر في صناديق المرابحة، بشرط أن تكون متوافقة مع توجيهات الاستثمار الشرعية، ومرخصة من الجهات المختصة، ومطروحة للجمهور ومدارة من جانب مدير الصندوق أو أي مدير آخر. ويتشترط للاستثمار في معاملات المرابحة أن يشرع مدير الصندوق في تقويم الأداء السابق للطرف الآخر أو لصندوق المرابحة، وسابقة أعماله وموقفه المالي واستقراره. ويقتصر التعرض الجغرافي لاستثمارات المرابحة على الأطراف المقابلة المرخصة من قبل مؤسسة النقد العربي السعودي وبالريال السعودي فقط. ولن يتم استثمار أكثر من [25] % من صافي أصول الصندوق، وقت الاستثمار، في طرف آخر و/أو صندوق مرابحة واحد. ويجب في كافة الاستثمارات المباشرة في معاملات المرابحة أن تكون مقصورة على الأطراف المقابلة التي تحمل تقييم ائتماني لمرتبة الاستثمار (وهو لا يقل عن BBB- أو ما يعادله) يكون صادراً عن إحدى جهات التقييم العالمية الكبرى على الأقل.	(صفر) %	25%
صناديق الأسهم السعودية المشابهة	صناديق الأسهم السعودية المرخصة من الجهات المختصة. لن يتم استثمار أكثر من [25] % من صافي أصول الصندوق، وقت الاستثمار، في صندوق أسهم سعودي واحد، ولا يجوز للصندوق أن يمتلك أكثر من 20% من أي صندوق لمصلحته الخاصة..	(صفر) %	50%
صناديق الاستثمار العقاري المتداولة (ريتس)	صناديق الاستثمار العقاري المتداولة (ريتس) المدرجة أو التي ستدرج في أي سوق مالي سعودي (بما فيها الأسواق الرئيسية، وأي أسواق موازية، وأي أسواق أخرى قد تطلقها أو تنشئها الجهات المختصة في المستقبل والتي يتم فيها إدراج تلك الأوراق أو تداولها)؛	(صفر) %	50%
صناديق أسواق النقد والنقد في البنوك.	يتولى مدير الصندوق الحفاظ على التعرض النقدي حسب ما يراه مناسباً. وحدود التعرض المذكورة تخضع للاستثناءات الواردة في البند (2) والبند (3) من هذا المادة.	(صفر) %	25%

مع مراعاة الحدود المذكورة أعلاه، يلتزم مدير الصندوق باتخاذ قرارات الاستثمار حسب ما يراه مناسباً وفق تقديره المطلق.

6. وتجمع عملية اتخاذ القرارات الاستثمارية لدى مدير الصندوق بين النهج التنازلي والنهج التصاعدي في اتخاذ القرار. ويتولى فريق إدارة محفظة الاستثمار، باستخدام النهج التنازلي،



- تحليل المؤشرات الاقتصادية الهامة على الصعيد المحلي، ومعدلات الفائدة الحالية والمتوقعة محلياً، وحركة القطاعات/الصناعات المحلية بالإضافة إلى العوامل الجيوسياسية. ويحلل الفريق كذلك العوامل المتعلقة بالسوق، مثل السيولة التاريخية والمتوقعة، ومستوى التذبذب، إلخ. ويتبع النهج التصاعدي، الذي يتضمن بحثاً جوهرياً (يشتمل على بناء النماذج المالية والتوقعات المالية التفصيلية) لاختيار الفرص الاستثمارية وتكوين المحفظة. كما يقوم فريق إدارة محفظة الاستثمارات التابع لمدير الصندوق بإجراء التقييم الدوري للفرص الاستثمارية لضمان توافق مخصصات المحفظة مع أهداف العوائد طويلة الأمد للصندوق.
7. يستخدم فريق العمل لدى مدير الصندوق استراتيجية الاستثمار النشط لتحديد الاستثمارات التي من المتوقع لها تحقيق عوائد على المدى الطويل عن طريق مجموعة من الأبحاث الملائمة للشركات والأبحاث الأساسية للأطراف المرتبطة لتقويم أوضاع الأسواق والشركات ذات العلاقة بشكل منتظم من أجل إدارة الصندوق بفعالية أكبر.
8. سيتبنى مدير الصندوق منهج الإدارة النشطة التي تركز على مبدأ تبديل المراكز الاستثمارية لاستثمارات الصندوق واستخدام الوسائل البحثية لإجراء عمليات المسح الأولي من قبل فريق المحللين الماليين لدى مدير الصندوق والوصول إلى قائمة الاستثمارات (ومن ثم إخضاعها إلى تحليلات معايير القيمة حيث ما ينطبق)، ومن ثم بناء محفظة الصندوق وتحديد أوزان الاستثمارات ومراجعتها بشكل مستمر لضمان الالتزام بالحدود الاستثمارية واستراتيجية الصندوق الرئيسية.
9. وسيقوم مدير الصندوق - وفقاً لتقديره - باتخاذ القرارات الاستثمارية اللازمة لإدارة الصندوق، وله في ذلك الاسترشاد بالدراسات والتقارير والتقييمات الاستثمارية والاقتصادية والسياسية المختلفة والمعلومات المتاحة لديه من قبل فريق الأبحاث أو أي جهة أخرى خارجية كبيوت الاستثمار ومراكز الدراسات، ودراسة الأوضاع الاقتصادية المحلية والدولية المختلفة، والسيولة النقدية المتاحة.
10. لا يجوز للصندوق الاستثمار في أي أوراق مالية خلاف ما ورد أعلاه.
11. لا يجوز للصندوق الاستثمار في أي أوراق مالية لا تتوافق مع توجيهات الاستثمار الشرعية المنصوص عليها في الملحق (1) من هذه الشروط والأحكام.
12. يلتزم الصندوق باتباع قيود الاستثمار المنصوص عليها في المادة الحادية و الأربعون من لائحة صناديق الاستثمار.
13. يجوز للصندوق الحصول على التمويل المتوافق مع ضوابط الاستثمار الشرعية للاستثمار في الأوراق المالية المستهدفة، بشرط ألا تزيد هذه التمويلات عن 10% من صافي قيمة أصول الصندوق ولمدة استحقاق لا تزيد عن سنة. إلا أنه يجوز للصندوق الحصول على تمويل من مدير الصندوق أو أي من تابعيه أو الهيئات المصرفية الأخرى لتغطية طلبات الاسترداد، على أن يخضع هذا التمويل لحد الـ 10%، على النحو المنصوص عليه في المادة (64) من لائحة صناديق الاستثمار.
14. لا يجوز للصندوق الاستثمار في المشتقات المالية خلاف الأدوات المالية المتعلقة بإصدارات حقوق الأولوية المتوافقة مع ضوابط الاستثمار الشرعية.
15. إن المؤشر المعياري يقيس أداء الصندوق بالنسبة للإستثمار في سوق الاسهم السعودية بشكل رئيسي.
16. لا يعتبر الأداء السابق للصندوق أو الأداء السابق للمؤشر المعياري معياراً لأداء الصندوق أو السوق أو الأسواق ذات العلاقة في المستقبل.
17. ليس هناك أي ضمان لمالكي الوحدات بأن الأداء المطلق للصندوق أو أداءه مقارنة بالمؤشر سوف يكون مطابقاً أو مسايراً للأداء السابق.

4. مدة صندوق الاستثمار الصندوق غير محدد المدة.



5. **قيود/حدود الاستثمار**
يلتزم مدير الصندوق بالقيود/الحدود التي تنطبق على الصندوق والموضحة في لائحة صناديق الاستثمار، وهذه الشروط والأحكام، بما فيها ضوابط الاستثمار الشرعية ومذكرة المعلومات.
6. **العملة**
عملة الصندوق هي الريال السعودي. وإذا تم دفع مقابل بعض الوحدات بعملة غير عملة الصندوق، يقوم مدير الصندوق بتحويل عملة الدفع إلى عملة الصندوق بسعر الصرف السائد في السوق. ويلتزم المستثمرون بدفع رسوم صرف العملة، إن وجدت.
7. **مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب**
أ. المدفوعات المقطوعة من أصول الصندوق
1. أتعاب الإدارة
يدفع الصندوق إلى مدير الصندوق مقابل إدارته لأصول الصندوق أتعاباً إدارية سنوية ("أتعاب الإدارة") بما يعادل 1.45% من صافي قيمة أصول الصندوق. وتُحسب أتعاب الإدارة وتُستحق في كل يوم تقويم بناء على آخر تقويم لصافي قيمة الأصول. ويلتزم مدير الصندوق بخصم أتعاب الإدارة كل ثلاثة أشهر، ولا تشمل هذه الرسوم على ضريبة القيمة المضافة، على أن يتم احتسابها في كل يوم تقويم ودفعها بشكل ربع سنوي.
2. رسوم الحفظ
يدفع الصندوق إلى أمين الحفظ رسوماً سنوية قدرها 0.03% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق ("رسوم الحفظ")، بالإضافة إلى مبلغ 30 ريال سعودي عن كل عملية يقوم بها الصندوق. وتحتسب هذه الرسوم في كل يوم تقويم وتدفع بشكل شهري، ولا تشمل هذه الرسوم على ضريبة القيمة المضافة.
3. أتعاب المحاسب القانوني
يدفع الصندوق إلى المحاسب القانوني أتعاباً سنوية بقيمة 45,000 ريال سنوياً ("أتعاب المحاسب القانوني") تحتسب في كل يوم تقويم وتُدفع كل ستة أشهر "بشكل نصف سنوي"، ولا تشمل هذه الأتعاب على ضريبة القيمة المضافة.
4. الرسوم الإدارية
يدفع الصندوق للمدير الإداري رسوماً سنوية قدرها 0.07% من إجمالي قيمة أصول الصندوق ("رسوم إدارية")، بحد أدنى يبلغ 9,375 ريال سعودي شهرياً وتحتسب هذه الرسوم في كل يوم تقويم وتدفع بشكل شهري، بالإضافة إلى رسوم التأسيس البالغة 15,000 ريال سعودي تدفع مرة واحدة عند التأسيس. ولا تشمل هذه الرسوم على ضريبة القيمة المضافة.
5. مكافآت مجلس إدارة الصندوق
يلتزم الصندوق بتعويض أعضاء مجلس إدارة الصندوق عن مصاريف السفر والمصاريف المعقولة الأخرى المتكبدة فيما يتعلق بالتزاماتهم تجاه الصندوق. وتُقدر مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين عن الخدمات التي يقدمونها للصندوق بمبلغ 2,000 ريال سعودي عن الاجتماع الواحد وبما لا يزيد عن 10,000 ريال سنوياً لكل عضو مستقل. وتحتسب هذه الرسوم في كل يوم تقويم وتدفع بشكل سنوي.
6. أتعاب المستشار الشرعي
يتقاضى المستشار الشرعي مبلغ سنوي يعادل 14,000 ريال سعودي سنوياً تحتسب مرتين أسبوعياً وتدفع كل ستة أشهر.
7. الرسوم الرقابية
يدفع الصندوق رسوم رقابية سنوية بقيمة 7,500 ريال سعودي. وتحتسب هذه الرسوم في كل يوم تقويم وتدفع عند المطالبة.
8. رسم النشر



يدفع الصندوق رسوم النشر على موقع السوق المالية السعودية (تداول) بقيمة 5,000 ريال سعودي في كل يوم تقويم ("رسم النشر"). وتحتسب هذه الرسوم في كل يوم تقويم، ولا تشمل هذه الرسوم على ضريبة القيمة المضافة، على أن يتم احتسابها في كل يوم تقويم ودفعها عند المطالبة. 9. المصاريف الأخرى

يدفع الصندوق جميع المصروفات والتكاليف الناتجة عن أنشطته. ويلتزم الصندوق بدفع مقابل أي خدمات تتعلق بأي طرف ثالث فيما يتعلق بخدمات الإدارة والتنظيم والتشغيل المقدمة إلى الصندوق بالتكلفة الفعلية. ولا تشمل جميع المبالغ المذكورة أعلاه على ضريبة القيمة المضافة، على أن يتم احتسابها في كل يوم تقويم ودفعها عند الاقتضاء.

ويتحمل الصندوق كذلك المسؤولية عن جميع المصاريف أو الرسوم أو التكاليف أو الالتزامات الأخرى التي يتكبدها مدير الصندوق فيما يتعلق بإدارة الصندوق.

لن تتجاوز المصاريف الأخرى المذكورة أعلاه ما نسبته (0.3)% من صافي قيمة أصول الصندوق بشكل سنوي و تحسب و تخصم في كل يوم تقويم. ويشار إلى أن النفقات المذكورة أعلاه هي تقديرية، ويتم خصم النفقات الفعلية فقط. على أن تُذكر النفقات الفعلية في التقرير السنوي للصندوق.

يلتزم الصندوق بتعويض وعدم مطالبة مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارته والمديرين والموظفين والوكلاء والمستشارين والشركات التابعة والعمال التابعين للصندوق من جميع المطالبات والالتزامات والتكاليف والمصاريف، بما في ذلك الأحكام القضائية والنفقات القانونية والمبالغ المدفوعة للترافع والتسوية التي قد يتكبدونها نتيجة للأعمال التي يقومون بها باسم الصندوق، شريطة قيام مدير الصندوق بواجباته بحسن نية، وأدائه لعمله بما يحقق مصلحة الصندوق الفضلى، وطالما لم يُوجه إليه أي اتهام بالإهمال جسيم أو الاحتيال.

10. تكاليف التعامل:

يتحمل الصندوق جميع تكاليف المعاملات وعمولات الوساطة التي يتكبدها نتيجة شراء وبيع الاستثمارات. ويجب الإفصاح عن إجمالي هذه التكاليف في التقارير المدققة السنوية ونصف السنوية. ولا تشمل جميع المبالغ المذكورة أعلاه على ضريبة القيمة المضافة، على أن يتم احتسابها في كل يوم تقويم ودفعها عند الاقتضاء.

ب. تفاصيل الرسوم المفروضة فيما يتعلق بطلبات الاشتراك والاسترداد

1. رسوم الاشتراك

تحتسب رسوم اشتراك مقدارها 2% بحد أقصى من مبلغ الاشتراك على كل عملية اشتراك مبدئية أو لاحقة يقوم بها المستثمر في وحدات الصندوق ("**رسوم الاشتراك**")، ولا تشمل هذه الرسوم على ضريبة القيمة المضافة. ويتم استقطاع رسوم الاشتراك لحظة استلام مبلغ الاشتراك، وتُدفع إلى مدير الصندوق. ولتجنب الشك، يحق لمدير الصندوق أن يتنازل عن أي رسوم اشتراك كما يراه مناسباً.

2. رسوم الاسترداد

لا توجد رسوم مقابل عمليات الاسترداد.

ج. بيان أي عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق:

لا ينطبق حيث لا يوجد أية عمولة خاصة

التقويم والتسعير

8.

أ. وصف لطريقة التقويم وأساس الأصول الأساسية

لأغراض تحديد قيمة أصول الصندوق، يتم تقييم الاستثمارات في الأوراق المالية المستهدفة المدرجة/المتداولة في السوق المالية بأسعار الإغلاق الرسمية في يوم التقويم في السوق ذات الصلة. وفي حال عدم تداول هذه الأوراق المالية في يوم التقويم، يُستخدم آخر سعر إغلاق رسمي للأوراق المالية في السوق ذات الصلة. وتُستحق الأرباح/ توزيعات الأرباح واجبة الدفع حتى يوم التقويم. ويتم تقويم الأوراق المالية المشتراة من خلال عملية بناء سجل الأوامر بتكلفة تبدأ من



تاريخ اشتراك مدير الصندوق في الأوراق المالية حتى تاريخ بدء تداول هذه الأوراق المالية في السوق المالية. ويتم تقويم الأوراق المالية المستهدفة التي تم تخصيصها عن طريق أحد إجراءات الشركات بناء على قيمتها الفعلية كما من تاريخ الحقوق السابقة حتى تاريخ بدء تداول الأوراق المالية في السوق. وعلى وجه التحديد، إذا كانت الورقة المالية تمثل وحدة في صندوق آخر، يجب تقويم هذه الأوراق المالية على أساس آخر سعر للوحدة تعلن عنه الصناديق حتى تاريخ سريان التقويم. ويجب تقويم الاستثمارات المباشرة في أدوات سوق المال التي لا تتداول في السوق المالية على أساس التكلفة مضافاً إليها الأرباح المستحقة حتى يوم التقويم. ويضاف النقد إلى أصول الصندوق ليصل إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق.

ب. عدد مرات التقويم

يُحتسب سعر وحدة الصندوق في يومي الاثنين والأربعاء من كل أسبوع وفي حال وافق يوم التقويم يوم عطلة رسمية في المملكة العربية السعودية فسيتم تقويم أصول الصندوق في يوم التقويم التالي.

ج. الإجراءات الواجب اتخاذها في حال الخطأ في التقويم أو تحديد الأسعار

يلتزم مدير الصندوق بالمادة (68) من لائحة صناديق الاستثمار والمُتعلقة بالإجراءات التي تتخذ في حال الخطأ في التقويم أو التسعير للوحدة ، والتي تتضمن ما يلي :

أ. في حال تقويم أصل من أصول الصندوق العام بشكل خاطئ أو حساب سعر وحدة بشكل خاطئ ، يجب على مدير الصندوق توثيق ذلك .

ب. يجب على مدير الصندوق تعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عن جميع أخطاء التقويم أو التسعير دون تأخير .

ج. يجب على مدير الصندوق إبلاغ الهيئة فوراً عن أي خطأ في التقويم أو التسعير يشكل ما نسبته 0.5 % أو أكثر من سعر الوحدة والإفصاح عن ذلك فوراً في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وفي تقارير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (71) من لائحة صناديق الاستثمار .

د. وصف طريقة حساب سعر الوحدة

يتم تحديد سعر الوحدة في الصندوق عن طريق قسمة صافي قيمة أصول الصندوق على عدد الوحدات المصدرة ويتم تحديد أسعار الاشتراك والاسترداد من خلال ضرب عدد الوحدات المطلوب شراؤها أو استردادها في سعر الوحدة، مع إضافة رسوم الاشتراك إن وجدت والتي تمثل ما نسبته (2%) كحد أعلى من قيمة الاشتراك وذلك في حالة طلبات الاشتراك فقط، ولا تشتمل هذه الرسوم على ضريبة القيمة المضافة.

ه. مكان ووقت نشر سعر الوحدة وتكرارها

سيتم نشر صافي قيمة أصول الصندوق وسعر الوحدة في كل يوم عمل يلي يوم التقويم على الموقع الإلكتروني الخاص بمدير الصندوق www.alphacapital.com.sa و الموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) www.tadawul.com.sa

9. التعاملات

أ. مسؤوليات مدير الصندوق فيما يتعلق بطلبات الاشتراك والاسترداد

1. يقوم مدير الصندوق بمعالجة كافة طلبات الاشتراك والاسترداد دون أي تأخير، بما يتوافق مع الفقرة (9) من هذه الشروط والأحكام.

2. يجوز لمدير الصندوق، بناء على تقديره المطلق، تأجيل أي طلب استرداد. ولمدير الصندوق استخدام هذه السلطة التقديرية في حال (على سبيل المثال لا الحصر) وقف التعامل في السوق المالية ذات الصلة بشكل عام أو التعامل في الأوراق المالية التي تشكل نسبة كبيرة من حجم السوق ذات الصلة، ويرى مدير الصندوق لأسباب معقولة صعوبة تحديد صافي قيمة الأصول لكل وحدة بسبب هذا التعليق.



- إذا كان من شأن أي عملية استرداد أن تخفض قيمة الاستثمار الخاص بأحد المستثمرين في الصندوق إلى أقل من الحد الأدنى لمبلغ الاشتراك، يتم استرداد كامل مبلغ استثمار المستثمر. وتدفع جميع عوائد الاسترداد بعملة الصندوق عن طريق الإيداع في حساب مالك الوحدات.
- ب. أقصى فترة بين طلب الاسترداد ودفع عوائد الاسترداد تُتاح للمستثمرين عائدات الاسترداد قبل انتهاء العمل في يوم العمل الخامس التالي ليوم التقويم.
- ج. قيود التعامل في وحدات الصندوق: لا ينطبق
- د. تأجيل أو تعليق التعامل في الوحدات على مدير الصندوق أن يعلق الاشتراكات والاسترداد في وحدات الصندوق في حال أمرت الهيئة بذلك ولا يحق لمدير الصندوق أن يعلق الاشتراكات والاسترداد في وحدات الصندوق، إلا في أي من الحالات الآتية:
1. إذا كان من شأن أي استرداد أن يخفض استثمار المستثمر في الصندوق إلى أقل من الحد الأدنى لمبلغ للاشتراك، فسيتم استرداد كامل المبلغ المُستثمر. وسيتم دفع المبالغ المستردة بعملة الصندوق بقيدها لحساب لمستثمر.
 2. في أي يوم تقويم، إذا تجاوزت قيمة طلبات الاسترداد بما فيها التحويل نسبة 10% من صافي قيمة أصول الصندوق في يوم التقويم السابق فيإمكان مدير الصندوق وفقاً لتقديره المطلق أن يؤجل أية طلبات استرداد و/أو تحويل على أساس تناسبي بحيث لا يتجاوز إجمالي قيمة الطلبات نسبة 10%. وسيتم تنفيذ طلبات الاسترداد والتحويل التي تم تأجيلها في يوم التقويم اللاحق مباشرة مع خضوعها دائماً لنسبة 10%، على أن لا يتجاوز تأخير تقويم الأصول لمدة يومي عمل من الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد.
 - هـ. إجراءات طلبات الاسترداد المؤجلة يجوز لمدير الصندوق، بناء على تقديره المطلق، تأجيل أي طلب استرداد و/أو طلب نقل ملكية في حال تعليق التعامل في السوق الأولية التي يتم فيها تداول الأوراق المالية أو الأصول الأخرى المملوكة للصندوق، إما بشكل عام أو فيما يتعلق بأصول الصندوق التي يعتقد مدير الصندوق، لأسباب معقولة، أنها جوهرية لصافي قيمة أصول الصندوق.
 - إذا تجاوزت قيمة طلبات الاسترداد، بما في ذلك طلبات نقل الملكية، ما نسبته 10% من صافي قيمة أصول الصندوق في يوم التقويم السابق، يجوز لمدير الصندوق، بناء على تقديره المطلق، تأجيل أي طلب استرداد و/أو نقل ملكية على أساس تناسبي بحيث لا تتجاوز القيمة الإجمالية للطلبات 10%.
 - وتتم معالجة طلبات الاسترداد ونقل الملكية المؤجلة في يوم التقويم التالي، وتخضع دائماً لحد 10%. ويتم تقويم الأصول خلال يومي عمل من تاريخ تسليم طلب الاسترداد. علماً بأنه سوف يتم تحديد أولوية معالجة طلبات الاسترداد حسب موعد استلامها من قبل مدير الصندوق، حيث أن الطلبات التي ترد أولاً لها أولوية المعالجة على الطلبات التي ترد لاحقاً. و يتم تحويل الطلبات التي لم تعالج في يوم التقويم المعني الى يوم التقييم اللاحق، حتى استيفاء كافة طلبات الاسترداد.
 - و. نقل ملكية الوحدات ومع مراعاة الحد الأدنى لمبلغ الاشتراك، يحق للمستثمر نقل ملكية وحداته في الصندوق كلياً أو جزئياً لطرف آخر ("المنقول إليه") عن طريق تقديم طلب خطي لمدير الصندوق يتضمن موافقته على نقل الوحدات مبيناً عدد الوحدات المراد نقلها بالإضافة إلى المعلومات اللازمة الخاصة به وبالمنقول إليه. كما يشترط لإكمال نقل الوحدات قيام المنقول إليه بالتوقيع على هذه الشروط والأحكام وتعبئة نموذج طلب الاشتراك وتقديم المعلومات والمستندات اللازمة لاستيفاء متطلبات "اعرف عميلك" ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.



يجب على المستثمرين الجدد الالتزام بهذه الشروط والأحكام، بما في ذلك متطلبات "اعرف عميلك" ومكافحة غسل الأموال لدى مدير الصندوق؛ ولن تصبح معاملات نقل ملكية الوحدات سارية إلا بعد قيدها في سجل مالكي الوحدات.

يجوز لمدير الصندوق، بناء على تقارير مكافحة غسل الأموال و "اعرف عميلك" أو أي تعليمات تصدر عن أي جهة رقابية حكومية، رفض طلبات نقل الملكية. ولمدير الصندوق الحق في تبادل المعلومات المتعلقة بالمستثمرين مع أمين الحفظ بغرض تلبية متطلبات التدقيق الداخلي ومتطلبات مكافحة غسل الأموال والإرهاب. ولمدير الصندوق رفض أي طلب نقل ملكية يرى أنه قد يخالف نظام السوق المالية.

ز. استثمار مدير الصندوق في الصندوق

يحق لمدير الصندوق الاستثمار في الصندوق.

ح. آخر موعد لاستلام طلبات الاشتراك والاسترداد في أي يوم تعامل

يكون آخر موعد لاستلام الطلبات هو قبل الساعة 12 ظهراً (بتوقيت مدينة الرياض) من يومي الاثنين والأربعاء. ويعتمد تحديد تاريخ الاشتراك وتاريخ الاسترداد على تاريخ تقديم الطلبات المستوفاة.

ط. إجراءات تقديم التعليمات للاشتراك في الوحدات أو استردادها

عملية الاشتراك

إذا رغب أي مستثمر في شراء وحدات في الصندوق، فيجب أن يقوم بذلك من خلال استيفاء وتقديم المستندات التالية إلى مدير الصندوق:

- اتفاقية العميل، مستوفاة ومعتمدة/موقعة (ما لم يكن المستثمر عميلاً قائماً لدى مدير الصندوق)؛

- الشروط والأحكام، مستوفاة ومعتمدة/موقعة (ما لم يكن المستثمر عميلاً قائماً لدى مدير الصندوق)؛

- نموذج طلب الاشتراك، مستوفى ومعتمد/موقع.

يلتزم المستثمرون الراغبون في شراء وحدات في الصندوق بتقديم المستندات المذكورة أعلاه إلى مدير الصندوق عن طريق البريد أو البريد السريع أو باليد، أو إرسالها عبر الوسائط الإلكترونية المعتمدة أو البريد الإلكتروني: sales@alphacapital.com.sa

يُعتبر طلب الاشتراك مستوفياً إذا تلقى مدير الصندوق المستندات المطلوبة سالفة الذكر، بالإضافة إلى مبالغ الاشتراك في أرقام الحسابات المحددة للصندوق. على أن يتسلم مالك الوحدات، بعد الاشتراك، تأكيداً على امتلاك الوحدات من مدير الصندوق، ويتضمن هذا التأكيد تفاصيل الاشتراك.

ويعتمد كل تاريخ اشتراك على تاريخ استلام طلب الاشتراك المكتمل. ففي حال استلام الطلب في يوم أو قبل آخر موعد لاستلام الطلبات، يكون تاريخ الاشتراك في نفس يوم العمل المقدم الطلب خلاله. أما في حال استلام الطلب بعد آخر موعد، فيكون تاريخ الاشتراك في يوم العمل التالي.

ويجوز لمدير الصندوق، بناء على تقارير مكافحة غسل الأموال و "اعرف عميلك" أو أي تعليمات تصدر عن أي جهة رقابية حكومية، رفض طلبات الاشتراك. ولمدير الصندوق رفض أي طلب اشتراك يرى أنه قد يخالف نظام السوق المالية. وفي هذه الحال، يُرد مبلغ الاشتراك دون خصم أي رسوم أو خصومات خلال فترة 5 أيام عمل من تاريخ الرفض. ولمدير الصندوق الحق في تبادل المعلومات المتعلقة بالمستثمرين مع أمين الحفظ بغرض تلبية متطلبات التدقيق الداخلي ومتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.



عملية الاسترداد

يمكن لمالكي الوحدات طلب استرداد كل أو بعض وحداتهم بعد استيفاء وتوقيع نموذج الاسترداد وتقديمه مستوفياً إلى مدير الصندوق عن طريق البريد أو البريد السريع أو باليد، أو إرساله عبر الوسائط الإلكترونية المعتمدة أو البريد الإلكتروني: sales@alphacapital.com.sa ويعتمد كل يوم استرداد على تاريخ تلقي طلب الاسترداد مستوفياً. وفي حال استلام طلب الاسترداد المستوفى قبل حلول الموعد النهائي لتلقي الطلبات، يكون يوم الاسترداد هو نفسه يوم العمل الذي تم فيه استلام الطلب. وفي حال استلام طلب الاسترداد المستوفى بعد الموعد النهائي لتلقي الطلبات، يكون يوم الاسترداد هو يوم العمل التالي ليوم استلام الطلب. وفي أي من الحالتين، يحصل مالكو الوحدات على تأكيد من مدير الصندوق، يتضمن تفاصيل الاسترداد.

بناء على التعليمات الكتابية الموجهة إلى مالك الوحدات، يحق للصندوق استرداد كامل الوحدات المملوكة لمالك الوحدات، بشكل إجباري، بسعر الاسترداد الساري (الذي سيمثل صافي قيمة أصول الصندوق) إذا رأى مدير الصندوق أن ذلك في مصلحة الصندوق. ويحق لمدير الصندوق كذلك استرداد الوحدات في الصندوق بشكل إجباري في الأحوال التالية:

- إذا رأى مدير الصندوق أن استمرار ملكية المستثمر للوحدات يضر بمصلحة الصندوق من الناحية المالية أو الضريبية أو القانونية أو التنظيمية، أو يتعارض مع هذه الشروط والأحكام واتفاقية الاشتراك؛ أو
- إذا تبين أن أي من الإقرارات المقدمة من مالك الوحدات في اتفاقية الاشتراك غير صحيحة أو لم تعد سارية.

ي. الحد الأدنى لعدد أو قيمة الوحدات التي يجب أن يشترك فيها مالك الوحدات أو ينقل ملكيتها أو يستردها

الحد الأدنى لمبلغ الاشتراك

يكون الحد الأدنى لمبلغ الاشتراك في الصندوق في جميع الأوقات هو 10,000 ريال سعودي ("الحد الأدنى لمبلغ الاشتراك").

يكون الحد الأدنى لمبالغ الاشتراك اللاحقة (بما في ذلك من خلال نقل ملكية وحدات): 10,000 ريال سعودي.

الحد الأدنى لمبلغ الاسترداد

الحد الأدنى للاسترداد 10,000 ريال سعودي لكل مستثمر.

ك. الحد الأدنى لحجم الصندوق المبدئي ومدى تأثير عدم الوصول إلى ذلك الحد الأدنى على الصندوق

لا يوجد حد أدنى للصندوق. وفي حال طلب هيئة السوق المالية القيام بأي إجراء تصحيحي، فإن مدير الصندوق سيلتزم بأية لوائح أو تعاميم صادرة بهذا الخصوص.

ل. الإجراءات التصحيحية اللازمة لضمان استيفاء متطلب 10 ملايين ريال سعودي أو ما يعادلها يتبع مدير الصندوق الأحكام الواردة في لائحة صناديق الاستثمار والتعاميم الصادرة عن هيئة السوق المالية فيما يخص المتطلب اللازم لبدء عمل الصندوق (حيثما ينطبق).

10. سياسة التوزيع

إن الهدف الاستثماري للصندوق هو تنمية رأس المال في المدى المتوسط إلى الطويل. ولا يجوز توزيع أي أرباح؛ وإنما يُعاد استثمار صافي دخل الصندوق كاملاً بالإضافة إلى الأرباح/توزيعات الأرباح التي يتلقاها الصندوق. وسوف تنعكس إعادة استثمار الدخل على قيمة وسعر الوحدات.

11. رفع التقارير لمالكي الوحدات

المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالتقارير المحاسبية والمالية:

يلتزم مدير الصندوق بإعداد تقارير سنوية تتضمن القوائم المالية المدققة للصندوق، وتقاريره السنوية المختصرة، والتقارير الأولية وفقاً للاشتراطات الواردة في لائحة صناديق الاستثمار.



نوع البيان	كما في	مرات النشر	متاحة في	وسائل الحصول على التقرير
التقرير السنوي	31 ديسمبر	سنوي	70 يوم من نهاية السنة المالية	موقع مدير الصندوق. موقع تداول.
القوائم المالية الأولية (النصف سنوية)	30 يونيو	نصف سنوي	كحد أقصى 35 يوماً من نهاية الفترة	موقع مدير الصندوق. موقع تداول.
التقرير الفوري	كحد أقصى خلال 15 يوماً من كل صفقة	بعدد الصفقات المنفذة	كحد أقصى خلال 15 يوماً من كل صفقة	يتم إرسالها لكل عميل على حدة عن طريق البريد الإلكتروني المسجل لدى مدير الصندوق.
البيان السنوي	31 ديسمبر	سنوي	30 يوماً من نهاية السنة المالية	يتم إرسالها لكل عميل على حدة عن طريق البريد الإلكتروني المسجل لدى مدير الصندوق.

ويتولى مدير الصندوق، عند نهاية كل ربع سنة، بالإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالصندوق على موقعه الإلكتروني و على الموقع الإلكتروني لتداول. على أن تتضمن هذه المعلومات، كحد أدنى، ما يلي:

1. قائمة المصدرين الذين تمثل أوراقهم المالية أكبر عشرة استثمارات للصندوق ونسبها كما في اليوم الأول من ربع السنة.
2. نسبة إجمالي الرسوم والنفقات المتعلقة بربع السنة ذات العلاقة إلى متوسط صافي قيمة أصول الصندوق خلال ربع السنة.
3. مبلغ ونسبة الأرباح الموزعة خلال مدة ربع السنة، إن وجدت؛
4. قيمة استثمارات مدير الصندوق ونسبة صافي قيمة الأصول كما في نهاية ربع السنة.
5. قيمة ونسبة نفقات التعامل خلال الربع المعني إلى متوسط صافي قيمة الأصول.
6. معايير ومؤشر قياس المخاطر.
7. معايير ومؤشر أداء الصندوق.
8. نسبة المديونية إلى صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية الربع المعني.

12. سجل مالكي الوحدات

يلتزم مدير الصندوق بإعداد سجل مُحدث لمالكي الوحدات، وحفظه في المملكة ويقدم مدير الصندوق ملخصاً لسجل مالكي الوحدات إلى أي مالك مجاناً عند الطلب، على أن يُظهر ذلك الملخص جميع المعلومات المرتبطة بمالك الوحدات المعني فقط.

13. اجتماع مالكي الوحدات

أ. الدعوة إلى اجتماع مالكي الوحدات

يلتزم مدير الصندوق بالقوانين الصادرة عن هيئة السوق المالية ولوائح صناديق الاستثمار التي اوضحت في المادة (70) اجتماعات مالكي الوحدات، وهي كالتالي:

- 1- يجوز لمدير الصندوق، بناءً على تقديره، الدعوة لعقد اجتماع لمالكي الوحدات.
- 2- يجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام من تسلم طلب كتابي من أمين الحفظ.
- 3- يجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام من تسلم طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.

ب. طريقة وإجراءات الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات

1. يدعو مدير الصندوق لاجتماع مالكي الوحدات من خلال إعلان الدعوة على الموقع



الإلكتروني الخاص به وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بتداول، ومن خلال إرسال إخطار خطي لجميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ مع إعطاء مهلة لا تقل عن (10) أيام ولا تزيد عن (21) يوماً من تاريخ انعقاد الاجتماع. ويتعين أن يحدد الإعلان والإخطار تاريخ انعقاد الاجتماع ومكانه ووقته وجدول الأعمال المُقترح. كما يتعين على مدير الصندوق، في نفس وقت إرسال الإخطار إلى مالكي الوحدات فيما يتعلق بأي اجتماع، تقديم نسخة من هذا الإخطار إلى هيئة السوق المالية.

2. يتكون النصاب اللازم لعقد اجتماع لمالكي الوحدات من عدد مالكي الوحدات الذين يمتلكون مجتمعين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق أو نسبة أكبر على النحو المحدد في هذه الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات.

3. في حال عدم الوفاء بشروط النصاب الواردة في هذا البند، يدعو مدير الصندوق لاجتماع ثان من خلال الإعلان على موقعه الإلكتروني وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بتداول ومن خلال إرسال إخطار خطي لجميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ مع إعطاء مهلة لا تقل عن 5 أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع الثاني (باستثناء يوم إرسال الإخطار ويوم الاجتماع). وخلال الاجتماع الثاني، يشكل أي عدد من مالكي الوحدات الذين يمتلكون أي عدد من الوحدات، الحاضرين بصفة شخصية أو من خلال ممثلين، نصاباً قانونياً.

4. يحق لكل مالك وحدات تعيين وكيل لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات. ج. طريقة التصويت وحقوق التصويت

لكل مالك وحدات الحق في التصويت مرة واحدة في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يملكها مالك الوحدات في وقت الاجتماع.

يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات ومداولتها والتصويت على القرارات باستخدام الطرق التقنية الحديثة وفقاً للشروط التي تحددها هيئة السوق المالية.

14. حقوق مالكي الوحدات

جميع وحدات صندوق ألفا للأسهم السعودية من فئة واحدة، حيث يتمتع جميع مالكي الوحدات من هذه الفئة بحقوق متساوية، وطبقاً للوائح هيئة السوق المالية ولائحة صناديق الاستثمار لا يجوز أن يتمتع مالكو فئة من الوحدات بحقوق من شأنها الإخلال بحقوق مالكي فئة أخرى من الوحدات. وبذلك يلتزم مدير صندوق ألفا للأسهم السعودية بتقديم جميع الحقوق بتساوٍ دون أي تمييز أو تفضيل. تتمثل حقوق مالكي الوحدات بالتالي:

1. الحصول على نشرة شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات دون أي مقابل.
2. تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات - تم ذكرها في الفقرة رقم (11) من هذه النشرة - .
3. في حال وجود أي تغييرات في شروط وأحكام الصندوق، يلتزم مدير الصندوق بأخذ الموافقة من مالكي الوحدات أو اشعارهم عن طريق البريد الإلكتروني بذلك التغيير، وذلك وفقاً لنوع التغيير المُقترح ووفقاً للائحة صناديق الاستثمار.

15. مسؤولية مالكي الوحدات

لا يتحمل مالكو الوحدات أي مسؤولية عن ديون أو التزامات الصندوق، وتقتصر مسؤوليتهم فقط على مبلغ استثماراتهم في الصندوق. علماً بأنه من الممكن خسارة كافة الاستثمارات في الصندوق.

16. خصائص الوحدات

لمدير الصندوق إصدار عدد غير محدود من الوحدات في الصندوق، من فئة واحدة، وفقاً لمذكرة المعلومات والشروط والأحكام هذه. وتمثل كل وحدة مصلحة مشتركة متساوية في الصندوق. ولا يجوز استرداد الوحدات إلا من مدير الصندوق؛ وهي غير قابلة للتحويل من فئة إلى أخرى.

لا يجوز لمدير الصندوق إصدار شهادات ملكية للوحدات في الصندوق، ولكن يحتفظ مدير الصندوق بسجل لجميع مالكي الوحدات. وبعد كل معاملة يقوم بها المستثمر، يتلقى هذا المستثمر تأكيداً خطياً يحتوي على التفاصيل الكاملة للمعاملة. وفي حال تصفية الصندوق، يكون لجميع مالكي الوحدات حصة من صافي قيمة أصول الصندوق المتاحة للتوزيع على مالكي الوحدات، حسب نسبة مساهمتهم في الصندوق، بمعنى أن حقوق مالكي الوحدات في صافي أصول الصندوق تكون متساوية.



17. إجراء تغييرات على شروط وأحكام الصندوق

وفقاً لللائحة صناديق الاستثمار صنفته هيئة السوق المالية التغييرات الى ثلاث ، تغييرات أساسية وتغييرات مهمة و تغييرات واجبة الاشعار:

- أ. موافقة الهيئة وقبول مالكي الوحدات للتغييرات الأساسية يحصل مدير الصندوق على موافقة مالكي الوحدات على أي تغيير أو تغييرات أساسية مقترحة على هذه الشروط والأحكام بموجب قرار عادي للصندوق. وبعد موافقة مالكي الوحدات بموجب قرار عادي للصندوق، يحصل مدير الصندوق على موافقة الهيئة على التغيير أو التغييرات الأساسية المقترحة بالإضافة للهيئة الشرعية. لأغراض هذه الشروط والأحكام، يُقصد بـ"التغيير الأساسي":
1. أي تغيير يؤثر تأثيراً كبيراً على أغراض الصندوق أو طبيعته؛ أو
 2. أي تغيير قد يكون له تأثير سلبي جوهري على مالكي الوحدات أو حقوقهم؛ أو
 3. أي تغيير يُغيّر من حجم المخاطرة للصندوق؛ أو
 4. الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصبه كمدير للصندوق؛ أو
 5. أي حالات أخرى تحددها الهيئة من وقت لآخر ويُبلغ بها مدير الصندوق. يخطر مدير الصندوق مالكي الوحدات ويفصح عن التغيير أو التغييرات الأساسية على موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني لتداول خلال عشرة (10) أيام قبل تاريخ سريان التغيير. تُدرج في التقرير تفاصيل كافة التغييرات الأساسية بعد تاريخ سريان التغيير الأساسي، وفق ما يعده مدير الصندوق عملاً بأحكام البند (11) من هذه الشروط والأحكام.
- ب. إخطار الهيئة و مالكي الوحدات على التغييرات المهمة يلتزم مدير الصندوق بإخطار الهيئة ومالكي الوحدات والهيئة الشرعية كتابة بكل تغيير مهم مقترح على الصندوق. على ألا تقل مهلة إخطار الهيئة ومالكي الوحدات بأي تغيير مهم عن 21 يوماً قبل التاريخ الذي يرغب مدير الصندوق في إحداث هذا التغيير فيه. لأغراض هذه الشروط والأحكام، يُقصد بـ"التغيير المهم" كل تغيير ليس أساسياً في هذه الشروط والأحكام، ولكن:
1. من شأنه لأسباب معقولة أن يحمل مالكي الوحدات على إعادة النظر في مشاركتهم في الصندوق؛ أو
 2. ينتج عنه أي زيادة في الدفعات من أصول الصندوق إلى مدير الصندوق أو أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أو أي من التابعين له؛ أو
 3. يُدخل أي نوع جديد من الدفع من أصول الصندوق؛ أو
 4. يزيد بشكل كبير أنواع أخرى من الدفع من أصول الصندوق؛ أو
 5. أي حالات أخرى تحددها الهيئة من وقت لآخر ويُبلغ بها مدير الصندوق. يُفصح عن التغييرات المهمة قبل 10 أيام من تاريخ سريانها على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وعلى الموقع الإلكتروني للسوق المالية وأي وسائل أخرى ترخص بها الهيئة. تُدرج في التقرير تفاصيل كافة التغييرات المهمة بعد تاريخ سريانها عملاً بأحكام البند (11) من هذه الشروط والأحكام.
- ج. إخطار الهيئة و مالكي الوحدات على التغييرات واجبة الإخطار يجب على مدير الصندوق إخطار الهيئة و مالكي الوحدات والهيئة الشرعية كتابة بكل التغييرات واجبة الإخطار في الصندوق قبل 8 أيام من سريان التغيير. لأغراض هذه الشروط والأحكام، يُقصد بـ"التغيير واجب الإخطار" كل تغيير ليس أساسياً ولا مهم. ويجب الإفصاح عن تفاصيل التغييرات واجبة الإخطار على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني لتداول خلال 21 يوماً من تاريخ حدوثه. تُدرج في التقرير تفاصيل كافة التغييرات واجبة الإخطار بعد تاريخ سريانها عملاً بأحكام البند (11) من هذه الشروط والأحكام.



18. إنهاء الصندوق

- في حال رغبة مدير الصندوق في إنهاء الصندوق، فيجب عليه أن يبدأ تصفية الصندوق و الإفصاح عن إنهاء الصندوق و الجدول الزمني لتصفيته على موقعه الإلكتروني وعلى الموقع الإلكتروني لتداول. كما سيقوم مدير الصندوق بالاجراءات التالية للتصفية:
- إشعار هيئة السوق المالية ومالكي الوحدات كتابياً وذلك قبل 21 يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق..
 - إبلاغ الأطراف ذات العلاقة فوراً.
 - تصفية جميع الأصول في الصندوق.
 - تسوية جميع المعاملات التابعة للصندوق
 - حذف أية معلومات عن الصندوق في موقع مدير الصندوق أو أي موقع إلكتروني آخر كموقع تداول و موقع هيئة السوق المالية.
 - تحويل النقد لمالكي الوحدات.
 - إغلاق حساب الصندوق النقدي و الوسيط.

19. مدير الصندوق

- مهام مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته
1. يتصرف مدير الصندوق لصالح مالكي الوحدات وفقاً لللائحة صناديق الاستثمار، ولائحة الأشخاص المرخص لهم، والشروط والأحكام، ومذكرة المعلومات.
 2. يلتزم مدير الصندوق بالامتثال بالمبادئ والواجبات المنصوص عليها بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم، بما في ذلك العمل بأمانة تجاه مالكي الوحدات والذي يتضمن واجب العمل بما يخدم مصالح مالكي الوحدات إلى أقصى حد، وواجب بذل العناية والمهارة المعقولة.
 3. تتضمن مسؤوليات مدير الصندوق تجاه الصندوق ما يلي:
 - إدارة الصندوق؛
 - عمليات الصندوق، بما فيها الخدمات الإدارية المقدمة إلى الصندوق؛
 - طرح الوحدات؛
 - ضمان دقة هذه الشروط والأحكام، ومذكرة المعلومات، والتأكد من اكتمال هذه الشروط والأحكام ووضوحها ودقتها وخلوها من أي تضليل.
- يعد مدير الصندوق مسؤولاً عن الالتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أأدى مسؤولياته و واجباته بشكل مباشر أو كلف بها جهة خارجية بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار و لائحة الأشخاص المرخص لهم. و يعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة عن احتياله أو اهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد.
- يجب على مدير الصندوق وضع السياسات و الاجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، و ضمان سرعة التعامل معها. على أن تتضمن هذه السياسات والإجراءات القيام بعملية تقويم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.
- ب. حق مدير الصندوق في تعيين مدير صندوق من الباطن يجوز لمدير الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر من تابعيه المرخصين ، بالعمل مديراً للصندوق من الباطن. و لا يحد ذلك أو يقلل من مسؤوليات مدير الصندوق أو يعفيه منها بأي حال من الأحوال بموجب لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم.
 - ج. الأحكام المنظمة لعزل/استبدال مدير الصندوق للهيئة الحق في عزل مدير الصندوق واتخاذ كل إجراء تراه مناسباً لتعيين بديل له، أو اتخاذ أي إجراءات أخرى تراها مناسبة في الأحوال التالية:
 1. إذا توقف مدير الصندوق عن ممارسة أي من أعمال الإدارة دون إخطار الهيئة بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم؛



2. إذا ألغت الهيئة الترخيص أو التراخيص الصادرة لمدير الصندوق لمزاولة أي من أعمال الإدارة بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم؛
3. بناء على طلب يقدمه مدير الصندوق إلى الهيئة لإلغاء ترخيصه لمزاولة أعمال الإدارة؛
4. إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق أخلل، لأسباب تعتبرها الهيئة جوهرياً، في الامتثال لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية؛
5. في حال وفاة مدير محفظة الاستثمار القائم على إدارة أصول الصندوق، أو فقدانه الأهلية أو استقالته، ولم يكن لدى مدير الصندوق أي شخص آخر مسجل قادراً على إدارة أصول الصندوق أو أصول الصناديق التي يتولى مدير محفظة الاستثمار إدارتها؛
6. في حال حدوث أي حادث آخر تعتبره الهيئة لأسباب معقولة أن له أهمية جوهرياً كافية.

يرسل مدير الصندوق إشعاراً إلى الهيئة في غضون يومين من وقوع أي حدث مشار إليه في الجزء (5) من الفقرة (ج) من هذا البند. في حال ممارسة الهيئة لسلطتها وفقاً للفقرة (ج) من هذا البند، يجب على مدير الصندوق أن يتعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل نقل المسؤوليات إلى مدير الصندوق البديل خلال الفترة المبدئية التي تبلغ (45) يوماً من تاريخ تعيين مدير الصندوق البديل. ويلتزم مدير الصندوق، عند الضرورة وطبقاً لتقدير الهيئة، بتجديد جميع العقود المتعلقة بالصندوق والتي يكون طرفاً فيها، بحيث يتولى إدارتها مدير الصندوق البديل.

20. أمين الحفظ

- قام مدير الصندوق بتعيين شركة البلاد المالية ("**أمين الحفظ**") للاحتفاظ بملكية أصول الصندوق في المملكة. ويجوز لأمين الحفظ و/أو مدير الصندوق تعيين أمناء حفظ فرعيين أو أمناء حفظ آخرين للاحتفاظ بأصول الصندوق الواقعة خارج المملكة، إن وجدت.
- أ. مهام أمين الحفظ وواجباته ومسؤولياته
يكون أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ وحماية أصول الصندوق الموجودة في المملكة نيابة عن مالكي الوحدات، واتخاذ جميع الإجراءات الإدارية المتعلقة بحفظ أصول الصندوق. يُعدّ أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لأحكام هذه اللائحة، سواء أأدى مسهولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً بموجب أحكام هذه اللائحة أو لائحة الأشخاص المرخص لهم. ويُعدّ أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله أو إهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد.
 - ب. يُعدّ أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.
حق أمين الحفظ في تعيين أمين حفظ فرعي
يجوز لأمين الحفظ أن يفوض واجباته ومسؤولياته تجاه الصندوق إلى واحد أو أكثر من الأطراف الثالثة أو التابعين ليقوم بمهام أمين الحفظ من الباطن للصندوق. وعلى الرغم من التفويض المنصوص عليه في لائحة صناديق الاستثمار أو لائحة الأشخاص المرخص لهم، يظل أمين الحفظ مسؤولاً مسؤولية كاملة عن الامتثال لأحكام لائحة صناديق الاستثمار. ويكون أمين الحفظ مسؤولاً أمام مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن أي خسائر قد تلحق بالصندوق بسبب إهمال أمين الحفظ أو ارتكابه لأي فعل من أفعال الاحتيال أو سوء التصرف المتعمد، ويتحمل أمين الحفظ، من موارده الخاصة، أتعاب أمين الحفظ من الباطن.
 - ج. يجوز تعيين أمين حفظ فرعي للصندوق في منطقة أخرى غير المملكة لحفظ أصول الصندوق فيما يتعلق بالاستثمارات الأجنبية للصندوق، ويتم تعيينه بموجب عقد خطي، ويعمل ويُفوض ويخضع للإشراف في منطقة تطبق معايير ومتطلبات تنظيمية مكافئة على الأقل لتلك التي تفرضها الهيئة.

ج. الأحكام المنظمة لعزل/استبدال أمين الحفظ



- للهيئة الحق في عزل أمين الحفظ واتخاذ كل إجراء تراه مناسباً في الأحوال التالية:
1. إذا توقف أمين الحفظ عن ممارسة أي من أعمال الحفظ دون إخطار الهيئة بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم؛
 2. إذا ألغت الهيئة أو علقت الترخيص الصادر لأمين الحفظ لمزاولة أي من أعمال الحفظ بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم؛
 3. بناء على طلب يقدمه أمين الحفظ إلى الهيئة لإلغاء ترخيصه لمزاولة أعمال الحفظ؛
 4. إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ أهمل، لأسباب تعتبرها الهيئة جوهرياً، في الامتثال لنظام السوق المالية ولائحته التنفيذية؛
 5. في حال حدوث أي حادث آخر تعتبره الهيئة لأسباب معقولة أن له أهمية كافية.

في حال ممارسة الهيئة لسلطتها وفقاً للفقرة (ج) (1) من هذا البند، يجب على مدير الصندوق تعيين أمين حفظ بديل للصندوق وفقاً لتعليمات الهيئة، ويجب على مدير الصندوق وأمين الحفظ المعفى من مهامه أن يتعاونوا بشكل كامل من أجل المساعدة في تسهيل نقل المسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل خلال الفترة الأولية التي تبلغ (60) يوماً من تاريخ تعيين مدير الصندوق البديل. ويلتزم أمين الحفظ، إذا رأت الهيئة ضرورة لذلك وحسب الاقتضاء، بنقل جميع العقود المتعلقة بالصندوق والتي يكون طرفاً فيها، بحيث تتضمن أمين الحفظ البديل. بالإضافة إلى العزل أو الاستبدال من طرف الهيئة، يخضع أمين الحفظ المعين من قبل مدير الصندوق للعزل بموجب إشعار خطي من مدير الصندوق عندما يرى مدير الصندوق لأسباب معقولة بأن العزل لصالح مالكي الوحدات. وفي هذه الحالة، يلتزم مدير الصندوق بإخطار الهيئة ومالكي الوحدات خطياً على الفور، ويتعين عليه الإفصاح عن هذا العزل على الفور على موقعه الإلكتروني وعلى الموقع الإلكتروني لتداول.

يجب على مدير الصندوق، عند استلام أمين الحفظ لإخطار صادر بموجب الفقرة ج(1) من هذا البند، أن ينهي تعيين أمين الحفظ خلال (30) يوماً من تاريخ الإخطار وأن يعين أمين حفظ آخر. ويجب على أمين الحفظ المعفى من واجباته أن يتعاون مع أمين الحفظ لتسهيل الانتقال السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل، وعليه نقل جميع العقود المتعلقة بالصندوق والتي يكون طرفاً فيها، حسب الحاجة وعند الاقتضاء، إلى أمين الحفظ البديل.

في حال عزل أو استبدال أمين الحفظ من طرف مدير الصندوق، يجب على مدير الصندوق الإفصاح عن هذه الظروف على الفور على موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني لتداول.

21. المحاسب القانوني

أ. اسم المحاسب القانوني للصندوق

عين مدير الصندوق مكتب المحيد واليحيى محاسباً قانونياً للصندوق ("**المحاسب القانوني**")

ب. مهام المحاسب القانوني وواجباته ومسؤولياته

يختص المحاسب القانوني بما يلي:

1. إجراء تدقيق لحسابات الصندوق بهدف إبداء الرأي حول القوائم المالية لمالكي الوحدات، وما إذا كانت القوائم المالية تُظهر بصورة عادلة، من جميع الجوانب الجوهرية، المركز المالي، ونتائج العمليات، ومعلومات التدفق النقدي وفقاً للمعايير المحاسبية المقبولة عموماً في المملكة؛
2. تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعة ومعقولة التقديرات المحاسبية التي أجراها الصندوق، بالإضافة إلى تقييم العرض العام للقوائم المالية؛
3. دراسة الضوابط الداخلية ذات الصلة بإعداد القوائم المالية للصندوق من أجل وضع إجراءات ملائمة في ظل الظروف، وليس بغرض إبداء رأي بشأن فعالية الضوابط الداخلية للصندوق؛
4. مراجعة القوائم المالية المرحلية المختصرة للصندوق وفقاً لمعايير الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين لمراجعة المعلومات المالية المرحلية.

ج. استبدال المحاسب القانوني

يجب أن يوافق مجلس إدارة الصندوق على تعيين أي محاسب قانوني أو استبداله. ويرفض مجلس إدارة الصندوق تعيين المحاسب القانوني، أو يطلب من مدير الصندوق استبدال محاسب قانوني تم تعيينه بالفعل في الأحوال التالية:



1. في حال وجود أي ادعاءات قائمة وجوهريّة بسوء السلوك المهني المرتكب من جانب المحاسب القانوني في أدائه لمهامه؛
 2. إذا لم يعد المحاسب القانوني مستقلاً؛
 3. إذا قرر مجلس إدارة الصندوق بأن المحاسب القانوني ليس لديه المؤهلات والخبرة الكافية لأداء مهام المراجعة؛
 4. إذا طلبت الهيئة، وفق تقديرها المطلق، من مدير الصندوق استبدال المحاسب القانوني.
- يحدد مدير الصندوق أتعاب المراجعة المستحقة للمحاسب القانوني بموافقة مجلس إدارة الصندوق.

22. أصول الصندوق

- أ. يحتفظ أمين الحفظ بأصول الصندوق نيابة عن الصندوق.
- ب. أصول الصندوق مستقلة عن أصول أمين الحفظ وأصول العملاء الآخرين.
- ج. وتعتبر أصول الصندوق مملوكة ملكية بشكل جماعي لمالكي الوحدات ملكية مشاعة. ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو الموزع أو مستشار الاستثمار أي حق أو مصلحة أو مطالبة في أصول الصندوق فيما يتعلق بتلك الأصول، إلا في الحالات التي يكون فيها مدير الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو الموزع أو مستشار الاستثمار مالكاً للوحدات، وذلك في حدود ملكيته، أو حسب المطالبات المسموح بها بموجب لائحة صناديق الاستثمار والمفصّل عنها في هذه الشروط والأحكام أو مذكرة المعلومات.

23. إقرار من مالك الوحدات

يقر كل من مالكي الوحدات بالاطلاع على شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسية الخاصة بالصندوق، وكذلك يقر بموافقته على خصائص الوحدات التي اشترك فيها.



الملحق 1 - ضوابط الاستثمار الشرعية

المعايير الشرعية:

1. يجب أن يقتصر الاستثمار على الشركات التي يكون غرضها مباحاً مثل إنتاج السلع والخدمات النافعة في مجال الزراعة والصناعة والتجارة وغيرها ولا يجوز الاستثمار في الشركات التي يكون مجال نشاطها الرئيسي واحداً أو أكثر مما يلي على سبيل المثال لا الحصر:
 - أ. المصارف التقليدية التي تتعامل بالفائدة أو شركات التأمين التقليدية و أي نشاط آخر يتعامل بالفائدة.
 - ب. إنتاج وتوزيع الخمر أو الدخان وما في حكمهما.
 - ت. إنتاج وتوزيع الأسلحة.
 - ث. إدارة صالات القمار وإنتاج أدواته.
 - ج. إنتاج وتوزيع لحم الخنزير ومشتقاته أو اللحوم غير المذكاة و جميع المنتجات الغير حلال.
 - ح. شركات التكنولوجيا الحيوية المشاركة في الجينات البشرية / الحيوانية.
 - خ. إنتاج ونشر أفلام الخلاعة وكتب المجون والمجلات والقنوات الفضائية الماجنة ودور السينما.
 - د. المطاعم والفنادق وأماكن اللهو التي تقدم خدمات محرمة كبيع الخمر أو غيره.
 - ذ. أي نشاط آخر يقرر المستشار الشرعي عدم جواز الاستثمار فيه.
2. بمجرد أن يتم التأكد من خلو الشركات من الاستثمارات الغير متوافقة مع الضوابط الشرعية المذكورة أعلاه، سيتم إجراء تحليل مفصل لتقاريرهم المالية (التقرير المالي الأخير المراجعة).
3. المعايير المتعلقة بالنقود والديون:
 - لا يجوز الاستثمار في أسهم شركات يزيد فيها مجموع النقود والديون (على الغير) عن (70%) من موجوداتها وفقاً لميزانياتها، لأن الحكم للغالب حسب القاعدة الشرعية.
4. المعايير المتعلقة بالقروض:
 - لا يجوز الاستثمار في أسهم شركة تكون القروض الربوية - وفقاً لميزانياتها - أكثر من (33%) من متوسط القيمة السوقية للشركة خلال الإثنى عشر شهراً الأخيرة أو من مجموع موجودات الشركة أيهما أكبر لأن الثلث هو حد الكثرة أخذاً من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في الوصية لما أراد أن يوصي بماله كله قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: الثلث والثلث كثير فدل على أن حد الكثرة هو الثلث فالثلث وما زاد عنه كثير فإذا كانت القروض على الشركة ثلثاً فأكثر فإنه يمنع شراء أسهمها لأن الحرام في أصول الشركة كثير فلا يعفى عنه.
5. المعايير المتعلقة باستثمار السيولة:
 - تحتفظ كثير من الشركات بسيولة تستثمرها في أدوات قصيرة الأجل كودائع بنكية أو أوراق مالية بفائدة ربوية، فإذا كانت هذه الودائع والأوراق المالية تزيد نسبتها عن (33%) من متوسط القيمة السوقية للشركة خلال الإثنى عشر شهراً الأخيرة أو من مجموع موجودات الشركة أيهما أكبر فإنه يمنع الاستثمار في أسهمها.
6. المعايير المتعلقة بنسبة الدخل غير المشروع:
 - لا يجوز التعامل في أسهم شركات يزيد فيها الدخل غير المشروع من مختلف المصادر عن (5%) من الدخل الكلي للشركة سواءً كانت هذه المصادر من فوائد ربوية أم من مصادر أخرى غير مباحة.
7. عند فحص الطروحات الأولية الجديدة أو تلك التي ليس لها تاريخ تداول، سيتم إجراء الفحص المالي للتأكد من توافقها مع المعايير والضوابط الشرعية باستخدام إجمالي الأصول بدلاً من القيمة السوقية.
8. المعايير المتعلقة بالتنظيف:
 - يجب تجنب الدخل غير المشروع وإيداعه في حساب خاص لصرفه في الأعمال الخيرية ويتم التنظيف حسب الخطوات الآتية:
 1. تحديد مقدار الدخل غير المشروع لكل شركة تم الاستثمار فيها.



2. تقسيم مقدار الدخل غير المشروع للشركة على العدد الكلي لأسهمها للحصول على حصة السهم من الدخل غير المشروع.
3. ضرب ناتج القسمة في عدد أسهم الشركة التي تم الاستثمار فيها ليتم حساب إجمالي الدخل غير المشروع الناتج من الاستثمار في الشركة.
4. تكرار نفس الخطوات لكل شركة تم الاستثمار فيها.
5. ضم الدخل غير المشروع لجميع الشركات التي تم الاستثمار فيها وتحويله إلى حساب الأعمال الخيرية.

9. أدوات وطرق الاستثمار:

لا يجوز بيع وشراء الأسهم بأي أداة من الأدوات الاستثمارية التالية:

- عقود المستقبلات Futures.
- عقود الاختيارات Options.
- عقود المناقلة Swap.
- الأسهم الممتازة. رسم
- المشتقات Derivatives.

ويلتزم مدير الصندوق بشكل تام بالمعايير الموضحة أعلاه، سيقوم مدير الصندوق بالحصول على موافقة المستشار الشرعي قبل الاستثمار في أي صندوق استثمار أو أداة أسواق النقد.



ملحق (2) سياسات وإجراءات إدارة المخاطر السياسة والإجراءات في إدارة المخاطر لصندوق ألفا للأسهم السعودية

أولاً: سياسة إدارة المخاطر في الصندوق.

"المحافظة على مستويات المخاطر المقبولة والمحسوبة مع العمل على التخفيف من أثر المخاطر المنتظمة (Systematic Risk) وغير منتظمة (Unsystematic Risk)"

ثانياً: إجراءات إدارة المخاطر في الصندوق

يمكن لإدارة المخاطر التأكد من تطبيق السياسة الخاصة بإدارة المخاطر من خلال اتخاذ العديد من الإجراءات، ومنها على سبيل المثال:-

1- اتباع سياسة التنوع في الاستثمار في الصندوق، حيث سيتم التأكد من قيام مدير الصندوق من القيام بالاجراءات التالية:

▪ التنوع في الأصول المستثمرة في المحفظة وفقاً لما تحدده السياسة الاستثمارية

▪ التأكد من حساب مقدار الإنكشاف على أي مصدر والالتزام بها

2- متابعة تقييم الجهات المصدرة بشكل دوري، واتخاذ الإجراءات المناسبة من الرقابة والمتابعة والتحليل المالي عند تحديد مقدار الاستثمار

(الإنكشاف) على الجهات المصدرة الغير المصنفة

3- متابعة مؤشرات الإقتصاد الكلية والجزئي، ومنها على سبيل المثال

▪ معدلات الناتج القومي

▪ معدلات الانفاق الحكومي

▪ الدين العام

▪ التضخم

▪ اسعار الفائدة والمرابحات وغيرها

▪ اسعار الصرف للعملة

4- اتباع الخطوات العلمية والمهنية في إدارة المخاطر عند بناء المحفظة الاستثمارية، ومنها على سبيل المثال لا الحصر

أ - مرحلة اختيار الادوات المالية

▪ بناء المحفظة الاستثمارية بشكل متين من خلال التحليل وتطبيق السياسة والأهداف الاستثمارية

▪ التأكد من امكانية استخدام وسائل التحوط من المخاطر بشكل رئيس من خلال تحديد صفات ومعايير اختيار الادوات الاستثمارية .

ب - مرحلة بناء المحفظة الاستثمارية

▪ تحديد حجم المحفظة

▪ تحديد حجم الإنكشاف بحدوده القصوى

▪ الاحتفاظ بالسيولة النقدية في حال عدم جدوى الاستثمار

▪ التأكد من جودة الأصول من خلال الاستثمار في الادوات المالية ذات النوعية والجودة

ت - الرقابة على اداء المحفظة الاستثمارية

▪ تحليل مخاطر المحفظة ومخاطر المصدر

▪ تحليل وفحص الإنكشاف واختبار الضغط

▪ تحديد مقدار وأصول الاستثمار

▪ مراجعة وتقييم اداء الاستثمارات في المحفظة بشكل منفرد

▪ الإلتزام بمحددات الاستثمار الواردة في لائحة صناديق الاستثمار

ALPHA CAPITAL  أَلْفَا
الْمَالِيَّةُ
مذكرة المعلومات

صندوق ألفا المالية للأسهم السعودية

Alpha Saudi Equity Fund



صندوق ألفا للأسهم السعودية Alpha Saudi Equity Fund

مذكرة المعلومات لصندوق ألفا للأسهم السعودية، وهو صندوق اسهم عام مفتوح متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل المستشار الشرعي المعين للصندوق، رقم شهادة اعتماد شرعي: AHA-883-01-01-05-18

**مدير الصندوق
شركة ألفا المالية
أمين الحفظ
شركة البلاد المالية**

تخضع مذكرة المعلومات هذه للائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن الهيئة عملاً بأحكام نظام السوق المالية، والصادرة بموجب القرار رقم 1-219-2006 وتاريخ 1427/12/3 هـ، والمعدلة بموجب القرار رقم 1/2016/61/1 وتاريخ 1437/8/16 هـ، الموافق 2016/5/23 م.

نصح المستثمرين والمستثمرين المحتملين قراءة محتويات مذكرة المعلومات وفهمها. وفي حال تعذر فهم محتويات مذكرة المعلومات، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني.

إشعار

روجعت مذكرة المعلومات من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في مذكرة المعلومات. كما يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في مذكرة المعلومات، كما يقرون ويؤكدون على أن المعلومات والبيانات الواردة في مذكرة المعلومات غير مضللة.

وأفقت هيئة السوق المالية على تأسيس الصندوق وطرح وحداته. لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات مذكرة المعلومات، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، وتخلى نفسها صراحة من أي مسؤولية مهما كانت، ومن أي خسارة تنتج عما ورد في مذكرة المعلومات أو عن الاعتماد على أي جزء منها. ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه ولا تعني موافقتها على تأسيس الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه أو تأكيد صحة المعلومات الواردة في الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات، وتؤكد على أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله.

تم اعتماد صندوق ألفا للأسهم السعودية على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة للصندوق، رقم شهادة اعتماد شرعي: AHA-883-01-01-05-18

هذه النسخة المعدلة من مذكرة معلومات صندوق ألفا للأسهم السعودية التي تعكس التغييرات التالية:

تعديل رسوم أمين الحفظ وأتعاب المحاسب القانوني:

- رسوم الحفظ: يدفع الصندوق إلى أمين الحفظ رسوماً سنوية قدرها 0.03% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق (رسوم الحفظ)، بالإضافة إلى مبلغ 30 ريال سعودي عن كل عملية يقوم بها الصندوق. وتحتسب هذه الرسوم في كل يوم تقويم وتدفع بشكل شهري ولا تشمل هذه الرسوم ضريبة القيمة المضافة
- أتعاب المحاسب القانوني: يدفع الصندوق إلى المحاسب القانوني أتعاباً سنوية بقيمة 45,000 ريال سنوياً (أتعاب المحاسب القانوني)، تحتسب في كل يوم تقويم وتدفع كل ستة أشهر بشكل نصف سنوي، ولا تشمل هذه الأتعاب ضريبة القيمة المضافة.

حسب خطابنا المرسل الى هيئة السوق المالية بتاريخ 05 - 12 - 1442 هـ الموافق 15 - 07 - 2021 م



جدول المحتويات

صندوق الاستثمار.....	1.
سياسات الاستثمار وممارساته.....	2.
معلومات عامة.....	4.
17.....	5.
مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب.....	5.
التقويم والتسعير.....	6.
21.....	6.
التعامل.....	7.
22.....	7.
25.....	8.
خصائص الوحدات.....	8.
المحاسبة وتقديم التقرير.....	9.
25.....	9.
مجلس إدارة الصندوق.....	10.
26.....	10.
لجنة الرقابة الشرعية.....	11.
28.....	11.
مدير الصندوق.....	12.
29.....	12.
أمين الحفظ.....	13.
31.....	13.
مستشار الاستثمار.....	14.
32.....	14.
الموزع.....	15.
32.....	15.
المحاسب القانوني.....	16.
32.....	16.
المعلومات الأخرى.....	17.
32.....	17.
الملحق 1- ضوابط الاستثمار الشرعية	36



تعريفات

يكون للمصطلحات التالية المعاني المبينة أمام كل منها أينما وردت مذكرة المعلومات هذه:

"لائحة الأشخاص المرخص لهم" تعني اللائحة التي تحمل نفس الاسم والصادرة من قبل هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 1-83-2005 بتاريخ 21-5-1426 هـ (الموافق 28-6-2005 م) حسب تعديلاتها من وقت لآخر؛

"يوم العمل" يعني أي يوم عمل تفتح فيه البنوك أبوابها للعمل في الرياض بالمملكة العربية السعودية؛
"نظام السوق المالية" يعني نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2 هـ (وتعديلاته من وقت لآخر)؛

"اتفاقية العمل" تُعني الاتفاقية المُبرمة بين مالك الوحدات ومدير الصندوق وتنص على الشروط والأحكام، وتنظم العلاقة بين مالك الوحدات ومدير الصندوق، وتوضح ما على كل منهما من التزامات أو مسؤوليات؛
"الهيئة" تشير إلى هيئة السوق المالية السعودية، وتشمل، كلما يسمح السياق بذلك، كل لجنة أو لجنة فرعية أو موظف أو وكيل مُخول من طرف الهيئة؛

"أمين الحفظ" يعني شركة البلاد المالية والمعينة كأمين حفظ للصندوق؛

"الصندوق" يعني صندوق ألفا للأسهم السعودية؛

"مجلس الصندوق" يعني مجلس إدارة الصندوق؛

"مدير الصندوق" يعني شركة ألفا المالية وهي الجهة المنوط بها إدارة الصندوق؛

"اللائحة التنفيذية" تعني اللائحة التنفيذية الصادرة بموجب نظام السوق المالية؛

"المحاسب القانوني" يعني مكتب اللحيد واليحيى و المعين كمحاسب قانوني للصندوق؛

"المؤشر المعياري" يشير إلى المؤشر الذي يُقارن به أداء الصندوق؛

"مذكرة المعلومات" تعني مذكرة المعلومات هذه الصادرة فيما يتعلق بطرح وحدات الصندوق، وفقاً لللائحة صناديق الاستثمار؛

"الطرح الأولي" يعني الطرح الأولي للأوراق المالية للجمهور في السوق الأولية بغرض الاشتراك فيها؛

"الطرح الثانوي" يعني أي طرح للأوراق المالية في السوق المالية لاحقاً للطرح الأولي؛

"تاريخ الطرح الأولي" يعني تاريخ طرح وحدات الصندوق للاشتراك؛

"الاستثمار" و"الاستثمارات" و"الأصول" مرادفات قد تُستخدم بالتبادل، وتشير كل منها إلى الأوراق المالية المستهدفة التي يستثمر فيها الصندوق؛

"لائحة صناديق الاستثمار" هي اللائحة الصادرة عن الهيئة عملاً بأحكام نظام السوق المالية، والصادرة بموجب القرار رقم 1-219-2006 وتاريخ 3/12/1427 هـ، والمعدلة بموجب القرار رقم 1/61/2016 م وتاريخ 16/8/1437 هـ، الموافق 23/5/2016 م (وتعديلاتها من وقت لآخر)؛

"التصنيف الائتماني لمرتبة الاستثمار" يعني التصنيف الصادر عن إحدى جهات التصنيف المحلية/الدولية، بما فيها على سبيل المثال وليس الحصر مؤشر ستاندرد أند بورز، وموديز، وفيتش، والتي تبدي رأيها بشأن مستوى الجدارة الائتمانية لدى الجهة المصدرة وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها تجاه مالكي الأوراق المالية. ويعتبر أقل تصنيف يؤهل إلى التصنيف الائتماني لمرتبة الاستثمار هو (B3) من وكالة موديز أو ما يعادله؛

"المستثمر" و"المستثمرون" و"مالكو الوحدات" مرادفات قد تستخدم بالتبادل، ويشير كل منها إلى العميل الذي يستثمر في الصندوق ويملك وحدات فيه؛

"المملكة" تعني المملكة العربية السعودية؛

"الأطراف ذوي العلاقة بمدير الصندوق" تعني أي من المديرين أو التنفيذيين أو الموظفين التابعين لمدير الصندوق؛

"مرابحة" تعني وديعة مرابحة متوافقة مع الشريعة؛

"صافي قيمة الأصول" تعني قيمة إجمالي أصول الصندوق مخصوماً منها قيمة إجمالي التزاماته؛



"صندوق الاستثمار المفتوح" هو صندوق استثمار برأس مال متغير، وتتم زيادة وحداته من خلال إصدار وحدات جديدة، وتقل عند استرداد مالكي الوحدات لبعض وحداتهم أو كلها؛

"قرار عادي للصندوق" يشير إلى المعنى المنصوص عليه في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها؛

"إصدار حقوق الأولوية" يعني الحقوق المصدرة بغرض زيادة رأس مال الشركات؛

"تاريخ الاسترداد" يعني ذلك التاريخ الذي يقوم فيه مالك الوحدات باستردادها؛

"نموذج الاسترداد" يعني الوثيقة التي يوفرها مدير الصندوق إلى كل مالك وحدات ليستخدمها الأخير في طلب استرداد وحدات الصندوق وفقاً للشروط والأحكام. ويرد نموذج الاسترداد مرفقاً بالشروط والأحكام تحت عنوان الملحق 3.

"طلب الاسترداد" هو كل طلب يقدمه مالك الوحدات لاسترداد وحدات الصندوق؛

"مؤسسة النقد" تعني مؤسسة النقد العربي السعودي؛

"المستشار الشرعي" يعني دار المراجعة الشرعية، وهي شركة متخصصة في تقديم خدمات التدقيق والمراجعة الشرعية؛

"توجيهات الاستثمار الشرعية" تعني التوجيهات الموضحة في الملحق 1 من الشروط والأحكام؛

"مبلغ الاشتراك" يعني المبلغ الذي يستثمره مالك الوحدات في الصندوق؛

"تاريخ الاشتراك" يعني ذلك التاريخ الذي يقوم فيه مالك الوحدات بالاشتراك في وحدات الصندوق؛

"نموذج الاشتراك" يعني الوثيقة التي يوفرها مدير الصندوق إلى كل مستثمر ليستخدمها الأخير في طلب الاشتراك في وحدات الصندوق وفقاً للشروط والأحكام. ويرد نموذج الاشتراك مرفقاً بالشروط والأحكام تحت عنوان الملحق 2 للشروط والأحكام.

"سعر الاشتراك" يعني صافي قيمة الأصل لكل وحدة في تاريخ الاشتراك ذي الصلة؛

"تداول" تعني سوق الأوراق المالية السعودية؛

"الأوراق المالية المستهدفة" تعني الأوراق المالية التي يعتمز الصندوق الاستثمار فيها وفقاً لأحكام البند 2 (ب) (1) من مذكرة المعلومات هذه؛

"الشروط والأحكام" تعني الشروط والأحكام الخاصة بصندوق ألفا للاسهم السعودية المصدرة بتاريخ 03/07/2018م الموافق 19/10/1439 هـ، ما لم يُذكر خلاف ذلك؛

"الوحدة" تدل على الحصة التي يمتلكها مالك الوحدة حسب نسبة مشاركته في الصندوق. وتمثل كل وحدة (بما في ذلك أجزاء الوحدة) حصة نسبية في صافي أصول الصندوق؛

"يوم التقويم" يعني كل يوم عمل يتم فيه حساب سعر أي وحدة من وحدات الصندوق.

"شركة تابعة" و **"تابع"** حسب المعنى المخصص لهما في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها.

"النهج التنازلي" تعني أسلوب التحليل الاستثماري المبني على البدء بتحليل الاقتصاد الكلي و من ثم الاقتصاد الجزئي والنزول الى مستوى تحليل القطاعات الاقتصادية و من ثم أسهم الشركات التي يقود التحليل إليها.

"النهج التصاعدي" تعني أسلوب التحليل الاستثماري المبني على البدء بتحليل سهم شركة معينة و من ثم الصعود التدريجي الى تحليل القطاع الذي تنتمي إليه الشركة و الاقتصاد الجزئي و من ثم الاقتصاد الكلي.



الملخص التنفيذي

اسم الصندوق مدير الصندوق أمين الحفظ المدير الإداري عملة الصندوق الأهداف الاستثمارية	صندوق ألفا للأسهم السعودية شركة ألفا المالية شركة البلاد المالية شركة ابيكس المحدودة لخدمات الصناديق، الريال السعودي. يكمُن الهدف الاستثماري الأساسي للصندوق في تحقيق نمو في رأس المال على المدى المتوسط إلى الطويل لمالكي الوحدات من خلال الاستثمار في أسهم الشركات المدرجة في الأسواق المالية السعودية وذلك وفقاً للضوابط الشرعية للاستثمار.
المؤشر المعياري للسوق	مؤشر إس أند بي للأسهم السعودية المتوافقة مع الضوابط الشرعية بالإسعار المحلية (SPSHDSAL Index) كمؤشر لقياس أداء الصندوق (إلا أن استثمارات الصندوق لن تكون مقصورة على الإستثمارات التي تشكل جزء من هذا المؤشر). مرتفع المخاطر. لمزيدٍ من المعلومات، يُرجى مراجعة عوامل المخاطرة الموضحة في البند 3 من مذكرة المعلومات.
مستوى المخاطرة	نظراً لارتفاع مستوى المخاطرة المرتبطة بالاستثمار في الصندوق، وفقاً لما هو موضح في مذكرة المعلومات، فقد لا يلائم الصندوق المستثمرين غير القادرين على تحمل مخاطر استثمار عالية، أو غير الراغبين في ذلك. ويتعين على المستثمرين المحتملين طلب الاستشارة من مستشاريهم المعنيين بالاستثمار فيما يتعلق بعوامل المخاطرة الموضحة في البند 3 من مذكرة المعلومات.
مدى الاستثمار	10,000 ريال سعودي.
الحد الأدنى لمبلغ الاشتراك الأولي	10,000 ريال سعودي.
الحد الأدنى لمبلغ الاشتراك الإضافي	10,000 ريال سعودي.
الحد الأدنى لمبلغ الاسترداد	10,000 ريال سعودي.
آخر موعد لاستقبال طلبات الاشتراك و الإستراداد: يوم التقويم	قبل الساعة 12 ظهراً (بتوقيت مدينة الرياض) من يومي الاثنين والأربعاء.
يوم الاشتراك	يومي الاثنين والأربعاء من كل أسبوع باستثناء أيام العطل الرسمية في المملكة العربية السعودية. وفي حال وافق يوم التقويم والتعامل يوم عطلة رسمية في المملكة العربية السعودية فسيتم تقويم أصول الصندوق وتنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد في يوم التقويم والتعامل التالي.
	يومي الاثنين والأربعاء من كل أسبوع باستثناء أيام العطل الرسمية في المملكة العربية السعودية. وفي حال وافق يوم التقويم والتعامل يوم عطلة رسمية في المملكة العربية



السعودية فسيتم تقويم أصول الصندوق وتنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد في يوم التقويم والتعامل التالي. يومي الاثنين والأربعاء من كل أسبوع باستثناء أيام العطل الرسمية في المملكة العربية السعودية. وفي حال وافق يوم التقويم والتعامل يوم عطلة رسمية في المملكة العربية السعودية فسيتم تقويم أصول الصندوق وتنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد في يوم التقويم والتعامل التالي.

يوم الاسترداد

في غضون خمسة أيام عمل بعد يوم التقويم. لا تتجاوز 2 % من مبلغ الاشتراك، ولا تشمل على ضريبة القيمة المضافة.

يوم الدفع

رسوم الاشتراك

1.45% سنوياً من صافي قيمة الأصول، وتحتسب مرتين في الأسبوع (في كل يوم تقويم) ويتم دفعها لمدير الصندوق بشكل ربع سنوي، ولا تشمل على ضريبة القيمة المضافة. يتحمل الصندوق كافة رسوم ومصاريف وعمولات المعاملات التي تنتج عن شراء الأوراق المالية أو عن بيعها بالتكلفة الفعلية ولا تشمل على ضريبة القيمة المضافة.

أتعاب الإدارة

تكاليف التعامل

0,03% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق، بالإضافة إلى مبلغ 30 ريال سعودي عن كل عملية يقوم بها الصندوق. وتحتسب هذه الرسوم في كل يوم تقويم وتدفع بشكل شهري، ولا تشمل على ضريبة القيمة المضافة.

رسوم الحفظ

45,000 ريال سنوياً، تحتسب في كل يوم تقويم وتُدفع كل ستة أشهر، ولا تشمل على ضريبة القيمة المضافة.

أتعاب المحاسب

القانوني

الرسوم الإدارية

0,07% من إجمالي قيمة أصول الصندوق، بحد أدنى يبلغ 9,375 ريال سعودي شهرياً تحتسب في كل يوم تقويم و تدفع بشكل شهري، بالإضافة الى رسوم تأسيس بقيمة 15,000 ريال سعودي تدفع مرة واحدة عند التأسيس . ولا تشمل هذه الرسوم على ضريبة القيمة المضافة.

مكافآت مجلس إدارة

الصندوق

يلتزم الصندوق بتعويض أعضاء مجلس إدارة الصندوق عن مصاريف السفر والمصاريف المعقولة الأخرى المتكبدة فيما يتعلق بالتزاماتهم تجاه الصندوق. وتُقدر مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين عن الخدمات التي يقدمونها للصندوق بألفي (2,000) ريال سعودي عن الاجتماع الواحد. وبما لا يزيد عن 10,000 ريال سنوياً لكل عضو مستقل. وتحتسب هذه الرسوم في كل يوم تقويم وتدفع بشكل سنوي.

أتعاب المستشار

الشرعي

الرسوم الرقابية

يتقاضى المستشار الشرعي مبلغ سنوي يعادل 14,000 ريال سعودي سنوياً تحتسب مرتين أسبوعياً وتدفع كل ستة أشهر. يدفع الصندوق رسوم رقابية سنوية بقيمة 7,500 ريال سعودي. وتحتسب هذه الرسوم في كل يوم تقويم وتدفع بشكل سنوي.

يدفع الصندوق رسوم النشر على موقع السوق المالية السعودية (تداول) بقيمة 5,000 ريال سعودي في كل يوم

رسوم النشر



تقويم، وتحتسب هذه الرسوم في كل يوم تقويم، ولا تشمل على ضريبة القيمة المضافة.

يدفع الصندوق جميع المصروفات والتكاليف الناتجة عن أنشطته، ويلتزم الصندوق بدفع مقابل أي خدمات تتعلق بأي طرف ثالث فيما يتعلق بخدمات الإدارة والتنظيم والتشغيل المقدمة إلى الصندوق (ومنها على سبيل المثال لا الحصر نفقات المستشار القانوني) بالتكلفة الفعلية ولا تشمل جميع المبالغ المذكورة أعلاه على ضريبة القيمة المضافة، على أن يتم احتسابها في كل يوم تقويم ودفعها عند الاقتضاء. ويتحمل الصندوق كذلك المسؤولية عن جميع المصاريف أو الرسوم أو التكاليف أو الالتزامات الأخرى التي يتكبدتها مدير الصندوق فيما يتعلق بإدارة الصندوق. وتشمل هذه النفقات الأخرى أتعاب المستشار القانوني والنفقات المتعلقة بطباعة التقارير الدورية وتوزيعها.

لن تتجاوز المصاريف الأخرى المذكورة أعلاه ما نسبته (0.3)% من صافي قيمة أصول الصندوق بشكل سنوي تحسب وتخصم في كل يوم تقويم، ويشار إلى أن النفقات المذكورة أعلاه هي تقديرية، ويتم خصم النفقات الفعلية فقط. على أن تُذكر النفقات الفعلية في التقرير السنوي للصندوق.

2018/07/08م (الموافق 1439/10/24هـ).

10 ريال سعودي.

المصاريف الأخرى

تاريخ الطرح الأولي
سعر الوحدة في
تاريخ إصدار الشروط
والأحكام



1.

صندوق الاستثمار

أ. اسم الصندوق:

اسم صندوق الاستثمار هو **صندوق** ألفا للأسهم السعودية، و هو صندوق استثماري مفتوح.

ب. تاريخ الإصدار والتحديث

صدرت الشروط والأحكام بتاريخ 2018/07/03م (الموافق 1439/10/19هـ).

ج. تاريخ موافقة الهيئة على تأسيس الصندوق وطرح وحداته

تمت الموافقة على إنشاء الصندوق وإصدار الوحدات من هيئة السوق المالية بقرار صادر بتاريخ 2018/06/28م الموافق 1439/10/14 هـ

د. مدة الصندوق

تكون مدة الصندوق غير محددة.

ه. عملة الصندوق

تكون عملة الصندوق هي الريال السعودي.

2.

سياسات الاستثمار وممارساته

أ. الأهداف الاستثمارية للصندوق

باعتباره صندوق استثمار مفتوح، يتمثل الهدف الاستثماري الأساسي للصندوق في تحقيق زيادة في رأس المال على المدى المتوسط إلى الطويل لمالكي الوحدات من خلال الاستثمار في أسهم الشركات المدرجة في الأسواق المالية السعودية وذلك وفقاً للضوابط الشرعية للاستثمار المنصوص عليها في الملحق 1 من هذه الشروط والأحكام. وبالإضافة إلى ذلك، للصندوق الاستثمار في معاملات المراجحة قصيرة الأجل. ويكون هدف الصندوق التفوق في الأداء على المؤشر المعياري. ولا تُوزَع على مالكي الوحدات أي أرباح، وإنما يُعاد استثمار كافة الأرباح الصافية للصندوق وما يتلقاه من توزيعات أرباح أو إيرادات.

المؤشر: المؤشر المعياري لأداء الصندوق هو مؤشر إس أند بي للأسهم السعودية المتوافقة مع الضوابط الشرعية بالإسعار المحلية (SPSHDSAL Index) كمؤشر لقياس أداء الصندوق (إلا أن استثمارات الصندوق لن تكون مقصورة على الإستثمارات التي تشكل جزء من هذا المؤشر).

ب. نوع الأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق بشكل أساسي

1. يستهدف الصندوق الاستثمار في الأوراق المالية التالية ("الأوراق المالية المستهدفة")

أ. أسهم الشركات المدرجة في أي سوق مالي سعودي (بما فيها الأسواق الرئيسية، وأي أسواق موازية، وأي سوق أخرى قد تطلقها أو تنشئها الجهات المختصة في المستقبل والتي يتم فيها إدراج أوراق الملكية العامة أو تداولها) أو أسهم و/أو شهادات الإيداع للشركات السعودية؛

ب. الأسهم المطروحة للجمهور في إطار الطرح الأولي أو الطرح الثانوي من قبل الشركات السعودية المقرر إدراجها في السوق المالي السعودي (بما فيها الأسواق الرئيسية، وأي أسواق موازية، وأي سوق أخرى قد تطلقها أو تنشئها الجهات المختصة في المستقبل والتي يتم فيها إدراج أوراق الملكية العامة أو تداولها) أو أي طرح و/أو شهادات الإيداع للشركات السعودية؛

ج. حقوق الأولوية المصدرة لزيادة رأسمال الشركات السعودية المدرجة أو المقرر إدراجها في أي السوق المالي السعودي (بما فيها الأسواق الرئيسية، وأي أسواق موازية، وأي أسواق أخرى قد تطلقها أو تنشئها الجهات المختصة في المستقبل والتي يتم فيها إدراج تلك الأوراق أو تداولها)؛

د. أي أداة أو أدوات مالية أخرى تتعلق بالأوراق المالية المذكورة في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) و(د) أعلاه المدرجة أو التي ستدرج في السوق المالي السعودي (بما فيها



الأسواق الرئيسية، وأي أسواق موازية، وأي سوق أخرى قد تطلقها أو تنشئها الجهات المختصة في المستقبل والتي يتم فيها إدراج تلك الأوراق أو تداولها؛
ه. صناديق الاستثمار في الأسهم المدرجة في سوق مالي سعودي (بما فيها الأسواق الرئيسية، وأي أسواق موازية، وأي أسواق أخرى قد تطلقها أو تنشئها الجهات المختصة في المستقبل والتي يتم فيها إدراج تلك الأوراق أو تداولها) والمتوافقة مع الشريعة الإسلامية ومطروحة للجمهور العام ومرخصة من الجهات المختصة، على ألا تتجاوز هذه الاستثمارات في مجموعها 50% من صافي قيمة أصول الصندوق في وقت الاستثمار. وعلاوة ذلك لا يجوز استثمار نسبة تزيد على 25% من صافي قيمة أصول الصندوق في وحدات صندوق استثمار آخر، ولا يجوز امتلاك نسبة تزيد على 20% من صافي قيمة أصول الصندوق الذي تم تملك وحداته؛
و. صناديق الاستثمار العقاري المتداولة (ريتس) المدرجة أو التي ستدرج في أي سوق مالي سعودي (بما فيها الأسواق الرئيسية، وأي أسواق موازية، وأي أسواق أخرى قد تطلقها أو تنشئها الجهات المختصة في المستقبل والتي يتم فيها إدراج تلك الأوراق أو تداولها)؛

2. يجوز لمدير الصندوق تقليل الحد الأدنى للاستثمار في الأوراق المالية الواردة في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (هـ) و (و) من البند (1) من هذه المادة إلى صفر % في الحالات التالية:

أ. إذا توقع مدير الصندوق هبوطاً حاداً في الأسواق المالية بسبب الأوضاع الاقتصادية المحلية أو السياسية الدولية أو الإقليمية؛

ب. في حال غياب الفرص الاستثمارية التي تلائم أهداف الصندوق؛

ج. لأي سبب آخر يراه مدير الصندوق مناسباً لحماية مصالح المستثمرين، بما في ذلك إفلاس أي شركة محلية رائدة، أو إفلاس أحد المصارف المحلية الكبيرة، أو إذا توقع مدير الصندوق هبوطاً حاداً أو تدهوراً شديداً في وضع الاقتصاد المحلي مما قد يؤثر على استثمارات الصندوق تأثيراً مباشراً أو غير مباشر.

3. إذا قرر مدير الصندوق تقليل الحد الأدنى للاستثمار في الأوراق المالية الواردة في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (هـ) و (و) من البند (2) من هذه المادة إلى 0%، يجوز له تخصيص كافة أصول الصندوق نقداً أو إلى معاملات مربحة قصيرة الأجل، في الحالات الضرورية فقط وبعد موافقة الهيئة الشرعية.

4. قد يوزع مدير الصندوق جميع أصوله في عمليات مربحة نقدية قصيرة الأجل وذلك في الحالات التالية على سبيل المثال لا الحصر:

أ. إذا توقع مدير الصندوق هبوطاً حاداً في الأسواق المالية أو الإقتصاد المحلي بسبب الأوضاع الاقتصادية المحلية أو السياسية الدولية أو الإقليمية.

ب. الإنخفاض متوقع استمراره لفترات طويلة في أداء أسواق الأسهم السعودية؛

5. يلخص الجدول التالي حدود استثمارات الصندوق:

نوع الاستثمار	البيان	الحد الأدنى لأصول الصندوق	الحد الأقصى لأصول الصندوق
الأصول المبيّنة في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) و (د) من البند (1) من هذه المادة.	أسهم أو شهادات إيداع الشركات السعودية (بما في ذلك الطرح الأولي، والطرح الثانوي، وإصدارات حقوق الأولوية). أي أداة أو أدوات مالية أخرى تتعلق بالأوراق المالية المذكورة في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) و (د) من هذه المادة، المدرجة أو التي ستدرج في السوق المالي السعودي (بما فيها الأسواق الرئيسية، وأي أسواق موازية، وأي سوق أخرى قد تطلقها أو تنشئها الجهات المختصة في المستقبل والتي يتم فيها إدراج تلك الأوراق أو تداولها)؛ . لا يوجد حد أدنى أو أقصى للتعرض للأسواق الرئيسية وأي أسواق موازية، وأي سوق أخرى قد تطلقها أو تنشئها الجهات المختصة في المستقبل والتي يتم فيها إدراج تلك الأوراق المالية أو تداولها.	30%	100%



معاملات المرابحة قصيرة الأجل	يتم الاستثمار مباشرة عن طريق معاملات المرابحة مع المصارف السعودية المرخص لها مؤسسة النقد العربي السعودي، أو الاستثمار غير المباشر في صناديق المرابحة، بشرط أن تكون متوافقة مع توجيهات الاستثمار الشرعية، ومرخصة من الجهات المختصة، ومطروحة للجمهور ومدارة من جانب مدير الصندوق أو أي مدير آخر. ويشترط للاستثمار في معاملات المرابحة أن يشرع مدير الصندوق في تقويم الأداء السابق للطرف الآخر أو لصندوق المرابحة وسابقة أعماله وموقفه المالي واستقراره. ويقتصر التعرض الجغرافي لاستثمارات المرابحة على الأطراف المقابلة المرخصة من قبل مؤسسة النقد العربي السعودي و بالريال السعودي فقط. ولن يتم استثمار أكثر من [25] % من صافي أصول الصندوق، وقت الاستثمار، في طرف آخر و/أو صندوق مرابحة واحد. ويجب في كافة الاستثمارات المباشرة في معاملات المرابحة أن تكون مقصورة على الأطراف المقابلة التي تحمل تقييم ائتماني لمرتبة الاستثمار (وهو لا يقل عن BBB- أو ما يعادله) يكون صادراً عن إحدى جهات التقييم العالمية الكبرى على الأقل.	25% (صفر) %
صناديق الأسهم السعودية المشابهة	صناديق الأسهم السعودية المرخصة من الجهات المختصة. لن يتم استثمار أكثر من [25] % من صافي أصول الصندوق، وقت الاستثمار، في صندوق أسهم سعودي واحد، ولا يجوز للصندوق أن يمتلك أكثر من 20% من أي صندوق لمصلحته الخاصة..	50% (صفر) %
صناديق الاستثمار العقاري المتداولة (ريتس)	صناديق الاستثمار العقاري المتداولة (ريتس) المدرجة أو التي ستدرج في أي سوق مالي سعودي (بما فيها الأسواق الرئيسية، وأي أسواق موازية، وأي أسواق أخرى قد تطلقها أو تنشئها الجهات المختصة في المستقبل والتي يتم فيها إدراج تلك الأوراق أو تداولها)؛	50% (صفر) %
صناديق أسواق النقد والنقد في البنوك.	يتولى مدير الصندوق الحفاظ على التعرض النقدي حسب ما يراه مناسباً. وحدود التعرض المذكورة تخضع للاستثناءات الواردة في البند (2) والبند (3) من هذا المادة.	25% (صفر) %

مع مراعاة الحدود المذكورة أعلاه، يلتزم مدير الصندوق باتخاذ قرارات الاستثمار حسب ما يراه مناسباً وفق تقديره المطلق.

ج. سياسة تركيز الاستثمار

1. يلتزم مدير الصندوق بالقيود/الحدود التي تنطبق على الصندوق والموضحة في لائحة صناديق الاستثمار، وهذه الشروط والأحكام، بما فيها ضوابط الاستثمار الشرعية ومذكرة المعلومات.
2. لا يجوز استثمار أكثر من 25% من صافي قيمة أصول الصندوق في وحدات صندوق استثمار آخر.
3. لا يجوز الاحتفاظ بأكثر من 20% من صافي قيمة أصول وحدات صندوق استثمار آخر لمنفعة الصندوق.
4. لا يجوز استثمار أكثر من 20% من صافي قيمة أصول الصندوق في كافة فئات الأوراق المالية المصدرة من مصدر واحد.
5. مع مراعاة أحكام الفقرة (2) من هذه المادة أعلاه، لن يتم استثمار أكثر من 25% من صافي قيمة أصول الصندوق في أطراف مختلفة تنتمي إلى نفس المجموعة، بما في ذلك جميع الاستثمارات في الأوراق المالية الصادرة عن أطراف مختلفة تنتمي إلى نفس المجموعة ومعاملات سوق المال الخاضعة لطرف تنظمه مؤسسة النقد العربي السعودي أو أي هيئة تنظيمية أخرى في أي إقليم آخر غير المملكة، يتم إبرامها لأغراض مختلفة لنفس المجموعة، أو ودائع مصرفية لأغراض مختلفة تنتمي لنفس المجموعة.
6. مع مراعاة أحكام الفقرة (2) من هذه المادة أعلاه، لن يتم استثمار أكثر من 10% من صافي قيمة أصول الصندوق في فئة واحدة من الأوراق المالية الصادرة عن أي مصدر واحد، باستثناء:
 - أدوات الدين الصادرة عن حكومة المملكة أو عن جهة سيادية، ولا يجوز أن تتجاوز أدوات الدين ما نسبته 35% من صافي قيمة أصول الصندوق، ذلك بما يتوافق مع لائحة صناديق الاستثمار.
 - أدوات الدين المدرجة، على ألا تتجاوز ما نسبته 20% من صافي قيمة أصول الصندوق.
 - استثمار أكثر من 10% من صافي قيمة أصول الصندوق في أسهم مصدر واحد مدرجة في السوق أو في سوق مالية منظمة أخرى، على ألا تتجاوز نسبة القيمة السوقية



- للإصدار إلى إجمالي القيمة السوقية لجميع الأسهم المدرجة في السوق ذي العلاقة، وذلك للصندوق العام الذي يهدف إلى الاستثمار في الأسهم المدرجة في السوق أو في سوق مالية أخرى منظمة.
7. لن يتم استثمار أكثر من 10% من صافي قيمة أصول الصندوق في الأصول غير قابلة للتسييل.
8. لا يجوز للصندوق الاستثمار في المشتقات المالية خلاف الأدوات المالية المتعلقة بإصدارات حقوق الأولوية المتوافقة مع ضوابط الاستثمار الشرعية.
9. لن تتضمن محفظة الصندوق الاستثمارية أي ورقة مالية تتيح إجراء مطالبة بأي مبالغ غير مدفوعة بشأنها، إلا إذا أمكن تغطية هذا السداد بالكامل من النقد أو الأوراق المالية القابلة للتحويل إلى نقد من محفظة الصندوق في غضون خمسة (5) أيام عمل.
- د. أسواق الأوراق المالية التي يستثمر بها الصندوق يستثمر الصندوق في السوق المالي السعودي.
- هـ. أنواع المعاملات و الأساليب و الأدوات المستخدمة في القرار الاستثماري وتجمع عملية اتخاذ القرارات الاستثمارية لدى مدير الصندوق بين النهج التنازلي والنهج التصاعدي في اتخاذ القرار. ويتولى فريق إدارة محفظة الاستثمار، باستخدام النهج التنازلي، تحليل المؤشرات الاقتصادية الهامة على الصعيد المحلي، ومعدلات الفائدة الحالية والمتوقعة محلياً، وحركة القطاعات/الصناعات المحلية بالإضافة إلى العوامل الجيوسياسية. ويحلل الفريق كذلك العوامل المتعلقة بالسوق، مثل السيولة التاريخية والمتوقعة، ومستوى التذبذب، إلخ. ويتبع النهج التصاعدي، الذي يتضمن بحثاً جوهرياً (يشتمل على بناء النماذج المالية والتوقعات المالية التفصيلية) لاختيار الفرص الاستثمارية وتكوين المحفظة. كما يقوم فريق إدارة محفظة الاستثمارات التابع لمدير الصندوق بإجراء التقييم الدوري للفرص الاستثمارية لضمان توافق مخصصات المحفظة مع أهداف العوائد طويلة الأمد للصندوق.
- يستخدم فريق العمل لدى مدير الصندوق استراتيجية الاستثمار النشط لتحديد الاستثمارات التي من المتوقع لها تحقيق عوائد على المدى الطويل عن طريق مجموعة من الأبحاث الملائمة للشركات والأبحاث الأساسية للأطراف المرتبطة لتقويم أوضاع الأسواق والشركات ذات العلاقة بشكل منتظم من أجل إدارة الصندوق بفعالية أكبر.
- و. أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن الاستثمار بها
1. لا يجوز للصندوق الاستثمار في أي أوراق مالية خلاف ما ورد أعلاه في الفقرة (ب) من المادة (2).
2. لا يجوز للصندوق الاستثمار في أي أوراق مالية لا تتوافق مع توجيهات الاستثمار الشرعية المنصوص عليها في الملحق (1) من الشروط والأحكام.
3. يلتزم الصندوق باتباع قيود الاستثمار المنصوص عليها في البند (41) من لائحة صناديق الاستثمار.
- ز. قيود أخرى على الأوراق المالية أو الأصول التي يمكن للصندوق الاستثمار بها
- لا توجد أي قيود أخرى على الأوراق المالية أو الأصول التي يمكن للصندوق الاستثمار بها إلا أنه يحق لمدير الصندوق وضع القيود اللازمة في المستقبل كما تستدعي الضرورة وذلك من خلال تعديل شروط وأحكام الصندوق.
- ح. الحد الأدنى للاستثمار في وحدات صندوق أو صناديق أخرى يديرها مدير الصندوق أو مديرو صناديق آخرون
- لا يوجد حد أدنى.
- ط. صلاحيات الحصول على تمويل
- يجوز للصندوق الحصول على التمويل المتوافق مع ضوابط الاستثمار الشرعية للاستثمار في الأوراق المالية المستهدفة، بشرط ألا تزيد هذه التمويلات عن 10% من صافي قيمة أصول



الصندوق ولمدة استحقاق لا تزيد عن سنة واحدة. إلا أنه يجوز للصندوق الحصول على تمويل من مدير الصندوق أو أي من تابعيه أو الهيئات المصرفية الأخرى (المرخص لها وفق الأصول من البنوك المركزية المختصة في الإقليم ذي الصلة) لتغطية طلبات الاسترداد، على أن لا يخضع هذا التمويل لحد الـ 10%، على النحو المنصوص عليه في المادة (64) من لائحة صناديق الاستثمار.

ي. الحد الاعلى للتعامل مع أي طرف نظير

25% من صافي قيمة أصول الصندوق

ك. سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق

يتبع مدير الصندوق سياسة إدارة مخاطر تهدف إلى تحديد وتقويم المخاطر المحتملة في اقرب وقت ممكن والإفصاح عنها لمجلس إدارة الصندوق لاتخاذ الإجراءات المناسبة للتقليل من أثرها.

ل. المؤشر المعياري

1. المؤشر المعياري لأداء الصندوق هو مؤشر إس أند بي للأسهم السعودية المتوافقة مع الضوابط الشرعية بالإسعار المحلية (SPSHDSAL Index) كمؤشر لقياس أداء الصندوق (إلا أن استثمارات الصندوق لن تكون مقصورة على الإستثمارات التي تشكل جزء من هذا المؤشر)

2. لا يعتبر الأداء السابق للصندوق أو الأداء السابق للمؤشر المعياري معياراً لأداء الصندوق أو السوق أو الأسواق ذات العلاقة في المستقبل.

3. ليس هناك أي ضمان لمالكي الوحدات بأن الأداء المطلق للصندوق أو أداءه مقارنة بالمؤشر سوف يكون مطابقاً أو مسايراً للأداء السابق.

م. إعفاءات توافق عليها هيئة السوق المالية بشأن القيود والحدود على الاستثمار

لا ينطبق حيث لم يتقدم مدير الصندوق إلى هيئة السوق المالية لطلب أي إعفاءات.

3.

المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق

يتطلب الاستثمار في الصندوق التزاماً كما هو مبين في مذكرة المعلومات هذه، دون وجود أي ضمان لتحقيق عائد من رأس المال المُستثمر. ومن الممكن أن يكون الصندوق غير قادر على تحقيق عائدات إيجابية من استثماراته، وربما يتعذر بيع أصول الصندوق أو التصرف فيها بأي شكل من أشكال التصرف بالسعر الذي يعتبره الصندوق أنه يمثل القيمة العادلة. وبناءً عليه، قد يعجز الصندوق عن تحقيق أي عوائد من هذه الأصول.

أ- مخاطر تقلب سوق الأسهم

تتمثل المخاطر الرئيسية التي ينطوي عليها الاستثمار في الصندوق في تقلب أسعار الأسهم، مما قد يؤدي إلى تقلبات كبيرة في أسعار استثمارات الصندوق. وترتبط الزيادة في عائدات الأسهم على المدى الطويل بمستوى أعلى من التذبذب. ومن ثم، يجب على مالكي الوحدات أن يكونوا على استعداد لتحمل مخاطر فقدان رأسمالهم المستثمر أو جزء منه، والتسليم بأنه لا توجد ضمانات لتحقيق عوائد من هذا الاستثمار. وليس هناك ضمان بأن يحقق الاستثمار عوائد إيجابية أو أي عائدات على الإطلاق. وقد يتعذر على مدير الصندوق بيع الاستثمارات بأسعار يعتبرها مدير الصندوق عادلة، أو قد يتعذر عليه بيعها في الوقت الذي يرغب فيه، وبالتالي قد لا يتمكن الصندوق من تحقيق أي عوائد على الإطلاق.

ب- الأداء السابق للصندوق

إن الأداء السابق للصندوق أو الأداء السابق للمؤشر لا يُعدّ مؤشراً على أداء الصندوق في المستقبل.

ج- ضمان أداء الصندوق

لا يوجد ضمان لمالكي الوحدات أن الأداء المطلق للصندوق أو أداءه مقارنة بالمؤشر سوف يتكرر أو يماثل الأداء السابق.

د- عدم اعتبار الاستثمار في الصندوق وديعة بنكية



- لا يعتبر الاستثمار في الصندوق وديعة لدى أحد المصارف المحلية التي تروج أو تباع الأوراق المالية، أو وديعة لدى أي مصرف تابع للصندوق.
- هـ- يتحمل المستثمر المسؤولية عن أي خسارة مالية نتيجة الاستثمار في الصندوق، دون أي ضمان من جانب مدير الصندوق، باستثناء الإهمال أو إساءة الاستخدام من طرف مدير الصندوق فيما يتعلق بالتزاماته وفقاً للشروط والأحكام. بيان تحذيري حول المخاطر المحتملة المتعلقة بالاستثمار في الصندوق
- هناك مخاطر محتملة عديدة تتعلق بالاستثمار في الصندوق كما هو مبين في القائمة أدناه.
- و- قائمة بالمخاطر المحتملة حول الاستثمار في الصندوق
- (1) مخاطر التغيرات السياسية
- قد يتأثر أداء الصندوق وسعر الوحدة سلباً بشكل غير مباشر بالتطورات السياسية في المناطق المجاورة، كون هذه الأمور قد تؤثر على جميع الأنشطة الاقتصادية والتنموية.
- (2) مخاطر الأوضاع الاقتصادية
- قد يتأثر أداء الصندوق وسعر الوحدة سلباً بسبب التغيرات في الأوضاع الاقتصادية؛ ولا يتعهد مدير الصندوق بأن تحقق استراتيجيات الصندوق الاستثمارية أهدافه الاستثمارية.
- (3) المخاطر المتعلقة بالالتزام بالضوابط الشرعية
- لن يستثمر الصندوق إلا في الشركات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، ومن ثم، قد يستثني بعض الشركات التي من الممكن أن يدر الاستثمار فيها عائداً كبيراً متوقعاً في حالة عدم تقيدها بالضوابط الشرعية. وإذا تبين تعارض أي استثمار رئيسي مع الضوابط الشرعية، يكون على مدير الصندوق تصفية هذا الاستثمار قبل تحقيق أهدافه، مما قد يؤثر سلباً على سعر الوحدة.
- (4) مخاطر العملة الأجنبية
- قد تؤدي التقلبات في أسعار صرف العملات للأوراق المالية الأساسية في أي محفظة استثمارية إلى زيادة أو نقصان قيمة الوحدات، حسب الحالة.
- (5) مخاطر السيولة
- يحق لمدير الصندوق، وفقاً للائحة صناديق الاستثمار، تحديد نسبة 10% من صافي أصول الصندوق كحد أقصى للمبلغ القابل للاسترداد في كل يوم تعامل. وعليه، قد لا يتم تنفيذ طلب استرداد المستثمر بالكامل. فضلاً عن أنه قد يصعب بيع أصول الصندوق أو التصرف فيها بأي شكل آخر من أشكال التصرف بالسعر الذي يعتبره مدير الصندوق أنه قيمة عادلة. ومن ثم، قد يعجز الصندوق عن تحقيق أي عوائد من هذه الأصول، مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق.
- (6) مخاطر الطرح الأولي
- يستثمر الصندوق بشكل رئيسي في أسهم الشركات العامة التي تطرح أسهمها للجمهور من خلال الطروحات الأولية العامة في السوق الأولية. وقد ينطوي الاستثمار في الطروحات الأولية على مخاطر تتمثل في محدودية الأسهم التي يمكن الاكتتاب فيها خلال فترة الطرح العام الأولي. وقد لا تكفي معرفة المستثمر بالشركة المصدرة للأسهم، أو قد يكون تاريخ أداء الشركة غير كافٍ. وقد تعمل الشركة المصدرة للأوراق المالية ضمن قطاعات اقتصادية جديدة ربما يكون بعضها لا يزال في مراحل التطوير ولا يحقق الدخل التشغيلي على المدى القصير، وهو الأمر الذي قد يزيد من خطر الاشتراك في الأسهم، وقد يكون له أثر سلبي على أداء الصندوق، وبالتالي يؤدي إلى انخفاض في سعر الوحدة في الصندوق.
- (7) مخاطر الاستثمار في الصناديق الأخرى
- أما الصناديق الأخرى التي يهدف الصندوق إلى الاستثمار فيها فقد تكون عرضة هي الأخرى لنفس المخاطر المذكورة في قسم "المخاطر الرئيسية" من مذكرة المعلومات هذه، وقد يؤثر ذلك سلباً على استثمارات الصندوق وسعر الوحدة.



- (8) مخاطر الاستثمار في أدوات سوق المال غير المصنّفة هناك بعض الأوراق المالية غير مُصنّفة من جانب مؤسسات التصنيف، وهي لا تتميز بالسيولة العالية مقارنة بالأدوات المصنّفة، مما قد يعرض الصندوق لخطر فقدان المبالغ المستثمرة. وقد يكون لهذه العوامل أثر سلبي على أداء الصندوق وسعر الوحدة.
- (9) مخاطر عدم وجود الاستثمارات المناسبة ليس هناك ما يضمن أن يجد مدير الصندوق استثمارات تفي بالأهداف الاستثمارية للصندوق. فإن تحديد الاستثمارات المناسبة ينطوي على قدر كبير من عدم اليقين الذي ينعكس بدوره على عجز مدير الصندوق عن تحديد الأهداف الاستثمارية وقدرة الصندوق على تحقيق العوائد المرجوة، مما قد ينعكس سلباً على أداء الصندوق.
- (10) مخاطر الاعتماد على الموظفين الرئيسيين يعتمد نجاح الصندوق اعتماداً كبيراً على نجاح فريق إدارته؛ وخسارة خدمات أي من أفراد فريق الإدارة بشكل عام (سواء بسبب الاستقالة أو لأي سبب آخر) أو عدم قدرة الصندوق على استقطاب موظفين جدد أو الاحتفاظ بالموظفين الحاليين قد يكون لها تأثير سلبي على أداء الصندوق.
- (11) مخاطر الائتمان تتعلق مخاطر الائتمان بالاستثمارات في أدوات المرابحة، والتي من المحتمل أن يخل المدين فيها بالتزاماته التعاقدية مع أطراف أخرى. الأمر الذي قد ينتج عنه خسارة مبلغ الاستثمار أو جزء منه أو تأخير استرداده، مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق.
- (12) مخاطر انخفاض التصنيف الائتماني في حال انخفاض التصنيف الائتماني لأي من الصكوك التي يستثمر فيها الصندوق، قد يضطر مدير الصندوق إلى التصرف في هذه الصكوك، مما قد يؤثر بدوره على أداء الصندوق تأثيراً سلبياً.
- (13) مخاطر الاستثمار في إصدارات حقوق الأولوية قد يؤدي عدم ممارسة الصندوق لحقه في شراء حقوق الأولوية من قبل الشركات المُستثمر فيها إلى انخفاض القيمة السوقية للاستثمار الصندوق في هذه الشركات، مما يؤثر سلباً على أداء الصندوق.
- (14) مخاطر تضارب المصالح يتولى مدير الصندوق إدارة شؤون الصندوق بحسن نية بما يخدم مصالح مالكي الوحدات على أكمل وجه. وعليه أن يعمل بحسن نية، وأن يراعي في إدارته للصندوق مبادئ النزاهة. ومع ذلك، قد يشارك المدير والمسؤولون والموظفون التابعون لمدير الصندوق والشركات التابعة له في المعاملات والأنشطة نيابة عن الصناديق / العملاء الآخرين الذين قد تعارض مصالحهم مع مصالح الصندوق. وقد يكون لمدير الصندوق تأثير على المعاملات التي يكون فيها لمدير الصندوق مصلحة جوهرية، أو يكون له علاقة مباشرة أو غير مباشرة مع الغير بما يشكل تعارضاً مع واجبات مدير الصندوق تجاه مالكي الوحدات، مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق. ولن يكون مدير الصندوق مسؤولاً أمام مالكي الوحدات عن أي أرباح أو عمولات أو تعويضات تتعلق بهذه المعاملات أو أي معاملات ذات صلة بها أو تنتج عنها.
- (15) مخاطر إدارة الصندوق لن يشارك مالكو الوحدات في إدارة الصندوق؛ ولن يحصلوا على المعلومات المالية المفصلة التي يُتاح لمدير الصندوق الاطلاع عليها. وعليه، لا يجوز لأي شخص شراء وحدات إلا إذا كانت لديه النية في تخويل مدير الصندوق صلاحية تولي إدارة الصندوق من جميع الجوانب.
- (16) مخاطر التغييرات القانونية والتنظيمية تستند المعلومات الواردة في مذكرة المعلومات هذه إلى التشريعات القائمة والمعلنة. ومن المحتمل إدخال تعديلات على الأنظمة المعمول بها في المملكة، بما في ذلك تلك المتعلقة



بالضرائب أو الزكاة خلال مدة الصندوق، والتي قد تؤثر على الصندوق وعلى استثماراته أو المستثمرين. ويحق للصندوق اتخاذ بعض الإجراءات القانونية في حالة النزاع؛ وله الاحتكام إلى السلطات القضائية في المملكة لتسوية ما قد ينشأ من نزاعات. ولما كان للدوائر الحكومية في المملكة الحق في تطبيق التشريعات القائمة، فإن أي تغييرات قد تطرأ على تلك التشريعات أو إخفاق تلك الدوائر الحكومية في تطبيقها قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق.

(17) مخاطر التمويل

يمكن الحصول على التمويل للصندوق و/أو أي من استثماراته، مما قد يؤثر سلباً على عائدات الصندوق. ومن المحتمل أن يزيد التمويل من صافي دخل الصندوق، إلا أنه ينطوي أيضاً على درجة عالية من المخاطر المالية وقد يشكل مخاطر مختلفة للصندوق واستثماراته، مثل زيادة تكاليف التمويل، والتدهور الاقتصادي، وتدهور ضمانات الاستثمار. وربما تُرهن أصول الصندوق لصالح ممول معين ربما يطالب بعدئذٍ بحيازة هذه الأصول ضماناً للدين في حال تعثر الصندوق في السداد وفقاً للشروط المتعارف عليها في هذا النوع من التمويل.

(18) المخاطر التقنية

يعتمد مدير الصندوق على استخدام التقنية في إدارة الصندوق. ومع ذلك، قد تتعرض نظم المعلومات الخاصة به للاختراق أو للهجوم من خلال الفيروسات، أو قد تتعطل جزئياً أو بشكل كامل، مما يحد من قدرة مدير الصندوق على إدارة استثمارات الصندوق على نحو فعال. وهذا الأمر من شأنه أن يؤثر سلباً على أداء الصندوق، ويؤثر بدوره على مالكي الوحدات في الصندوق.

(19) مخاطر الكوارث الطبيعية

تؤثر الكوارث الطبيعية على أداء جميع القطاعات الاقتصادية والاستثمارية، الأمر الذي قد يكون له تأثير سلبي على أداء الصندوق، دون أن يكون لمدير الصندوق يد في ذلك؛ ومن هذه الكوارث الطبيعية الزلازل والبراكين والتغيرات المناخية القاسية وغيرها، مما قد يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق ومالكي الوحدات في الصندوق.

وبناء على كل ما سبق، قد ينخفض سعر وحدة الصندوق وقد يتعذر على المستثمر عند الاسترداد الحصول على كامل مبلغ استثماره.

ويتحمل المستثمر المسؤولية عن أي خسارة مالية نتيجة الاستثمار في الصندوق، والتي قد تنجم عن أي من المخاطر المذكورة أعلاه أو عن مخاطر أخرى، دون أي ضمان من جانب مدير الصندوق، باستثناء الإهمال أو إساءة الاستخدام من طرف مدير الصندوق فيما يتعلق بالتزاماته وفقاً للشروط والأحكام.

4.

معلومات عامة

أ. الفئة المستهدفة من المستثمرين

نظراً للمخاطر المرتبطة بالاستثمار المبينة في الفقرة (3) أعلاه، لا يعتبر الاستثمار في الصندوق مناسباً للمستثمرين الذين ليس لديهم المقدرة لمواجهة نسبة مخاطر عالية.

ب. سياسة التوزيعات

باعتباره صندوق استثمار مفتوح، يتمثل الهدف الاستثماري الأساسي للصندوق في تحصيل عوائد طويلة الأمد لمالكي الوحدات وبالتالي سيتم إعادة استثمار الأرباح المحققة ولن يتم توزيعها على مالكي الوحدات. وستعكس إعادة استثمار الدخل في قيمة وسعر الوحدات.



ج. الأداء السابق للصندوق
(1) العائد الكلي لسنة واحدة ومنذ التأسيس

منذ التأسيس	2019	أداء الصندوق كما في 2019/12/31
18.67%	22.27%	

(2) إجمالي العائدات السنوية للسنوات الماضية

منذ التأسيس	2019	أداء الصندوق كما في 2019/12/31
18.67%	22.27%	

(3) أداء الصندوق بالمقارنة مع المؤشر المعياري

منذ التأسيس	2019	أداء الصندوق كما في 2019/12/31
18.67%	22.27%	
0.29%	7.55%	أداء المؤشر الاسترشادي كما في 2019/12/31

(4) تاريخ توزيع الأرباح على مدار السنوات المالية الثلاث الماضية

لا ينطبق على هذا الصندوق

(5) أن تقارير الصندوق متاحة لاطلاع الجميع من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق.

د. حقوق مالكي الوحدات

. تمنح الوحدات الحقوق التالية لمالكيها:

1. الحصول على نشرة شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات باللغة العربية ودون أي مقابل .
2. الحصول على تقرير يشتمل على صافي قيمة أصول وحدات الصندوق، و عدد الوحدات التي يمتلكها وصافي قيمتها، و سجل بجميع الصفقات، يقدم خلال 15 يوما من تاريخ كل صفقة.
3. الحصول على القوائم المالية المراجعة للصندوق بدون مقابل عند طلبها.
4. في حال وجود أي تغييرات في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات، يلتزم مدير الصندوق بأخذ الموافقة من مالكي الوحدات أو اشعارهم عن طريق البريد الإلكتروني بذلك التغيير ، وذلك وفقاً لنوع التغيير المقترح و وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.
5. الإشعار بأي تغيير في مجلس إدارة الصندوق
6. الحصول على نسخة محدثة من شروط و أحكام الصندوق و مذكرة المعلومات سنويا تظهر الرسوم و الأتعاب الفعلية ومعلومات أداء الصندوق عند طلبها.
7. الإشعار برغبة مدير الصندوق بانتهاء صندوق الاستثمار قبل الانتهاء بمدة لا تقل عن (21) يوماً تقويميا، بخلاف الاحداث التي نصت عليها الشروط والأحكام و مذكرة المعلومات.
8. دفع عوائد الاسترداد في الأوقات المحددة لذلك
9. الحصول على الاجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عند طلبها من مدير الصندوق.
- هـ. مسؤوليات مالكي الوحدات
لا يتحمل مالكو الوحدات أي مسؤولية عن ديون أو التزامات الصندوق، وتقتصر مسؤوليتهم فقط على مبلغ استثماراتهم في الصندوق.
- و. الحالات التي تستوجب إنهاء صندوق الاستثمار والاجراءات الخاصة بالإنهاء، بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار:
 1. إذا رغب مدير الصندوق في إنهاء الصندوق ، فيجب عليه إشعار هيئة السوق المالية ومالكي الوحدات و الهيئة الشرعية كتابياً وذلك قبل 21 يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه.



2. يبدأ مدير الصندوق تصفية الصندوق عند انتهائه ويتولى مدير الصندوق الإفصاح عن إنهاء الصندوق والإطار الزمني لتصفيته على موقعه الإلكتروني وعلى الموقع الإلكتروني لتداول.
3. يجب على مدير الصندوق البدء في إجراءات تصفية الصندوق فور انتهائه، وذلك دون الإخلال بشروط و أحكام الصندوق و مذكرة المعلومات.

ز. تقويم المخاطر

يقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقويم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق.

5.

مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب

أ. المدفوعات المقطوعة من أصول الصندوق

(1) أتعاب الإدارة

يدفع الصندوق إلى مدير الصندوق مقابل إدارته لأصول الصندوق أتعاباً إدارية سنوية ("أتعاب الإدارة") بما يعادل 1.45% من صافي قيمة أصول الصندوق. وتُحسب أتعاب الإدارة وتستحق في كل يوم تقويم بناء على آخر تقويم لصافي قيمة الأصول. ويلتزم مدير الصندوق بخصم أتعاب الإدارة كل ثلاثة أشهر، و لا تشمل هذه الرسوم على ضريبة القيمة المضافة، على أن يتم احتسابها في كل يوم تقويم و دفعها بشكل ربع سنوي.

(2) رسوم الحفظ

يدفع الصندوق إلى أمين الحفظ رسوماً سنوية قدرها 0,03% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق ("رسوم الحفظ")، بالإضافة إلى مبلغ 30 ريال سعودي عن كل عملية يقوم بها الصندوق. وتحتسب هذه الرسوم في كل يوم تقويم وتدفع بشكل شهري، و لا تشمل هذه الرسوم على ضريبة القيمة المضافة، على أن يتم احتسابها في كل يوم تقويم و دفعها بشكل شهري.

(3) أتعاب المحاسب القانوني

يدفع الصندوق إلى المحاسب القانوني أتعاباً سنوية بقيمة 45,000 ريال ("أتعاب المحاسب القانوني") تحتسب في كل يوم تقويم وتدفع كل ستة أشهر، و لا تشمل هذه الرسوم على ضريبة القيمة المضافة، على أن يتم احتسابها في كل يوم تقويم و دفعها بشكل نصف سنوي.

(4) الرسوم الإدارية

يدفع الصندوق للمدير الإداري رسوماً سنوية قدرها 0,07% من إجمالي قيمة أصول الصندوق ("رسوم إدارية")، بحد أدنى يبلغ 9,375 ريال سعودي شهرياً وتحتسب هذه الرسوم في كل يوم تقويم وتدفع بشكل شهري، على أن يتم احتسابها في كل يوم تقويم و دفعها بشكل شهري. بالإضافة إلى 15,000 ريال سعودي عند التأسيس. و لا تشمل هذه الرسوم على ضريبة القيمة المضافة.

(5) مكافآت مجلس إدارة الصندوق

يلتزم الصندوق بتعويض أعضاء مجلس إدارة الصندوق عن مصاريف السفر والمصاريف المعقولة الأخرى المتكبدة فيما يتعلق بالتزاماتهم تجاه الصندوق. وتُقدر مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين عن الخدمات التي يقدمونها للصندوق بألفي (2,000) ريال سعودي عن الاجتماع الواحد وبما لا يزيد عن 10,000 ريال سعودي سنوياً لكل عضو مستقل. وتحتسب هذه الرسوم في كل يوم تقويم وتدفع بشكل سنوي.

(6) أتعاب المستشار الشرعي

يتقاضى المستشار الشرعي مبلغ سنوي يعادل 14,000 ريال سعودي سنوياً تحتسب مرتين أسبوعياً وتدفع كل ستة أشهر.

(7) الرسوم الرقابية

يدفع الصندوق رسوم رقابية سنوية بقيمة 7,500 ريال سعودي. وتحتسب هذه الرسوم في كل يوم تقويم وتدفع بشكل سنوي.



(8) رسم النشر

يدفع الصندوق رسوم النشر على موقع السوق المالية السعودية (تداول) بقيمة 5,000 ريال سعودي في كل يوم تقويم ("رسم النشر"). وتحتسب هذه الرسوم في كل يوم تقويم وتدفع بشكل سنوي، ولا تشمل هذه الرسوم على ضريبة القيمة المضافة، على أن يتم احتسابها في كل يوم تقويم و دفعها بشكل سنوي.

(9) المصاريف الأخرى

يدفع الصندوق جميع المصروفات والتكاليف الناتجة عن أنشطته. ويلتزم الصندوق بدفع مقابل أي خدمات تتعلق بأي طرف ثالث فيما يتعلق بخدمات الإدارة والتنظيم والتشغيل المقدمة إلى الصندوق بالتكلفة الفعلية. ولا تشمل جميع المبالغ المذكورة أعلاه على ضريبة القيمة المضافة، على أن يتم احتسابها في كل يوم تقويم ودفعها عند الاقتضاء. ويتحمل الصندوق كذلك المسؤولية عن جميع المصاريف أو الرسوم أو التكاليف أو الالتزامات الأخرى التي يتكدها مدير الصندوق فيما يتعلق بإدارة الصندوق. لن تتجاوز المصاريف الأخرى المذكورة أعلاه ما نسبته 0.3% من صافي قيمة أصول الصندوق بشكل سنوي، و تحسب و تخصم عند كل يوم تقويم. ويشار إلى أن النفقات المذكورة أعلاه هي تقديرية، ويتم خصم النفقات الفعلية فقط. على أن تُذكر النفقات الفعلية في التقرير السنوي للصندوق.

يلتزم الصندوق بتعويض وعدم مطالبة مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارته والمديرين والموظفين والوكلاء والمستشارين والشركات التابعة والعمال التابعين للصندوق من جميع المطالبات والالتزامات والتكاليف والمصاريف، بما في ذلك الأحكام القضائية والنفقات القانونية والمبالغ المدفوعة للترافع والتسوية التي قد يتكبدونها نتيجة للأعمال التي يقومون بها باسم الصندوق، شريطة قيام مدير الصندوق بواجباته بحسن نية، وأدائه لعمله بما يحقق مصلحة الصندوق الفضلى، وطالما لم يُوجه إليه أي اتهام بالإهمال جسيم أو الاحتيال.

(10) تكاليف التعامل:

يتحمل الصندوق جميع تكاليف المعاملات وعمولات الوساطة التي يتكدها نتيجة شراء وبيع الاستثمارات. ويجب الإفصاح عن إجمالي هذه التكاليف في التقارير المدفقة السنوية ونصف السنوية. ولا تشمل جميع المبالغ المذكورة أعلاه على ضريبة القيمة المضافة، على أن يتم احتسابها في كل يوم تقويم ودفعها عند الاقتضاء.

ب. جدول الرسوم والمصاريف وكيفية احتسابها ووقت دفعها

الرسم	المقدار	كيفية الاحتساب ووقت الدفع
رسوم الإشتراك	2% بحد أقصى من مبلغ الإشتراك على كل عملية إشتراك مبدئية أو لاحقة يقوم بها المستثمر ولا تشمل على ضريبة القيمة المضافة.	يتم استقطاع رسوم الإشتراك لحظة استلام مبلغ الإشتراك، وتُدفع إلى مدير الصندوق. ولتجنب الشك، يحق لمدير الصندوق أن يتنازل عن أي رسوم إشتراك كما يراه مناسباً.



أتعاب الإدارة	1.45% من صافي قيمة أصول الصندوق، ولا تشمل على ضريبة القيمة المضافة.	تحتسب وتستحق في كل يوم تقويم بناء على آخر تقويم لصافي قيمة الأصول. ويلتزم مدير الصندوق بخضم أتعاب الإدارة كل ثلاثة أشهر.
رسوم الحفظ	0,03% من صافي قيمة أصول الصندوق بالإضافة إلى مبلغ 30 ريال سعودي عن كل عملية يقوم بها الصندوق، ولا تشمل على ضريبة القيمة المضافة.	تحتسب هذه الرسوم في كل يوم تقويم وتدفع بشكل ربع سنوي.
أتعاب المحاسب القانوني	لا تتجاوز 45,000 ريال سعودي، ولا تشمل على ضريبة القيمة المضافة.	تحتسب في كل يوم تقويم وتدفع كل ستة أشهر.
الرسوم الإدارية	0,07% من إجمالي قيمة أصول الصندوق، بحد أدنى يبلغ 9,375 ريال سعودي شهرياً، بالإضافة إلى 15,000 ريال سعودي رسوم تأسيس تدفع مرة واحدة. لا تشمل هذه الرسوم على ضريبة القيمة المضافة.	تحتسب هذه الرسوم في كل يوم تقويم وتدفع بشكل شهري.
مكافآت مجلس إدارة الصندوق	2,000 ريال سعودي عن كل اجتماع بما لا يزيد عن 10,000 ريال سنوياً لكل عضو مستقل.	تحتسب هذه الرسوم في كل يوم تقويم وتدفع بشكل سنوي.
أتعاب المستشار الشرعي	مبلغ سنوي يعادل 14,000 ريال سعودي سنوياً. تحتسب مرتين أسبوعياً وتدفع كل ستة أشهر.	
الرسوم الرقابية	7,500 ريال سعودي.	تحتسب هذه الرسوم في كل يوم تقويم وتدفع بشكل سنوي.
رسوم النشر	5,000 ريال سعودي.	تحتسب هذه الرسوم في كل يوم تقويم وتدفع بشكل سنوي.
المصاريف الأخرى	لن تتجاوز المصاريف الأخرى المذكورة أعلاه ما نسبته 0.3% من صافي قيمة أصول الصندوق بشكل سنوي و تحتسب و تخضم عند كل يوم تقييم ولا تشمل على ضريبة القيمة المضافة. ويشار إلى أن النفقات المذكورة أعلاه هي تقديرية، ويتم خصم النفقات الفعلية فقط	
تكاليف التعامل	يتحمل الصندوق جميع تكاليف المعاملات وعمولات الوساطة التي يتكبدها نتيجة شراء وبيع الاستثمارات. ويجب الإفصاح عن إجمالي هذه التكاليف في التقارير المدققة السنوية ونصف السنوية.	



ج. تفاصيل الرسوم المفروضة فيما يتعلق بطلبات الاشتراك والاسترداد
(1) رسوم الاشتراك

تحتسب رسوم اشتراك مقدارها 2% بحد أقصى من مبلغ الاشتراك على كل عملية اشتراك مبدئية أو لاحقة يقوم بها المستثمر في وحدات الصندوق ("رسوم الاشتراك")، ولا تشمل هذه الرسوم على ضريبة القيمة المضافة. ويتم استقطاع رسوم الاشتراك لحظة استلام مبلغ الاشتراك، وتُدفع إلى مدير الصندوق. ولتجنب الشك، يحق لمدير الصندوق أن يتنازل عن أي رسوم اشتراك كما يراه مناسباً.

(2) رسوم الاسترداد

لا توجد رسوم مقابل عمليات الاسترداد المبكر.

(3) رسوم نقل ملكية

لا توجد رسوم مقابل عمليات نقل الملكية.

د. ضريبة القيمة المضافة

ما لم يذكر خلاف ذلك يشار إلى جميع الرسوم والمصاريف في مذكرة المعلومات هذه دون احتساب ضريبة القيمة المضافة، وبالتالي في حال استحقاق ضريبة القيمة المضافة على أي خدمة أو سلعة مقدمة من الغير لصالح للصندوق أو مدير الصندوق بصفته مديراً للصندوق، يلتزم مدير الصندوق بأخذ المستحقات الضريبية بعين الاعتبار حيث يتم زيادة المقابل المدفوع من الصندوق لمزود الخدمة ذات العلاقة بقيمة تعادل ضريبة القيمة المضافة المستحقة على الصندوق.

وبناءً على ذلك، يجدر على المستثمرين الأخذ بعين الاعتبار كيفية تطبيق ضريبة القيمة المضافة على المبالغ المستحقة للصندوق أو تلك المستحقة على الصندوق.

هـ. مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف التي تدفع من أصول الصندوق أو من مالكي الوحدات

الجدول التالي يوضح استثماراً افتراضياً لمالك وحدات بافترض أن عميلاً ما أستثمر صافي مبلغ 5,000,000 ريال سعودي في الصندوق والذي يبلغ حجمه 50,000,000 ريال سعودي وكان العائد السنوي 10%:

أنواع الرسوم	نسبة الرسوم من صافي قيمة الأصول (سنوي)	مبلغ الرسوم (سنوياً) بالريال سعودي
المبالغ التي تُدفع من مالكي الوحدات		
رسوم الاشتراك	2% (من مبلغ الاشتراك)	100,000
المبالغ التي تُدفع من أصول الصندوق		
أتعاب مراجع الحسابات	0,09%	4,500
مكافآت مجلس إدارة الصندوق	00,04%	2,000
أتعاب المستشار الشرعي	0,028%	1,400
الرسوم الرقابية	0,02%	750
رسوم النشر على موقع السوق المالية السعودية (تداول)	0,01%	500
رسوم الحفظ	0,03%	1,500



11,250	0,225% (9,375 ريال شهرياً * 12 شهر)	الرسوم الإدارية
23,400	0,528%	إجمالي الرسوم و المصاريف
500,000	10%	صافي العائد المحقق خلال الفترة
5,476,600	-	رصيد الاستثمار نهاية السنة - قبل خصم رسوم الإدارة
79,410	1.45% من صافي قيمة أصول الصندوق.	رسوم الإدارة
5,397,189	-	رصيد الاستثمار نهاية السنة - بعد خصم رسوم الإدارة

6.

التقويم والتسعير

أ. وصف لطريقة التقويم وأساس الأصول الأساسية

لأغراض تحديد قيمة أصول الصندوق، يتم تقييم الاستثمارات في الأوراق المالية المستهدفة المدرجة/المتداولة في السوق المالية بأسعار الإغلاق الرسمية في يوم التقويم في السوق ذات الصلة. وفي حال عدم تداول هذه الأوراق المالية في يوم التقويم، يُستخدم آخر سعر إغلاق رسمي للأوراق المالية في السوق ذات الصلة. وتُستحق الأرباح/ توزيعات الأرباح واجبة الدفع حتى يوم التقويم. ويتم تقويم الأوراق المالية المشتراة من خلال عملية بناء سجل الأوامر بتكلفة تبدأ من تاريخ اشتراك مدير الصندوق في الأوراق المالية حتى تاريخ بدء تداول هذه الأوراق المالية في السوق المالية. ويتم تقويم الأوراق المالية المستهدفة التي تم تخصيصها عن طريق أحد إجراءات الشركات بناء على قيمتها الفعلية كما من تاريخ الحقوق السابقة حتى تاريخ بدء تداول الأوراق المالية في السوق. وعلى وجه التحديد، إذا كانت الورقة المالية تمثل وحدة في صندوق آخر، يجب تقويم هذه الأوراق المالية على أساس آخر سعر للوحدة تعلن عنه الصناديق حتى تاريخ سريان التقويم. ويجب تقويم الاستثمارات المباشرة في أدوات سوق المال التي لا تتداول في السوق المالية على أساس التكلفة مضافاً إليها الأرباح المستحقة حتى يوم التقويم. ويضاف النقد إلى أصول الصندوق ليصل إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق.

ب. عدد نقاط التقويم وتكرارها

يُحتسب سعر وحدة الصندوق في يومي الاثنين والأربعاء من كل أسبوع. وفي حال وافق يوم التقويم يوم عطلة رسمية في المملكة العربية السعودية فسيتم تقويم أصول الصندوق في يوم التقويم التالي.

ج. الإجراءات الواجب اتخاذها في حال الخطأ في التقويم أو تحديد الأسعار

يلتزم مدير الصندوق بالمادة (68) من لائحة صناديق الاستثمار والمُتعلقة بالاجراءات التي تتخذ في حال الخطأ في التقويم أو التسعير للوحدة ، والتي تتضمن ما يلي :

أ. في حال تقويم أصل من أصول الصندوق العام بشكل خاطئ أو حساب سعر وحدة بشكل خاطئ ، يجب على مدير الصندوق توثيق ذلك .

ب. يجب على مدير الصندوق تعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عن جميع أخطاء التقويم أو التسعير دون تأخير .

ج. يجب على مدير الصندوق إبلاغ الهيئة فوراً عن أي خطأ في التقويم أو التسعير يشكل ما نسبته 0.5 % أو أكثر من سعر الوحدة والإفصاح عن ذلك فوراً في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وفي تقارير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (71) من لائحة صناديق الاستثمار

د. وصف طريقة حساب سعر الوحدة

يتم تحديد سعر الوحدة في الصندوق عن طريق قسمة صافي قيمة أصول الصندوق على عدد الوحدات المصدرة ويتم تحديد أسعار الاشتراك والاسترداد من خلال ضرب عدد الوحدات المطلوب شراءها أو استردادها في سعر الوحدة، مع إضافة رسوم الاشتراك إن وجدت والتي تمثل ما



نسبته (2%) كحد أعلى من قيمة الاشتراك وذلك في حالة طلبات الاشتراك فقط، ولا تشمل هذه الرسوم على ضريبة القيمة المضافة.

هـ. كيفية الإعلان عن سعر الوحدة

سيتم نشر صافي قيمة أصول الصندوق وسعر الوحدة في كل يوم عمل يلي يوم التقويم على الموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) عبر الرابط www.tadawul.com.sa، و على الموقع الإلكتروني للشركة www.alphacapital.com.sa

.7

التعامل

أ. الطرح الأولي، وتاريخ البدء والمدة والسعر الأولي

سوف تتم عملية الطرح الأولي لوحدة الصندوق بتاريخ 2018/07/08 م و لمدة عشرون يوماً بسعر 10 ريال سعودي للوحدة الواحدة. لا يوجد حد أدنى لمبلغ الاشتراك المستهدف جمعه قبل بدء تشغيل الصندوق، و سوف يباشر الصندوق التشغيل بمجرد إنتهاء فترة الطرح البالغة 20 يوماً.

ب. آخر موعد لاستلام طلبات الاشتراك والاسترداد في أي يوم تعامل

يكون آخر موعد لاستلام الطلبات هو قبل الساعة 12 ظهراً (بتوقيت مدينة الرياض) من يومي الاثنين والأربعاء. ويعتمد تحديد تاريخ الاشتراك وتاريخ الاسترداد على تاريخ تقديم الطلبات المستوفاة.

ج. إجراءات تقديم التعليمات للاشتراك في الوحدات أو استردادها

إذا رغب أي مستثمر في شراء وحدات في الصندوق، فيجب أن يقوم بذلك من خلال استيفاء وتقديم المستندات التالية إلى مدير الصندوق:

- اتفاقية العميل، مستوفاة ومعتمدة/موقعة (ما لم يكن المستثمر عميلاً قائماً لدى مدير الصندوق)؛
- الشروط والأحكام، مستوفاة ومعتمدة/موقعة (ما لم يكن المستثمر عميلاً قائماً لدى مدير الصندوق)؛
- نموذج طلب الاشتراك، مستوفى ومعتمد/موقع.

يلتزم المستثمرون الراغبون في شراء وحدات في الصندوق بتقديم المستندات المذكورة أعلاه إلى مدير الصندوق عن طريق البريد أو البريد السريع أو باليد، أو إرسالها عبر الوسائط الإلكترونية المعتمدة أو عبر البريد الإلكتروني sales@alphacapital.com.sa يُعتبر طلب الاشتراك مستوفياً إذا تلقى مدير الصندوق المستندات المطلوبة سالفة الذكر، بالإضافة إلى مبالغ الاشتراك في أرقام الحسابات المحددة للصندوق. على أن يتسلم مالك الوحدات، بعد الاشتراك، تأكيداً على امتلاك الوحدات من مدير الصندوق، ويتضمن هذا التأكيد تفاصيل الاشتراك.

ويعتمد كل تاريخ اشتراك على تاريخ استلام طلب الاشتراك المكتمل. ففي حال استلام الطلب في يوم أو قبل آخر موعد لاستلام الطلبات، يكون تاريخ الاشتراك في نفس يوم العمل المقدم الطلب خلاله. أما في حال استلام الطلب بعد آخر موعد، فيكون تاريخ الاشتراك في يوم العمل التالي.

ويجوز لمدير الصندوق، بناء على تقارير مكافحة غسل الأموال و "اعرف عميلك" أو أي تعليمات تصدر عن أي جهة رقابية حكومية، رفض طلبات الاشتراك. ولمدير الصندوق رفض أي طلب اشتراك يرى أنه قد يخالف نظام السوق المالية. وفي هذه الحال، يُرد مبلغ الاشتراك دون خصم أي رسوم أو خصومات خلال فترة 5 أيام عمل من تاريخ الرفض. ولمدير الصندوق الحق في تبادل المعلومات المتعلقة بالمستثمرين مع أمين الحفظ بغرض تلبية متطلبات التدقيق الداخلي ومتطلبات مكافحة غسل الأموال والإرهاب.



عملية الاسترداد

يمكن لمالكي الوحدات طلب استرداد كل أو بعض وحداتهم بعد استيفاء وتوقيع نموذج الاسترداد وتقديمه مستوفياً إلى مدير الصندوق عن طريق البريد أو البريد السريع أو باليد، أو إرساله عبر الوسائط الإلكترونية المعتمدة أو عبر البريد الإلكتروني sales@alphacapital.com.sa ويعتمد كل يوم استرداد على تاريخ تلقي طلب الاسترداد مستوفياً. وفي حال استلام طلب الاسترداد المستوفى قبل حلول الموعد النهائي لتلقي الطلبات، يكون يوم الاسترداد هو نفسه يوم العمل الذي تم فيه استلام الطلب. وفي حال استلام طلب الاسترداد المستوفى بعد الموعد النهائي لتلقي الطلبات، يكون يوم الاسترداد هو يوم العمل التالي ليوم استلام الطلب. وفي أي من الحالتين، يحصل مالكو الوحدات على تأكيد من مدير الصندوق، يتضمن تفاصيل الاسترداد.

بناء على التعليمات الكتابية الموجهة إلى مالك الوحدات، يحق للصندوق استرداد كامل الوحدات المملوكة لمالك الوحدات، بشكل إجباري، بسعر الاسترداد الساري (الذي سيمثل صافي قيمة أصول الصندوق) إذا رأى مدير الصندوق أن ذلك في مصلحة الصندوق. ويحق لمدير الصندوق كذلك استرداد الوحدات في الصندوق بشكل إجباري في الأحوال التالية:

- إذا رأى مدير الصندوق أن استمرار ملكية المستثمر للوحدات يضر بمصلحة الصندوق من الناحية المالية أو الضريبية أو القانونية أو التنظيمية، أو يتعارض مع هذه الشروط والأحكام واتفاقية الاشتراك؛ أو
- إذا تبين أن أي من القرارات المقدمة من مالك الوحدات في اتفاقية الاشتراك غير صحيحة أو لم تعد سارية.

د. الحد الأدنى للاشتراك والاسترداد والمدة بين طلب الاسترداد ودفعة متحصلات الاسترداد يكون الحد الأدنى لمبلغ الاشتراك في الصندوق في جميع الأوقات هو 10,000 ريال سعودي ("الحد الأدنى لمبلغ الاشتراك").

يكون الحد الأدنى لمبلغ الاشتراك اللاحقة 10,000 ريال سعودي لجميع فئات الوحدات. الحد الأدنى للاسترداد 10,000 ريال سعودي لكل مستثمر. إذا كان من شأن أي عملية استرداد أن تخفض قيمة الاستثمار الخاص بأحد المستثمرين في الصندوق إلى أقل من الحد الأدنى لمبلغ الاشتراك، يتم استرداد كامل مبلغ استثمار المستثمر. وتدفع جميع عوائد الاسترداد بعملة الصندوق عن طريق الإيداع في حساب مالك الوحدات. وتُتاح للمستثمرين عائدات الاسترداد قبل انتهاء العمل في يوم العمل الخامس التالي ليوم التقويم.

5. سجل مالكي الوحدات

يلتزم مدير الصندوق بالاحتفاظ بسجل لمالكي الوحدات في المملكة؛ ويكون لهذا السجل حجية بالنسبة للأشخاص المالكين للوحدات في الصندوق. ويمكن لمالكي الوحدات الحصول على المعلومات الخاصة بهم في السجل مجاناً عند الطلب من مدير الصندوق. و يظهر السجل المعلومات التالية كحد أدنى:

1. اسم مالك الوحدات و عنوانه.
 2. رقم الهوية الوطنية لمالك الوحدات أو رقم الإقامة أو جواز السفر أو السجل التجاري، بحسب الحال.
 3. جنسية مالك الوحدات.
 4. تاريخ تسجيل مالك الوحدات في السجل.
 5. بيانات بجميع الصفقات المتعلقة بالوحدات التي اجراها مالك الوحدات
 6. الرصيد الحالي لعدد الوحدات المملوكة لكل مالك وحدات
 7. أي قيد أو حق على الوحدات المملوكة لكل مالك وحدات.
- و. استثمار مبالغ الاشتراك في صناديق أدوات النقد



من الممكن استثمار مبالغ الاشتراك في صناديق أدوات النقد، والمبرمة مع طرف خاضع لتنظيم هيئة السوق المالية، إلى حين الوصول إلى الحد الأدنى من المبلغ المطلوب، وذلك بما يتوافق مع ما ورد في مذكرة المعلومات هذه وشروط وأحكام الصندوق.

ز. الحد الأدنى لحجم الصندوق المبدئي لن يكون هنالك حد أدنى للمبلغ المستهدف لبدء عمل الصندوق. وفي حال طلب هيئة السوق المالية القيام بأي إجراء تصحيحي فان مدير الصندوق سيلتزم باية لوائح أو تعاميم صادرة بهذا الخصوص.

ح. بيان الإجراءات التصحيحية اللازمة لضمان استيفاء متطلب 10 ملايين ريال سعودي أو ما يعادلها كحد أدنى لصافي قيمة أصول الصندوق

في حال انخفضت صافي قيمة أصول الصندوق عن عشرة ملايين ريال سعودي لمدة أقصاها ستة أشهر، سيقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة أولا وبعد ذلك بتحليل ودراسة حالة السوق والخيارات التي تخدم مصالح مالكي الوحدات من تسهيل أصول الصندوق أو طلب زيادة استثمارات ملاك الوحدات في الصندوق، وعليه سيقوم مدير الصندوق بطلب لإجتماع ملاك الوحدات والتصويت على الخيارات المطروحة من قبل مدير الصندوق بما يتوافق مع لوائح الهيئة وسيقوم مدير الصندوق بالإعلان عن ذلك في موقعه الإلكتروني وفي موقع السوق، وفي حال صوت مالكي الوحدات بعدم زيادة استثماراتهم في الصندوق لرفع صافي قيمة أصوله إلى عشرة ملايين ريال سعودي سيقوم مدير الصندوق بتسييل أصول الصندوق بعد أخذ الموافقات اللازمة من الهيئة.

ط. تأجيل أو تعليق التعامل في الوحدات على مدير الصندوق أن يعلق الاشتراكات والاسترداد في وحدات الصندوق في حال أمرت الهيئة بذلك ولا يحق لمدير الصندوق أن يعلق الاشتراكات والاسترداد في وحدات الصندوق، إلا في أي من الحالات الآتية:

1. إذا كان من شأن أي استرداد أن يخفض استثمار المستثمر في الصندوق إلى أقل من الحد الأدنى لمبلغ للاشتراك، فسيتم استرداد كامل المبلغ المُستثمر. وسيتم دفع المبالغ المستردة بعملة الصندوق بقيدها لحساب المستثمر.

2. في أي يوم تقويم، إذا تجاوزت قيمة طلبات الاسترداد بما فيها التحويل نسبة 10% من صافي قيمة أصول الصندوق في يوم التقويم السابق فيإمكان مدير الصندوق وفقاً لتقديره المطلق أن يؤجل أية طلبات استرداد و/أو تحويل على أساس تناسبي بحيث لا يتجاوز إجمالي قيمة الطلبات نسبة 10%. وسيتم تنفيذ طلبات الاسترداد والتحويل التي تم تأجيلها في يوم التقويم اللاحق مباشرة مع خضوعها دائماً لنسبة 10%، على أن لا يتجاوز تأخير تقويم الأصول لمدة يومي عمل من الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد.

ي. صلاحية مدير الصندوق بتعليق طلبات الاشتراك أو الاسترداد يجوز لمدير الصندوق، بناء على تقديره المطلق، تأجيل أي طلب استرداد في حال تعليق التعامل في السوق الأولية التي يتم فيها تداول الأوراق المالية أو الأصول الأخرى المملوكة للصندوق، إما بشكل عام أو فيما يتعلق بأصول الصندوق التي يعتقد مدير الصندوق، لأسباب معقولة، أنها جوهرية لصافي قيمة أصول الصندوق.

يقوم مدير الصندوق بمعالجة كافة طلبات الاشتراك والاسترداد دون أي تأخير، بما يتوافق مع الفقرة (7) من هذه المذكرة.

ويجوز لمدير الصندوق، بناء على تقديره المطلق، تأجيل أي طلب استرداد. ولمدير الصندوق استخدام هذه السلطة التقديرية في حال (على سبيل المثال لا الحصر) وقف التعامل في السوق المالية ذات الصلة بشكل عام أو التعامل في الأوراق المالية التي تشكل نسبة كبيرة من حجم السوق ذات الصلة، ويرى مدير الصندوق لأسباب معقولة صعوبة تحديد صافي قيمة الأصول لكل وحدة بسبب هذا التعليق.



إضافةً، على مدير الصندوق أن يعلق الاشتراكات والاسترداد في وحدات الصندوق في حال أمرت الهيئة بذلك ولا يحق لمدير الصندوق أن يعلق الاشتراكات والاسترداد في وحدات الصندوق، إلا في أي من الحالات الآتية:

3. إذا كان من شأن أي استرداد أن يخفض استثمار المستثمر في الصندوق إلى أقل من الحد الأدنى لمبلغ للاشتراك، فسيتم استرداد كامل المبلغ المُستثمر. وسيتم دفع المبالغ المستردة بعملة الصندوق بقيدها لحساب المستثمر.
4. في أي يوم تقويم، إذا تجاوزت قيمة طلبات الاسترداد بما فيها التحويل نسبة 10% من صافي قيمة أصول الصندوق في يوم التقويم السابق فيمكن مدير الصندوق وفقاً لتقديره المطلق أن يؤجل أية طلبات استرداد و/أو تحويل على أساس تناسبي بحيث لا يتجاوز إجمالي قيمة الطلبات نسبة 10%. وسيتم تنفيذ طلبات الاسترداد والتحويل التي تم تأجيلها في يوم التقويم اللاحق مباشرة مع خضوعها دائماً لنسبة 10%، على أن لا يتجاوز تأخير تقويم الأصول لمدة يومي عمل من الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد.

.8

خصائص الوحدات

لمدير الصندوق إصدار عدد غير محدود من الوحدات في الصندوق، من فئة واحدة، وفقاً لمذكرة المعلومات والشروط والأحكام هذه. وتمثل كل وحدة مصلحة مشتركة متساوية في الصندوق. ولا يجوز استرداد الوحدات إلا من مدير الصندوق؛ وهي غير قابلة للتحويل من فئة إلى أخرى. لا يجوز لمدير الصندوق إصدار شهادات ملكية للوحدات في الصندوق، ولكن يحتفظ مدير الصندوق بسجل لجميع مالكي الوحدات. وبعد كل معاملة يقوم بها المستثمر، يتلقى هذا المستثمر تأكيداً خطياً يحتوي على التفاصيل الكاملة للمعاملة. وفي حال تصفية الصندوق، يكون لجميع مالكي الوحدات حصة من صافي قيمة أصول الصندوق المتاحة للتوزيع على مالكي الوحدات، حسب نسبة مساهمتهم في الصندوق، بمعنى أن حقوق مالكي الوحدات في صافي أصول الصندوق تكون متساوية.

.9

المحاسبة وتقديم التقرير

- أ. يلتزم مدير الصندوق في نهاية السنة المالية للصندوق (والواقعة في 31 ديسمبر من كل سنة ميلادية) بإعداد تقارير سنوية تتضمن القوائم المالية المدققة للصندوق، وتقاريره السنوية المختصرة، والتقارير الأولية وفقاً للاشتراطات الواردة في لائحة صناديق الاستثمار.
 - ب. تُتاح التقارير السنوية لاطلاع مالكي الوحدات في موعد أقصاه 70 يوم عمل من تاريخ نهاية المدة التي يشملها التقرير، وذلك بنشرها على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وعلى الموقع الإلكتروني لسوق الأوراق المالية السعودية ("تداول").
- ويجب إعداد التقارير الأولية وإتاحتها لاطلاع الجمهور خلال (35) يوم عمل من تاريخ نهاية المدة التي يشملها التقرير، وذلك بنشرها على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وعلى الموقع الإلكتروني لتداول. يوفر مدير الصندوق لكل مالك وحدات تفاصيل صافي قيمة أصول الوحدات المملوكة له، وسجل المعاملات في وحدات الصندوق وذلك خلال (15) يوماً من تاريخ كل معاملة في وحدات الصندوق. ويرسل مدير الصندوق بياناً سنوياً يلخص معاملات مالكي الوحدات في وحدات الصندوق خلال السنة المالية إلى مالكي الوحدات (وكذلك مالكي الوحدات السابقين خلال السنة التي يُعد فيها البيان)، وذلك في غضون ثلاثين (30) يوماً عمل من انتهاء السنة المالية. ويتضمن هذا البيان عرضاً لرسوم الخدمات والنفقات والرسوم المفروضة على مالك الوحدات، وفقاً لما هو محدد في الشروط والأحكام، بالإضافة إلى تفاصيل كافة المخالفات لحدود الاستثمار المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار ومستند الشروط والأحكام للصندوق. ويتولى مدير الصندوق، عند نهاية كل ربع سنة، بالإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالصندوق على موقعه الإلكتروني أو على الموقع الإلكتروني لتداول. على أن تتضمن هذه المعلومات، كحد أدنى، ما يلي:



1. قائمة المصدرين الذين تمثل أوراقهم المالية أكبر عشرة استثمارات للصندوق ونسبها كما في اليوم الأول من ربع السنة.
 2. نسبة إجمالي الرسوم والنفقات المتعلقة بالربع المعني إلى متوسط صافي قيمة أصول الصندوق خلال الربع.
 3. مبلغ ونسبة الأرباح الموزعة في الربع، إن وجدت؛
 4. قيمة استثمارات مدير الصندوق ونسبة صافي قيمة الأصول كما في نهاية الربع المعني.
 5. قيمة ونسبة نفقات التعامل خلال الربع المعني إلى متوسط صافي قيمة الأصول.
 6. معايير ومؤشر قياس المخاطر.
 7. معايير ومؤشر أداء الصندوق.
 8. نسبة المديونية إلى صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية الربع المعني.
 - ج. سوف تتوفر أول قائمة مالية مراجعة للصندوق في نهاية السنة المالية الأولى للصندوق و التي تنتهي بتاريخ 31 ديسمبر 2018م.
 - د. تتوافر القوائم المالية السنوية المراجعة لمالكي الوحدات دون مقابل عند طلبها.
10. مجلس إدارة الصندوق

قام مدير الصندوق بتعيين مجلس إدارة مكون من السادة التالية أسماؤهم:

أ. أسماء أعضاء مجلس الإدارة

عبدالرحمن بن خالد بن عبدالله الدامر - رئيس المجلس و عضو غير مستقل

أحمد بن عبد الله الجميح - عضو غير مستقل

علي أصغر ليلاموالا - عضو غير مستقل

محمد بن طلال بن محمد عرب - عضو غير مستقل

نايف بن محمد حسن الجشي - عضو مستقل

بندر بن محمد بن عبدالله الدامر - عضو مستقل

يتكون مجلس إدارة الصندوق من خمسة أعضاء، من بينهم عضوين إثنين مستقلين وثلاثة أعضاء يرشحهم مدير الصندوق، علماً بأن كافة أعضاء المجلس يتم تعيينهم من قبل مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة الهيئة.

يجتمع مجلس إدارة الصندوق مرتين على الأقل في السنة لمراقبة مدى التزام الصندوق بالأنظمة واعتماد جميع العقود الجوهرية. وتقع على مجلس إدارة الصندوق واجبات الأمانة لضمان إدارة الصندوق بما يخدم مصالح المستثمرين على أكمل وجه ممكن. ويلتزم الصندوق بتعويض أعضاء مجلس إدارة الصندوق عن مصاريف السفر والمصاريف المعقولة الأخرى المتكبدة فيما يتعلق بالتزاماتهم تجاه الصندوق. وتقدر مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين عن الخدمات التي يقدمونها للصندوق بما لا يزيد عن 10,000 ريال سنويا لكل عضو مستقل. وتحتسب هذه الرسوم في كل يوم تقويم وتدفع بشكل سنوي.

ب. نبذة عن مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

الاسم	المنصب	المؤهلات والخبرات
عبد الرحمن بن خالد بن عبد الله الدامر	رئيس المجلس -عضو مستقل	يشغل عبدالرحمن منصب مدير في قسم الاستثمارات البديلة لدى شركة ألفا المالية و قد شغل عدة مناصب في هيئة السوق المالية قبل الانتقال الى شركة ألفا المالية. يحمل عبدالرحمن شهادة البكالوريوس من جامعة الأمير سلطان بالرياض و شهادة الماجستير في المالية من جامعة ليدز في بريطانيا إضافة الى العديد من الدورات المتخصصة في الإدارة و تمويل الشركات.



<p>يشغل الأستاذ أحمد منصب مدير إدارة الأصول لدى شركة ألفا المالية، وكذلك عضو غير مستقل في مجلس إدارة صندوق ألفا للأسهم السعودية. له خبرة تزيد عن 9 سنوات في إدارة الأصول لدى شركة اتش اس بي سي العربية السعودية، حيث شغل عدة مناصب كان آخرها مديراً لإدارة الأسهم.</p> <p>بدأ حياته العملية كمتدرب في البنك الأول (البنك السعودي الهولندي)، حيث كان من ضمن فريق العمل المكلف بالترتيب لعدة عميات طرح أولي لشركات في السوق المالية.</p> <p>حاصل على شهادة البكالوريوس في الإدارة المالية من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن وماجستير تمويل شركات من كلية هينلي للأعمال لدى جامعة ريدينغ في بريطانيا</p>	عضو مستقل	غير	أحمد عبدالله الجميح بن
<p>يشغل الأستاذ علي رئاسة قسم إدارة الأصول لدى شركة ألفا المالية، وكذلك عضو غير مستقل في مجلس إدارة صندوق ألفا للأسهم السعودية. يمتلك الأستاذ علي 14 عامًا من الخبرة في إدارة الاستثمار. قاد إدارة الأصول في العديد من الشركات من ضمنها إي إف جي هيرميس السعودية، حيث أدار قسم إدارة الأصول في منطقة الشرق الأوسط من 2012 إلى 2016. و قبل ذلك، كان يعمل في ماسك MASIC حيث قام بتطوير هيكل التقارير الداخلية، وتخصيص الأصول، والتقييم، وتحليل الأداء. حاصل على درجة الماجستير في إدارة الأعمال من جامعة أوكلاهوما ومحلل مالي معتمد CFA.</p>	عضو مستقل	غير	علي ليلاموالا أصغر
<p>محمد هو الرئيس التنفيذي لمجموعة السليمانية للاستثمار و يملك خبرة تزيد عن السبع سنوات في مناصب قيادية متقدمة. يحمل محمد درجة البكالوريوس في الهندسية الصناعية من جامعة الملك فهد للبترول و المعادن بالظهران و درجة الماجستير في الإدارة من جامعة ولاية كولورادو في الولايات المتحدة الأمريكية.</p>	عضو مستقل	غير	محمد طلال بن محمد عرب بن
<p>نايف هو الرئيس المؤسس لمجموعة ألفا العالمية للاستشارات الإدارية، و يملك خبرة تزيد على العشرة سنوات في مجالات الاستشارات الإدارية و تمويل الشركات. حصل نايف على بكالوريوس العلوم من جامعة الملك فهد للبترول و المعادن بالظهران و ماجستير الإدارة التطبيقية للعلامات التجارية للشركات من جامعة برونل في لندن</p>	عضو مستقل		نايف محمد حسن الجنشي بن
<p>بندر هو رئيس مجلس المديرين لشركة ميرة المحدودة للأغذية منذ عام 2008، و رئيس مجلس الإدارة لشركة اتحاد الاستثمار المساهمة. كما شغل العديد من المناصب الإدارية و الاستثمارية في القطاع الخاص خلال فترة خبرته العملية التي تمتد لعشرين عاما. يحمل بندر شهادة البكالوريوس في العلوم السياسية من جامعة الملك سعود بالرياض.</p>	عضو مستقل		بندر بن محمد بن عبدالله الدامر

ج. أدوار مجلس الإدارة ومسؤولياته

تشمل مسؤولية مجلس إدارة الصندوق ما يلي:

- 1) الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر - الموافقة على عقود تقديم خدمات الإدارة للصندوق، وعقود تقديم خدمات الحفظ، ولا يشمل ذلك العقود المبرمة وفقاً لقرارات الاستثمارية في شأن أي استثمارات قام بها الصندوق أو سيقوم بها في المستقبل؛
- 2) اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق؛
- 3) الإشراف، ومتى كان ذلك مناسباً، الموافقة أو المصادقة على أي تعارض مصالح يفصح عنه مدير الصندوق؛
- 4) الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع لجنة الالتزام لدى مدير الصندوق أو مسؤول المطابقة والالتزام لديه لمراجعة التزام الصندوق بجميع القوانين والانظمة و اللوائح ذات العلاقة،



- ويشمل ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - المتطلبات المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار.
- 5) التأكد من اكتمال ودقة الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات وأي مستند آخر، سواء كان عقداً أم غيره، يتضمن إفصاحات تتعلق بالصندوق ومدير الصندوق و إدارته للصندوق، إضافة إلى التأكد من توافق ما سبق مع لائحة صناديق الاستثمار؛
 - 6) التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً للائحة صناديق الاستثمار والشروط والأحكام ومذكرة المعلومات و قرارات الهيئة الشرعية؛
 - 7) العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعناية وحرص وبما يحقق مصلحة مالكي الوحدات؛
 - 8) تدوين محاضر الاجتماعات التي تبين جميع وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها المجلس.

- د. تفاصيل مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق يلتزم الصندوق بتعويض أعضاء مجلس إدارة الصندوق عن مصاريف السفر والمصاريف المعقولة الأخرى المتكبدة فيما يتعلق بالتزاماتهم تجاه الصندوق. وتُقدر مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين عن الخدمات التي يقدمونها للصندوق بما لا يزيد عن 10,000 ريال سنوي لكل عضو مستقل. وتحتسب هذه الرسوم في كل يوم تقويم وتدفع بشكل سنوي.
- هـ. بيان أي تعارض متحقق أو محتمل بين مصالح عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق يقوم مجلس إدارة الصندوق بالإشراف على أي تضارب للمصالح وتسويته. واعتباراً من تاريخه، يكون مجلس الإدارة مكون من أعضاء معينين من قبل مدير الصندوق. ويكون على أعضاء مجلس الإدارة واجب بذل العناية تجاه المستثمرين في الصندوق، وذلك بموجب لائحة صناديق الاستثمار، بالإضافة إلى بذل أقصى جهد ممكن لحل تضارب المصالح بحسن النية، كما يرويه مناسباً.
- و. مجالس إدارة الصناديق التي يشارك فيها أعضاء مجلس الإدارة لا يدير حالياً أي من أعضاء مجلس إدارة صندوق أي صندوق استثمار آخر في المملكة العربية السعودية (بما في ذلك صناديق الاستثمار العقاري المتداولة)،

- 11. لجنة الرقابة الشرعية**
- إن الصندوق هو من الصناديق المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، ويخضع لرقابة المستشار الشرعي. لقد تم تعيين دار المراجعة الشرعية كمستشار شرعي للإشراف وتقديم المشورة بشأن توافق الصندوق مع الضوابط والمعايير الشرعية واعتمادها، تتخذ دار المراجعة الشرعية من الشرق الأوسط مقراً لعملياتها كما تملك شبكة تتألف من 34 مستشار شرعي حول العالم لتغطية الأسواق التي تتركز فيها الأنشطة المتوافقة مع الضوابط الشرعية مثل: ماليزيا، المملكة العربية السعودية، الجزائر، مصر، قطر، الإمارات، السودان والبحرين.الدار مرخصة من قبل مصرف البحرين المركزي من أجل توفير خدمات التدقيق الشرعي، والهيكلية، والمراجعة والاعتماد (الفتوى)، هذا وقد عينت دار المراجعة الشرعية الشيخ محمد أحمد سلطان والشيخ الدكتور صلاح الشلهوب لغرض مراجعة المعايير الشرعية للصندوق والمستندات الخاصة به للتأكد من التزام الصندوق بالمعايير الشرعية، كما سيقوم المستشار الشرعي بالرقابة الشرعية وإجراء التدقيق الشرعي السنوي على عمليات واتفاقيات الصندوق ليؤكد لمجلس الإدارة بأن عمليات الصندوق واستثماراته متوافقة مع الضوابط الشرعية.
- أسماء أعضاء لجنة الرقابة الشرعية و مؤهلاتهم:
- الشيخ/ محمد أحمد السلطان

10 سنوات من الخبرة كمستشار شرعي وأكاديمي في الصناعة المصرفية الإسلامية. الشيخ محمد يقود فريق عمل إدارة الاستشارات الشرعية في الدار بما يتمتع من علم غزير في الفقه والتمويل الإسلامي. تكمن خبرته في إعادة تصميم المنتجات التقليدية، وهيكلية صناديق الاستثمار، كما تمتد خبرته إلى القطاع المصرفي والتأمين مع ضمان سرعة إجراء عملية الموافقة



وتخصيص حلول فريدة وعملية وظيفية في إدارة الفتوى. حاصل على شهادة الماجستير العالمية في الفقه و أصول الفقه من جامعة أحسن العلوم بباكستان. وشهادة البكالوريوس في العلوم الإسلامية من جامعة دار العلوم بباكستان تحت إشراف العالم الشهير مفتي محمد تقي عثمانى.

الشيخ الدكتور صلاح بن فهد الشلهوب:

اكاديمي متخصص في التمويل الإسلامي وفقه المعاملات، شغل منصب أستاذ مساعد بقسم الدراسات الإسلامية والعربية بكلية الدراسات المساندة والتطبيقية بجامعة الملك فهد للبترول والمعادن، كما شغل عضوية عدد من اللجان من بينها لجنة التمويل والاستثمار بالهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل التابعة لرابطة العالم الإسلامي، وله مجموعة من البحوث والدراسات المتخصصة في التمويل الإسلامي وشارك في عدد من المؤتمرات المحلية والدولية، حاصل على البكالوريوس في الشريعة والماجستير من المعهد العالي للقضاء بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية بالإضافة للدكتوراة من جامعة ادنبره بالمملكة المتحدة، كتب العديد من البحوث والمقالات تتعلق بالقطاع المصرفي الإسلامي نشرت في صحف عديدة أبرزها صحيفة الاقتصادية.

ويوضح الملحق رقم (1) الضوابط والمعايير الشرعية الخاصة بالصندوق.

وصف أدوار ومسؤوليات المستشار الشرعي

حدد المستشار الشرعي الإجراءات الواجب اتباعها للاستثمار في الأوراق المالية. ومن مسؤوليات المستشار الشرعي القيام بالمراجعة الشرعية فيما يخص أنشطة واستثمارات الصندوق وتوفير شهادة المراجعة الشرعية، إضافة إلى تقديم الاستشارات الشرعية والتدقيق الشرعي.

أ. أتعاب المستشار الشرعي فيما يتعلق بالصندوق

يتقاضى المستشار الشرعي مبلغ سنوي يعادل 14,000 ريال سعودي سنويا تحتسب مرتين أسبوعياً وتدفع كل ستة أشهر.

ج. تفاصيل المعايير الشرعية المطبقة

تفاصيل المعايير الشرعية مرفقه في شروط و أحكام الصندوق (ملحق 1).

.12

مدير الصندوق

أ. اسم مدير الصندوق

يدير الصندوق شركة ألفا المالية.

ب. رقم ترخيص مدير الصندوق

تم ترخيص مدير الصندوق من قبل هيئة السوق المالية بموجب الترخيص رقم 33-81817 الصادر من قبل هيئة السوق المالية بتاريخ 1439/4/21هـ..

ج. العنوان المسجل لمدير الصندوق

شركة ألفا المالية

مبنى تفاصيل، الوجد ب 4، شارع التخصصي

ص.ب. 54854، الرياض 11524

المملكة العربية السعودية

هاتف: +966 11 4343090 فاكس: +966 11 2367301

د. تاريخ الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية

حصل مدير الصندوق على ترخيص هيئة السوق المالية رقم 33-18187 رر تاريخ 1439/04/23هـ.

ه. بيان رأس المال المدفوع لمدير الصندوق:

رأس المال المدفوع لمدير الصندوق هو 50,000,000 ريال سعودي.

و. ملخص المعلومات المالية

إجمالي الإيرادات للسنة المالية 2018م : 14,466,981 ريال سعودي



صافي الأرباح لسنة 2018م : 1,000,000 ريال سعودي
ز. مجلس إدارة الصندوق
1) الأعضاء:

يتكون مجلس إدارة شركة ألفا المالية من الأعضاء التالية أسمائهم:
محمد سعد عبدالعزيز بن داوود - رئيس المجلس، عضو مستقل
صالح بن سليمان محمد الرشيد - نائب رئيس المجلس عضو غير تنفيذي
فهد خالد بن محمد السعود - عضو منتدب و رئيس تنفيذي
علي صالح علي الصقري - عضو مستقل
عبدالله عبدالمحسن عبداللطيف العيسى - عضو غير تنفيذي
عبداللطيف علي عبداللطيف الفوزان - عضو غير تنفيذي
محمد ابراهيم محمد العريفي - عضو مستقل

ح. مسؤوليات مدير الصندوق

- يلتزم مدير الصندوق بأن يتصرف لصالح مالكي الوحدات وفقاً للائحة صناديق الاستثمار، ولائحة الأشخاص المرخص لهم، والشروط والأحكام.
- يلتزم مدير الصندوق بالامتثال للمبادئ والواجبات المنصوص عليها بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم، بما في ذلك العمل بأمانة تجاه مالكي الوحدات والذي يتضمن واجب العمل بما يخدم مصالح مالكي الوحدات إلى أقصى حد، وواجب بذل العناية والمهارة المعقولة.
- تتضمن مسؤوليات مدير الصندوق تجاه الصندوق ما يلي:
 - إدارة الصندوق؛
 - عمليات الصندوق، بما فيها الخدمات الإدارية المقدمة إلى الصندوق؛
 - طرح الوحدات؛
 - التأكد من دقة الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات واكتمالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.

ط. المهام المفوضة

يتعامل صندوق الاستثمار مع الأطراف التالية للقيام بالمهام المفوضة لهم:

1. أمين الحفظ للقيام بمهام الحفظ
2. المحاسب القانوني للقيام بمهام التدقيق و المراجعة
3. الهيئة الشرعية للقيام بمهام مراقبة التزام الصندوق بالاستثمار حسب الضوابط الشرعية
4. مجلس إدارة الصندوق للقيام بمهام مراقبة و متابعة أداء الصندوق و التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط و احكام الصندوق و مذكرة المعلومات والمستندات ذات العلاقة، و لائحة صناديق الاستثمار.

ي. المهام الأخرى لمدير الصندوق

منحت الهيئة مدير الصندوق جميع تراخيص التعامل والإدارة والترتيب وتقديم المشورة. حيث تسمح هذه التراخيص لمدير الصندوق بالعمل كشخص مرخص له في المملكة بموجب الترخيص رقم 81817-33 وقام مدير الصندوق بتكليف شركة البلاد المالية بتزويد خدمة أمين الحفظ للصندوق، كما قام بتكليف شركة ابيكس المحدودة لخدمات الصناديق بتزويد خدمة المدير الإداري للصندوق.

و يقر مدير الصندوق بعدم وجود أي نشاط أو مصلحة أخرى مهمة لمدير الصندوق يحتمل تعارضها مع مصالح الصندوق. و سوف يقوم مدير الصندوق بالإفصاح عن أي عمل أو مصلحة له يحتمل تعارضها مع مصالح الصندوق.

ك. عزل مدير الصندوق أو استبداله



للهيئة عزل مدير الصندوق فيما يتعلق بالصندوق و اتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل للصندوق أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

- توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.
- إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط الإدارة أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
- تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيص في ممارسة نشاط الإدارة.
- إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالتزام النظام أو لوائح التنفيذية.
- وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول الصندوق أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول الصندوق.
- صدور قرار خاص من مالكي الوحدات بموافقة مالكي وحدات يملكون ما نسبته 75% أو أكثر من الوحدات في الصندوق، يطلبون في من الهيئة عزل مدير الصندوق.
- أي حالة أخرى تراه الهيئة - بناءً على أسس معقولة - أنها ذات أهمية جوهريّة.

13.

أمين الحفظ

أ. اسم أمين الحفظ

شركة البلاد المالية

ب. رقم ترخيص أمين الحفظ

تم ترخيص أمين الحفظ من قبل هيئة السوق المالية بموجب ترخيص رقم (37-08100).

ج. العنوان المسجل لأمين الحفظ

8162 طريق الملك فهد - العليا، الرياض - 12313-3701

هاتف: +966 92000 3636

فاكس: +966 11 290 6299

المملكة العربية السعودية.

د. تاريخ الترخيص

تم تأسيس أمين الحفظ بتاريخ (01/08/1428هـ) برأسمال مدفوع بقيمة 200,000,000 ريال سعودي.

هـ. وصف الأدوار الأساسية ومسؤوليات أمين الحفظ فيما يتعلق بصندوق الاستثمار. يكون أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.

و. المهام المفوضة

لا يوجد

ز. عزل أمين الحفظ أو استبداله

للهيئة عزل أمين الحفظ فيما يتعلق بالصندوق و اتخاذ أي إجراء تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

- توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.
- إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
- تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيص في ممارسة نشاط الحفظ.
- إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالتزام النظام أو لوائح التنفيذية.
- في أي حالة أخرى تراه الهيئة - بناءً على أسس معقولة - أنها ذات أهمية جوهريّة.



إضافة إلى صلاحية الهيئة، يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ المعين من قبله بموجب إشعار كتابي إذا رأى بشكل معقول أن عزل أمين الحفظ في مصلحة مالكي الوحدات، وعلى مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بذلك فوراً وبشكل كتابي.

14. مستشار الاستثمار:

لا ينطبق

15. الموزع:

لا ينطبق

16. المحاسب القانوني

أ. اسم المحاسب القانوني

عين مدير الصندوق مكتب اللحيد واليحيى محاسباً قانونياً للصندوق ("المحاسب القانوني").

ب. العنوان المسجل للمحاسب القانوني

2526 طريق ابو بكر الصديق، حي التعاون

صندوق بريد 6888، الرياض 12475

الرياض، المملكة العربية السعودية.

هاتف: +966 11 269 4419 فاكس: +966 11 269 3516

الموقع الإلكتروني: www.aca.com.sa

ج. مهام المحاسب القانوني

يختص المحاسب القانوني بما يلي:

- إجراء تدقيق لحسابات الصندوق بهدف إبداء الرأي حول القوائم المالية لمالكي الوحدات، وما إذا كانت القوائم المالية تُظهر بصورة عادلة، من جميع الجوانب الجوهرية، المركز المالي، ونتائج العمليات، ومعلومات التدفق النقدي وفقاً للمعايير المحاسبية المقبولة عموماً في المملكة؛
- تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعة ومعقولية التقديرات المحاسبية التي أجزاها الصندوق، بالإضافة إلى تقييم العرض العام للقوائم المالية؛
- دراسة الضوابط الداخلية ذات الصلة بإعداد القوائم المالية للصندوق من أجل وضع إجراءات ملائمة في ظل الظروف، وليس بغرض إبداء رأي بشأن فعالية الضوابط الداخلية للصندوق؛
- مراجعة القوائم المالية الأولية المختصرة للصندوق وفقاً لمعايير الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين لمراجعة المعلومات المالية الأولية.

17. المعلومات الأخرى

أ. تضارب في المصالح

في حال وجود أي تضارب في المصالح بين مدير الصندوق والصندوق أو بين صناديق المختلفة، يقوم مدير الصندوق بالإفصاح الكامل عن هذا التضارب إلى مجلس إدارة الصندوق في أقرب وقت ممكن. ويقوم أي مستثمر يرغب في الإبلاغ عن حالة تضارب مصالح الاتصال بمسؤول الالتزام لدى مدير الصندوق. وتتوافر اجراءات التعامل مع حالات التضارب في المصالح عند الطلب و دون مقابل عند مدير الصندوق.

ب. المعلومات المتعلقة بالتخفيضات والعمولات الخاصة

لا يقدم مدير الصندوق أي تخفيضات أو عمولات خاصة لمالكي الوحدات في الصندوق.

ج. معلومات حول ضريبة الدخل والزكاة

لا يقوم مدير الصندوق بتقديم أي مشورة حول المسؤولية الضريبية أو الزكوية الناتجة عن اكتساب أو حيازة أو التعويض أو التخلص من وحدات في الصندوق. ويجب على المستثمرين المحتملين الذين هم في شك حول موقفهم الضريبي أو الزكوي طلب المشورة المهنية من أجل التأكد من الضرائب أو الزكاة المستحقة الناتجة عن اكتسابهم أو حيازتهم أو تخلصهم من وحدات في الصندوق بموجب الأنظمة ذات الصلة أو تلك التي قد يكونوا خاضعين لها.



ضريبة القيمة المضافة؛ سيتم تطبيق ضريبة القيمة المضافة حسب تعليمات اللائحة التنفيذية الصادرة من الهيئة العامة للزكاة و الدخل على جميع الرسوم و المصاريف و الأتعاب و التكاليف. جميع الرسوم و المصاريف المذكورة في مستندات الصندوق لا تشمل ضريبة القيمة المضافة مالم يتم النص على خلاف ذلك.

د. معلومات حول اجتماعات مالكي الوحدات

1. الدعوة إلى اجتماع مالكي الوحدات

- يجوز لمدير الصندوق، بناءً على تقديره، الدعوة لعقد اجتماع لمالكي الوحدات.
- يدعو مدير الصندوق لاجتماع مالكي الوحدات خلال 10 أيام من تسلّم طلب كتابي من أمين الحفظ
- يدعو مدير الصندوق لاجتماع مالكي الوحدات خلال 10 أيام عمل من تسلّم طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات اللذين يمتلكون مجتمعين أو منفردين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق

2. طريقة وإجراءات الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات

- يدعو مدير الصندوق لاجتماع مالكي الوحدات من خلال إعلان الدعوة على الموقع الإلكتروني الخاص به وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بتداول، ومن خلال إرسال إخطار خطي لجميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ مع إعطاء (1) مهلة لا تقل عن (10) أيام (2) ولا تزيد عن (21) يوماً من تاريخ انعقاد الاجتماع. ويتعين أن يحدد الإعلان والإخطار تاريخ انعقاد الاجتماع ومكانه ووقته وجدول الأعمال المقترح. كما يتعين على مدير الصندوق، في نفس وقت إرسال الإخطار إلى مالكي الوحدات فيما يتعلق بأي اجتماع، تقديم نسخة من هذا الإخطار إلى هيئة السوق المالية.
- يتكون النصاب اللازم لعقد اجتماع لمالكي الوحدات من عدد مالكي الوحدات اللذين يمتلكون مجتمعين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق أو نسبة أكبر على النحو المحدد في الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات.
- في حال عدم الوفاء بشروط النصاب الواردة في هذا البند، يدعو مدير الصندوق لاجتماع ثان من خلال الإعلان على موقعه الإلكتروني وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بتداول ومن خلال إرسال إخطار خطي لجميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ مع إعطاء مهلة لا تقل عن 5 أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع الثاني (باستثناء يوم إرسال الإخطار ويوم الاجتماع). وخلال الاجتماع الثاني، يشكل أي عدد من مالكي الوحدات اللذين يمتلكون أي عدد من الوحدات، الحاضرين بصفة شخصية أو من خلال ممثلين، نصاباً قانونياً.

- يحق لكل مالك وحدات تعيين وكيل لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات.

لكل مالك وحدات حق ممارسة صوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات لكل وحدة يملكها حتى وقت الاجتماع. ويمكن إجراء اجتماعات مالكي الوحدات ومداوماتها والتصويت على القرارات من خلال التكنولوجيا الحديثة وفقاً لمتطلبات هيئة السوق المالية.

ه. إنهاء الصندوق

في حال رغبة مدير الصندوق في إنهاء الصندوق، فيجب عليه أن يبدأ تصفية الصندوق و الإفصاح عن إنهاء الصندوق و الجدول الزمني لتصفيته على موقعه الإلكتروني وعلى الموقع الإلكتروني لتداول. كما سيقوم مدير الصندوق بالاجراءات التالية للتصفية:

1. إشعار هيئة السوق المالية ومالكي الوحدات كتابياً وذلك قبل 21 يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه.

2. إبلاغ الأطراف ذات العلاقة.



3. تصفية جميع الأصول في الصندوق. فور انتهاءه وذلك بدون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.
4. تسوية جميع المعاملات التابعة للصندوق
5. حذف أية معلومات عن الصندوق في موقع مدير الصندوق أو أي موقع إلكتروني آخر كموقع تداول و موقع هيئة السوق المالية.
6. تحويل النقد لمالكي الوحدات.
7. إغلاق حساب الصندوق النقدي و الوسيط.
- و. إجراءات الشكاوى

إذا كان لدى أي من مالكي الوحدات أسئلة أو شكاوى تتعلق بعمليات الصندوق خلال مدة الصندوق، على مالك الوحدات المعني الاتصال بقسم الالتزام ومكافحة غسل الأموال في شركة ألفا المالية على فاكس رقم 966112367301+ أو بريد إلكتروني compliance@alphacapital.com.sa

تتبنى شركة ألفا المالية سياسة إدارة شكاوى موثقة والتي تستخدمها مع عملائها الحاليين. وسيقوم مدير الصندوق باستخدام هذه السياسة وتطبيقها على مالكي وحدات هذا الصندوق. وعلى المستثمرين ومالكي الوحدات المحتملين الراغبين في الحصول على نسخة من هذه السياسة الاتصال بقسم الالتزام ومكافحة غسل الأموال في الشركة هاتف رقم 966114343044+ أو بريد إلكتروني compliance@alphacapital.com.sa

ز. تسوية النزاعات
يتم تسوية أي نزاع حول أي استثمار في الصندوق من قبل لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية الناشئة من قبل هيئة السوق المالية.

ح. الوثائق المتوافرة لمالكي الوحدات في الصندوق

يقوم مدير الصندوق بتوفير الوثائق التالية لمالكي الوحدات عند الطلب:

- شروط وأحكام الصندوق؛
- ملخص المعلومات الرئيسية
- وثيقة تبين قيمة صافي أصول الصندوق؛
- التقارير السنوية والدورية والبيانات المالية بشكل يتوافق مع لائحة صناديق الاستثمار؛
- البيانات المالية الخاصة بمدير الصندوق.
- كل عقد مذكور في مذكرة المعلومات.

ط. ملكية أصول الصندوق

تعتبر أصول الصندوق مملوكة لمالكي الوحدات مجتمعين (ملكية مشاعة)، و ليس لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو الموزع أو مقدم المشورة أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيها، إلا في الحالات التي يكون فيها مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو الموزع أو مقدم المشورة مالكا للوحدات، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار والمفصّل عنها في هذه الشروط والأحكام أو مذكرة المعلومات.

ي. معلومات أخرى:

لا توجد أية معلومات أخرى، على حد علم مدير الصندوق و مجلس الإدارة، لم يتم تضمينها في مذكرة المعلومات هذه.

ك. إعفاءات من هيئة السوق المالية

لا يوجد أي إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار باستثناء تعميم الهيئة و الخاص بإعفاء جميع مديري الصناديق من الالتزام بمتطلبات الفقرة (هـ) والفقرة (و) من المادة (66) والفقرة (د) من المادة (37) و الفقرة (هـ) من المادة (59) من لائحة صناديق الاستثمار وذلك حتى تاريخ 2018/12/31م.



ل. سياسة التصويت
يفصح مدير الصندوق في موقعة الالكتروني وموقع السوق الالكتروني عن السياسات المتعلقة
بحقوق التصويت التي يتبعها في الجمعيات العامة للشركات المدرجة.



الملحق 1 - ضوابط الاستثمار الشرعية

المعايير الشرعية:

1. يجب أن يقتصر الاستثمار على الشركات التي يكون غرضها مباحاً مثل إنتاج السلع والخدمات النافعة في مجال الزراعة والصناعة والتجارة وغيرها ولا يجوز الاستثمار في الشركات التي يكون مجال نشاطها الرئيسي واحداً أو أكثر مما يلي على سبيل المثال لا الحصر:
 - أ. المصارف التقليدية التي تتعامل بالفائدة أو شركات التأمين التقليدية و أي نشاط آخر يتعامل بالفائدة.
 - ب. إنتاج وتوزيع الخمر أو الدخان وما في حكمهما.
 - ت. إنتاج وتوزيع الأسلحة.
 - ث. إدارة صالات القمار وإنتاج أدواته.
 - ج. إنتاج وتوزيع لحم الخنزير ومشتقاته أو اللحوم غير المذكاة و جميع المنتجات الغير حلال.
 - ح. شركات التكنولوجيا الحيوية المشاركة في الجينات البشرية / الحيوانية.
 - خ. إنتاج ونشر أفلام الخلاعة وكتب المجون والمجلات والقنوات الفضائية الماجنة ودور السينما.
 - د. المطاعم والفنادق وأماكن اللهو التي تقدم خدمات محرمة كبيع الخمر أو غيره.
 - ذ. أي نشاط آخر يقرر المستشار الشرعي عدم جواز الاستثمار فيه.
2. بمجرد أن يتم التأكد من خلو الشركات من الاستثمارات الغير متوافقة مع الضوابط الشرعية المذكورة أعلاه، سيتم إجراء تحليل مفصل لتقاريرهم المالية (التقرير المالي الأخير المراجعة).
3. المعايير المتعلقة بالنقود والديون:
 - لا يجوز الاستثمار في أسهم شركات يزيد فيها مجموع النقود والديون (على الغير) عن (70%) من مجوداتها وفقاً لميزانياتها، لأن الحكم للغالب حسب القاعدة الشرعية.
4. المعايير المتعلقة بالقروض:
 - لا يجوز الاستثمار في أسهم شركة تكون القروض الربوية - وفقاً لميزانيتها - أكثر من (33%) من متوسط القيمة السوقية للشركة خلال الإثنى عشر شهراً الأخيرة أو من مجموع موجودات الشركة أيهما أكبر لأن الثلث هو حد الكثرة أخذاً من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في الوصية لما أراد أن يوصي بماله كله قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: الثلث والثلث كثير فدل على أن حد الكثرة هو الثلث فالثلث وما زاد عنه كثير فإذا كانت القروض على الشركة ثلثاً فأكثر فإنه يمنع شراء أسهمها لأن الحرام في أصول الشركة كثير فلا يعفى عنه.
5. المعايير المتعلقة باستثمار السيولة:
 - تحتفظ كثير من الشركات بسيولة تستثمرها في أدوات قصيرة الأجل كودائع بنكية أو أوراق مالية بفائدة ربوية، فإذا كانت هذه الودائع والأوراق المالية تزيد نسبتها عن (33%) من متوسط القيمة السوقية للشركة خلال الاثنى عشر شهراً الأخيرة او من مجموع موجودات الشركة أيهما أكبر فإنه يمنع الاستثمار في أسهمها.
6. المعايير المتعلقة بنسبة الدخل غير المشروع:
 - لا يجوز التعامل في أسهم شركات يزيد فيها الدخل غير المشروع من مختلف المصادر عن (5%) من الدخل الكلي للشركة سواءً كانت هذه المصادر من فوائد ربوية أم من مصادر أخرى غير مباحة.
7. عند فحص الطروحات الأولية الجديدة أو تلك التي ليس لها تاريخ تداول، سيتم إجراء الفحص المالي للتأكد من توافقها مع المعايير والضوابط الشرعية باستخدام إجمالي الأصول بدلاً من القيمة السوقية.
8. المعايير المتعلقة بالتنظيف:
 - يجب تجنب الدخل غير المشروع وإيداعه في حساب خاص لصفه في الأعمال الخيرية ويتم التنظيف حسب الخطوات الآتية:
 1. تحديد مقدار الدخل غير المشروع لكل شركة تم الاستثمار فيها.



2. تقسيم مقدار الدخل غير المشروع للشركة على العدد الكلي لأسهمها للحصول على حصة السهم من الدخل غير المشروع.
3. ضرب ناتج القسمة في عدد أسهم الشركة التي تم الاستثمار فيها ليتم حساب إجمالي الدخل غير المشروع الناتج من الاستثمار في الشركة.
4. تكرار نفس الخطوات لكل شركة تم الاستثمار فيها.
5. ضم الدخل غير المشروع لجميع الشركات التي تم الاستثمار فيها وتحويله إلى حساب الأعمال الخيرية.
9. أدوات وطرق الاستثمار:
لا يجوز بيع وشراء الأسهم بأي أداة من الأدوات الاستثمارية التالية:
 - عقود المستقبلات Futures.
 - عقود الاختيارات Options.
 - عقود المناقلة Swap.
 - الأسهم الممتازة.
 - المشتقات Derivatives.